

# **عقد الأشغال العامة**

الكتاب: عقد الأشغال العامة

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2016

جميع الحقوق محفوظة لورثة المؤلف

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملحوظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الالكتروني:

Burhan\_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم/113869/ تاريخ 8/3/2017

د. برهان زريق

# عقد الأشغال العامة

# أعيش... لأكتب

المحامي الدكتور  
مهمن زريق

## **مقدمة عامة**

---

٤ **حاجة** للقول بأن مفهوم الأشغال العامة نتاج وحصيلة الاجتهد الإداري متعاضداً مسترداً بذلك المجهود الضخم لإجماع الفقه ونظرياته ومبادئه ويتبين من القرار 124 الصادر عام 1925 عن المفوض الفرنسي «والذي لا يزال نافذاً» أن الطرق العامة هي المثال النموذجي للأشغال العامة، حتى أن المشرع الفرنسي لم يكن موقعه أفضل بكثير من نظيره السوري<sup>١</sup>.

لكن مجلس الدولة الفرنسي لعب دوراً كبيراً في إعطاء أمثلة لا تحصى عن الأشغال، فقد اعتبر «وخلالاً للتشريع السوري» بتحقيق المستقعنات من الأشغال العامة ومضى في طريقه جاداً جاهداً وما فتئ بದأب على توسيع المفهوم ونمطه رأسه ونمضي بعزمته فكرة موجهة موجية هي إصراره ورغبتة في توسيع نطاق الأشغال العامة ليؤكد اختصاصي القضاء الإداري دون غيره في النظر بالمنازعات الناشئة المتولدة عنها.

---

١- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً مجلد 2، ص 189.  
حكم مجلس الدولة الفرنسي في 31/3/1928، نشرة المجلس عام 1928، ص 522.

ونحن «قدر الإمكان» سنتعرض إلى قدر متيقن من هذه الاجتهادات إضافة إلى راي الفقه الفرنسي والعربي محاولين توليد وتكوين رأينا الخاص حول ذلك، وإن كنا نفتتح بحثنا بالتعريف بعقد الأشغال العامة.

## التعريف بعقد الأشغال العامة

عُرْفه الفقيه "جان ريفيرو" بقوله:

"les marchés de travaux publics, par lesquels a l'administration confié a um entrepreneur prisé la construction d' uneimmeubledans l' intérêt public".

وترجمته: ((العقد الذي بموجبه تعهدت الإدارة إلى مقاول من أشخاص القانون الخاص بناء عقار تحقيقاً للصالح العام)).

وعُرْفه الفقيه "شارل ديباش" بقوله:

((عقود الأشغال العامة هي أن العهد إلى مقاول كي يبني أو يرمم عقاراً لحساب شخص عام تحقيقاً للنفع العام)).

وعُرْفه "اندريه لودبادير" بقوله:

((عقد الأشغال العامة هو أن يقوم شخص من أشخاص القانون الخاص وهو المتعاقد المقابول بإنشاء أو إصلاح أو ترميم ... إلخ)).

عُرْفه الفقيه "لويس رولان" فقال:

((عقد الأشغال العامة هو كل عقد يتضمن إنشاء أو بإصلاح أو صيانة عقار تحقيقاً للصالح العام ولحساب شخص معنوي من أشخاص القانون العام)).

وعرّفه الفقيه العربي "الدكتور سليمان الطماوي" بقوله<sup>1</sup> : ((عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقاً للشروط الواردة في العقد)).

وعرّفه مجلس الدولة المصري<sup>2</sup> ، فقال: ((من حيث أن الأشغال العامة هو عقد مقاول بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد)).

وعرّفه قسم الرأي في مجلس الدولة المصري في فتواه رقم 369 تاريخ 1949/12/16 بأنه: ((عقد يتعهد بمقتضاه مقاول الحكومة بأن يقوم بتنفيذ عمل معين تحت مسؤوليته وبإشرافها مقابل مبلغ نقدى يدفع عليه حسب الأسس الموضحة بالتعاقد، فالعنصران الأساسيان في عقد المقاولة هما قيام المقاول بإنشاء العمل المتفق عليه دون أن يكون له حق استقلاله –exploitation وقيام الإدارة بدفع المبلغ النقدي للمقاول)).

---

<sup>1</sup>- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة القاهرة، دار الفكر العربي، ط51965، ص109.

<sup>2</sup>- حكمه في 23/9/1956 القضية رقم 248 لسنة 8 قضائية، السيد فتحى العيارى ضد وزارة الشؤون البلدية والفردية.

وعرّفه "الدكتور فؤاد عطار" بما يلي: ((عقد إداري بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد أو إحدى الشركات ويسمى مقاول، بمقتضاه يتعهد هذا المقاول بقيام عمل من أعمال البناء والترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي وتحقيقاً لنفع عام لقاء ثمن يحدده في العقد)).<sup>1</sup>

وعرّفه "الدكتور طعيمه الجرف" بقوله: ((عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مبني ومنشآت عقارية لحساب الإدارة)).<sup>2</sup>

وعرّفه "الدكتور عبد الفتاح حسن"<sup>3</sup> بأنه: ((عقد يوكل به شخص عام إلى شخص خاص مهمة القيام بأعمال ترد على عقار، مقابل ثمن يحدد في العقد قسمته الأساسية أن الأشغال المطلوب القيام بها بموجب العقد ترد على عقار مبني أو غير مبني. ويقصد بالأشغال المعنى الواسع لهذا التعبير، فهي تشمل أعمال الإنشاء والترميم والصيانة والتعديل والهدم وغيرها وبالمقابل لا تعتبر أشغالاً عامة للأعمال التي ترد على منقول أيا كان حجمها أو قيمتها ولو كان مملوكاً للدولة ومخصصاً للمنفعة العامة)).<sup>4</sup> وجاء في تعريف "للدكتور عبد الإله الخاني" لهذا العقد بأنه:

---

<sup>1</sup>- د. فؤاد العطار: *مبادئ في القانون الإداري*, ص3، القاهرة، دار النهضة العربية ص581، وانظر محكمة القضاء الإداري في مصر المجموعة السنوية 11 رقم 70 ص 104.

<sup>2</sup>- د. طعيمه الجرف: *القانون الإداري- دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط إدارة العامة القاهرة*, مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص436.

<sup>3</sup>- د. عبد الفتاح حسن: الاستاذ والفقهي القانوني، واحد من أكبر الفقهاء القانونيين في الوطن العربي، مستشار سابق لدولة الكويت ونائب سابق لرئيس جامعة المنصورة، وهو الأستاذ المشرف على رسالة الدكتوراه مؤلف هذا الكتاب الدكتور برهان زريق.

<sup>4</sup>- د. عبد الفتاح حسن: *مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة* مكتبة الجلاء الجديدة، 1980، ص223.

((يعتبر في عرف الاجتهاد من الأشغال العامة كل شغل مركب ببناء وترميم وتعديل يستهدف مالاً غير منقول قائم أو سيقوم لحساب الإدارة بتؤمن منفعة عامة للإدارة مهما كان نوعه أو مقداره)).<sup>1</sup>

والاجتهاد لا يعلق أية أهمية على شكل العقد وقد يستخلصه استخلاصاً من أصول يشبع استنتاجه<sup>2</sup>.  
ويدخل في عقد الأشغال العامة لاتفاقات المساعدة كالملاحة<sup>3</sup>.

ويعرف هذا العقد "الدكتور حسان الشريف" بما يلي:  
((يسمى أشغالاً عامة كل عمل يستهدف المصلحة العامة وينفذ لحساب شخص معنوي إداري. فالأشغال العامة هي الأشغال التي تتفذل المنافع العامة والتي تعود للساحات والأماكن التي تشيدها البلديات لإقامة المجتمعات العامة)).<sup>4</sup>  
وننوه استطراداً بأن الرومان كانوا يعتبرون التعريف بأنه أمر خطير ويصنفونه بأنه خطير ونعتقد بأنه الإحاطة بمقومات الشيء وأركانه وهذا طبعاً غير أوصافه ومحولاتة الجزئية العارضة.

---

<sup>1</sup>- د. الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً مجلد 4 ص 22، مجلد 2 ص 489.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي: 1907/07/12 نشرة المجلس عام 1907 ص 676، وانظر حكم مجلس شورى الدولة اللبناني رقم 15/1/1906، المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع سنة 1996، ص 11.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 9/2/1951 نشرة المجلس 1951، ص 86.

<sup>4</sup>- د. حسان الشريف: الموجز في الحقوق الإدارية، الجزء الثاني، دمشق رقم 1939، الجامعة السورية، ص 292.

وإذا استعرضنا هذه التعريفات استطعنا القول بأن عقد الأشغال العامة «وجوداً أو عدماً» بتحقق الأمور التالية:

شرط العقار أن يكون لحساب شخص معنوي عام «تحقيق نفع عام» أما الأوصاف المحمولات الأخرى التي برزت في التعريف الأخرى «أو التي توارت في بعض التعريفات» فتعتقد أنه لا تعني فشلاً ويجب إسقاطها من محاولة التعريف، وفي ذلك قولنا مثلاً بأن التنفيذ يعود للساحات والأماكن التي تشيدها البلديات (تعريف الدكتور شريف) أو قولنا بأن المقاول يتبعه بمقتضى العقد بأن يقوم بتنفيذ عمل تحت مسؤوليته وبإشرافه دون حقه باستقلاله (فتوى قسم الرأي بمجلس الدولة المصري)، ومن ذلك قولنا وبين أحد الأفراد أو الشركات إذ يكفي القول مع شخص من أشخاص القانون الخاص دون هذا التزييد والإطالة (تعريف الدكتور عطار)، كما أنها لا تؤيد الاسترسال والإطالة في الوصف كما جاء في قول الدكتور عبد الفتاح حسن لأن ذلك يخرجنا من باب التعريف وتبيان المقومات إلى دائرة الشرح والوصف وزيادة في الإيضاح فالمجتمع عليه فقهاء وقضاء لدى ساحة القانون الإداري أن الصالح العام مفهوم قانوني يسود دائرة المرفق العام.

ويتعدد تحقيقه في العقارات العامة «تعريف جان ريفيرو» لهذا فإن أغلب التعريفات تحرص على وصف الأشغال العامة بأنها تحقق النفع العام. ولللاحظ على هذه التعريفات أن الاجتهاد توسع في اتجهاته وأليسها ثوباً مرتباً كما تستوعب هذه المرونة والتطورات الكبيرة التي ستواجه الحياة.

من جماع ما تقدم من تعريفات يمكن أن نصوغ التعريف التالي:

((عقد الأشغال العامة هو اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام وآخر من أشخاص القانون الخاص على أن يقوم الأخير لحساب الشخص الأول بأعمال على عقار قائم أو سيقوم لحساب الشخص العام يهدف تأمين المنفعة العامة)).

والملاحظ أن هذا التعريف قائم على العناصر التالية:

1- العمل إِي النشاط المبذول بغية إنجاز مشروع.

2- عمل مبذول على مال غير منقول.

3- عمل بناء أو ترميم أو إصلاح أو معالجة مثل رفع نفايات المنازل<sup>1</sup> أو تنظيف الشوارع وسقاية الحدائق العامة<sup>2</sup> وهدم بناء<sup>3</sup>.

4- عمل مبذول لحساب إدارة عامة.

فالعمل الذي يبذل لحسلي مؤسسة خاصة ذات نفع عام ليس أشغالاً عاماً<sup>4</sup> لكن ماذا يقصد بتعبير (الحساب) لشخص عام؟.

القضاء الإداري يعطي لهذا التعبير أوسع المعاني، إذا يكفي أن تدير الإدارة الأشغال أو تؤدي قيمتها أو أن يكون المشروع يخصها فترة طويلة من الزمن مثلاً أو تملكه

---

<sup>1</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 31/3/1928 نشرة المجلس عام 1928، ص 522.

<sup>2</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 9/2/1921 نشرة المجلس عام 1921، ص 121.

<sup>3</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 22/2/1931 نشرة المجلس عام 1931، ص 81.

<sup>4</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 10/11/1933 نشرة المجلس عام 1933، ص 1037.

الإدارة<sup>1</sup> ، ولا يشترط أن تكون الأشغال منفذة من قبلها مباشرة، فيمكن أن ينفذ بواسطة متعهد<sup>2</sup>.

هذا حكم أن هدم بناء مشرف على الانهيار من قبل المحافظة المالكة غير المستجيب لإنذارها ليس من الأشغال العامة لأن نفقاته تدفع من خلال الأفراد<sup>3</sup> أما ترميم ومعالجة أبنية مصنعة في عدد الأبنية الأثرية التي يملكونها أفراد ولو كانت مؤجرة للإدارات العامة ليست أشغال عامة، لأن هذا التصنيف يحمد التصرف بالأبنية، ولكنه لا ينقل الملكية إلى الإدارات العامة<sup>4</sup>.

5- ضرورة تخصيص هذا العمل لهدف تأمين المنفعة العامة وهذا العنصر إذا أضيف لعمل خاص وجمع باقي العناصر أصبح أشغالاً عامة<sup>5</sup> ففي هذه الحال لا ضرورة تكون الأشغال منفذة أو معهده مصلحة مرفق عام<sup>6</sup>.

ولكن متى يكون هناك منفعة عامة؟؟ هذا ما سنتناوله في المستقبل.

---

<sup>1</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 21/3/1930 نشرة المجلس عام 1930، ص 332.

<sup>2</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 20/5/1931 نشرة المجلس عام 1931، ص 549.

<sup>3</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 16/2/1960 داللوز العملي 1960، ج 3، ص 157.

<sup>4</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 13/2/1942 داللوز العملي 1942، ج 1، ص 157.

<sup>5</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 24/10/1942 سيري 945، ج 3، ص 10.

<sup>6</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 2، ص 490.



## عناصر عقد الأشغال العامة

يلخصه من استقراء الاجتهاد ولدى مجلس الدولة الفرنسي والمصرف السوري  
ويفي غالبية آراء الفقه أنه يجب توفر العناصر الآتية:

أولاً- يجب أن ينصب موضوع العقاد على عقار:

فكل اتفاق يكون موضوعه منقولات مملوكة للإدارة، ولو كانت تدرج في أموال  
الدومين العام، ولا يمكن اعتباره من عقود الأشغال العامة، حتى لو أعتبر ذلك العقد  
إدارياً ومهما كانت ضخامة المنشول.

وعلى هذا الأساس لم يعتبر القضاة الإداري من عقود الأشغال العامة التي يكون محلها  
إعداد أو بناء سفينة أو حظيرة متحركة للطائرات<sup>1</sup>.

وعلى العكس من ذلك يعتبر العقد من عقود الأشغال العامة إذا تناول عقار بالخصيص  
كإقامة خطوط تليفونية ومد أسلاك تحت

الماء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم المجلس الصادر في 17 يونيو سنة 1928 في قضية le tournis سيري سنة 1939،  
القسم الثالث، ص 6 وأنظر أيضاً د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص  
110، وأنظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 21.

وإذا كان المعنى الأصيل للأشغال العامة يتناول أساساً أعمال البناء والترميم كبناء دور المصالح العامة والخزانات، وإقامة الجسور والسدود وحفر الترع أو ردمها ... إلخ، فقد توسيع مجلس الدولة المصري في فكرة الأشغال العامة فأدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بالصيانة، ومثال على ذلك التنظيف والكنس والرش في الطرق العامة<sup>2</sup>، ونقل المواد الالزمة لتنفيذ العمل<sup>3</sup>.

وقد مد مجلس الدولة الفرنسي اختصاصه -عن طريق الاقتباس على عقد الأشغال العامة- إلى عقود طلب المعاونة، والعقود الخاصة بالإضاءة وتوزيع المياه وغاز الاستصحاب في المدن والعقود التي تتكون بكتنس الشوارع... إلخ.

استناداً إلى العقود تحتوي على عنصر الأشغال العامة<sup>4</sup>. ثانياً - يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام: وهذا مفهوم في حالة كون العقار محل الاتفاق مملوكاً لشخص معنوي عام إقليمي أو مصلحي<sup>5</sup>.

---

1 - حكم المجلس الصادر في 4 يونيو سنة 1937 في قضية ciefr.des cables teleg 21 في قضية cie de eaux ligne téléphoniques câble sous-marins، حكم المجلس الصادر في 4 يونيو سنة 1937 في قضية Mabille سيري سنة 1934، القسم الثالث ص 57 مع تقرير B laesoet.

2 - حكم المجلس في 9 فبراير سنة 1934 في قضية Mabille سيري سنة 1934، القسم الثالث، ص 33.

3 - حكمه الصادر في 28 مايو سنة 1935، قضية Quignard، المجموعة ص 627.

4 - د. ثروت بدوي رسالة باللغة الفرنسية سنة 1955 بعنوان: le fait prisé de les contrats à dministratifs، ص 17 وما بعدها.

5 - مختصر القانون الإداري، ص 395 وانظر مجلس الدولة الفرنسي 16/11/1946، مجلة القانون، عام 1939، ص 96.

ولكن ليس من الضروري «وفقاً لمجلس الدولة الحديث» أن يكون العقار، محل الشغل، مملوكاً لشخص معنوي عام، بل يكفي أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، ولو كان محله عقار خاصاً.

ويعتبر المجلس أن العمل قد تم لحساب شخص معنوي عام، إذا كان للشخص المعنوي العام أشراف مباشر ودقيق على الأعمال:

موضع العمل<sup>1</sup>:

أو إذا كان مصير العقار سيؤول في نهاية مدة معينة إلى الشخص المعنوي العام<sup>2</sup>، والشخص المعنوي العام قد ينفذ الأشغال العامة إما بواسطة وكلائه agents أو بواسطة وسطاء من أشخاص القانون الخاص سواء كانوا ملتزمين أو مقاولين.

ونشير أستطرد بأن الشخص المعنوي قد يكون الدولة Etat أو مصلحة عامة .établissement public<sup>3</sup> أو مؤسسة عامة department

وبصورة أوضح فالأشخاص السالفة الذكر هي أشخاص عامة ومن الطبيعي أن يولد العقد الإداري على أرض هذا الأشخاص، لكن ماذا بالنسبة لبعض الأشخاص الخاصة ذات النفع العام وهل يمكن أن ينشأ عقد الأعمال العامة في جنباتها؟.

---

<sup>1</sup>- لويس رولان Lois de Rolland: موجز القانون الإداري، ص 395.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 395، حكم المجلس الإداري في 22/6/1928، مجلة القانون العام لعام 1928، ص 525 وداللوز سنة 1928، القسم الثالث، ص 113 مع تعليق هوريyo ومطروح ولودبادير.

<sup>3</sup>- لويس رولان: موجز القانون الإداري، ص 395.

ثالثاً- يجب أن يكون الغرض من الأشغال موضع العقد تحقيق نفع عام.

وقد كان هذا العنصر أكثر عناصر الأشغال العامة تطوراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

فقد ارتبطت فكرة الأشغال العامة في أول الأمر بفكرة الأموال العامة «الدومين العام»، فاقتصرت الأشغال العامة على الأعمال التي تتم في العقارات التي تدخل في نطاق الدومين العام، بحيث لو تمت هذه الأشغال على عقار يدخل في نطاق المال الخاص لما أعتبر العقد إدارياً.

ولكن القضاء الإداري سرعان ما فصل بين الفكرتين، وقد توجهه هذا الاتجاه محكمة التنازع في حكمها الصادر في 24 أكتوبر سنة 1942 قضية، قالت: ((إن الضرر المدعى به يرجع إلى إهمال في صيانة دار القضاء في مدينة Aix، وهي مخصصة كلها لمرفق العدالة، وبالتالي لتحقيق مصلحة عامة، ومن ثم فإن الدعوى تدخل في اختصاص المجلس الإقليمي باعتبارها متعلقة بتنفيذ أو عدم تنفيذ أشغال عامة دون الحاجة للبحث فيما إذا كان المبنى يدخل في نطاق الأموال العامة والخاصة، لاستقلال فكرة الأشغال العامة عن الأموال العامة)).

ولقد ارتبطت فكرة الأشغال العامة أيضاً بالمرفق العام، فاعتبرت أشغال عامة تلك التي تتم على عقارات مخصصة لمرفق عام، ولو كانت غير مملوكة للإدارة أو داخله في نطاق المال الخاص، ذلك أن المرفق العام هو كل نشاط منظم ومستمر ومشروع

يستهدف إشباع حاجة من الحاجات العامة<sup>1</sup> ، فالمرفق العام هو غير الشخص الذي يديره أو يملكه فقد يكون ملكاً لشخص خاص أو عام، وبالتالي أمواله خاصة. وقد جاء في حكم محكمة التنازع في فرنسا إن عقد الأشغال العامة يستهدف تحقيق غرض من أغراض المرفق العام<sup>2</sup> :

ولكن المجلس فصل أيضاً بين فكرة الأشغال العامة المرافق العامة، فأعترف بصفة الأشغال العامة، لأعمال تمت على عقارات غير مخصصة لمرافق عامة، وكان ذلك في حكم الهام الصادر في سنة 1921 يناير 10 في قضية<sup>3</sup> commune de Monségur العبادة، إذا لم تعد العبادة من المرافق العامة وفق لقانون 9 ديسمبر 1905 كون العقار مخصصاً لمرفق عام، لا يستتبع بالضرورة أن تكسب الأشغال التي تتم عليها صفة الأشغال العامة.<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهها وقضاء القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2 1969، ص 428.

<sup>2</sup>- وأخيراً حكم التنازع الصادر في 27 مارس سنة 1955 في قضية effimef، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 31، وانظر اندريه لو بادير: القانون الإداري، 1953، رقم 1036.

<sup>3</sup>- مجموعة سيري سنة 1921، القسم الثالث، ص 50، مع تقرير المفوض "corneillb" وتعليق "هوريو".

<sup>4</sup>- مجلس الجولة الفرنسي 10/6/1921.

وكما انفصلت فكرة الأشغال العامة عن الأموال العامة، انفصلت أيضاً عن فكرة المرفق العام، وأصبح يكفي أن تستهدف الإدارة من ورائها مصلحة عامة، مع تحقق الشرطيين السابقين<sup>1</sup>.  
ويرى "رولان" أن هذه الفكرة المرتبطة بالمرفق العام أو المصلحة العامة وأضاف لها الاستعمال العام<sup>2</sup>.

ومما تجدر إليه أن مجلس دولة الفرنسي لا يعتبر المصلحة الفرنسية للإدارة من صالح التي تسبيغ على الأشغال العامة. فإذا استهدفت الإدارة أغراضاً متعددة من بينها المصلحة المالية، فإن المعامل عليه في هذا الخصوص هو الbaustein الرئيسي، بمعنى أن الإدارة إذا استهدفت تحقيق نفع عام، فإن العقد يعتبر عقد أشغال عامة ولو حقق بالتبعية المالية مصلحة للإدارة، والعكس، وعلى هذا الأساس أعتبر القضاء الفرنسي أشغالاً عامة التي تستهدف بناء مساكن شعبية بقصد إسكان العمال<sup>3</sup>، وتشييد مبني لعرض تجاري<sup>4</sup>.

ويوضح مما سبق أن فكرة النفع العام أساسية في عقد الأشغال العامة، أما بقية الأفكار فهي دونت لتحقيق النفع العام.

---

<sup>1</sup>- حكم المجلس الصادر في 13 فبراير سنة 1943 قضية cne de sarlat et sos بكنيسة قديمة ومؤجرة لمصلحة البريد، وأنظر حكم محكمة التازع الفرنسية 1924/5/6 قضية gos des trib.

<sup>2</sup>- لويس رولان: الموجز في القانون الإداري، ص 395.

<sup>3</sup>- حكمه في 18 فبراير سنة 1946، قضية goutier، المجموعة ص 50.

<sup>4</sup>- حكمه في 21 مارس سنة 1930، في قضية perol، المجموعة ص 332.

ولكن سؤالاً يطرح نفسه هو: ماذا لو كانت لدينا هيئة أو مؤسسة من أشخاص القانون الخاص وذد أتعرف لها القانون بتحقيق النفع العام ضمن حدود معينة فهل يمكن أن تبرم عقد أشغال عامة في إطار تفويض المشرع بتحقيق النفع العام.

يتجلّى من العرض السابق أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي ليفتاً توسعه على فكرة الأشغال العامة، بل إنه الحق بعقد الأشغال العامة اتفاques أخرى قد تكون علاقتها ضعيفة مع فكرة الأشغال العامة بمعناها الفني، وفيما يلي نعرض لصور بعض هذه الاتفاques.

قد يقوم عقد الأشغال العامة على مركب قانوني مؤلف من عدة عناصر أهمها عقد الأشغال العامة عندئذ ينظر إلى هذا التركيب القانوني بالعنصر الغالب فيه على أي أساس وحدة الاتفاق ونطاقه أي ينظر فيما إذا كان العنصر الغالب فيه هو أشغال عامة<sup>1</sup>.

أولاً- الاتفاق على توريد مواد: إذا أقتصر دور المتعاقد على مجرد توريد المواد دون أن يشارك في تنفيذ الأشغال العامة، فإن مجلس الدولة الفرنسي مستقر على أن مثل هذا الاتفاق ليتمكن أن يعتبر إدارياً مجرد اتصاله بالأشغال العامة، بل يعتبر إدارياً أو من عقود القانون الخاص وفقاً لخصائصه الذاتية، ووفقاً للمعيار العام في هذا الصدد<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4 ص 23.

<sup>2</sup>- قضاء مستقر لمجلس الدولة الفرنسي، راجع على سبيل المثال حكمه الصادر في 31 يوليو سنة 1912 في قضية ste des gronits des voses المجموعة ص 912 مع تقرير المفوض ليون

ثانياً-الاتفاق على نقل مواد: وهنا يجري بمجلس الدولة الفرنسي على اعتبار هذا الاتفاق وثيق الصلة بالأشغال العامة، ومن ثم يعتبر إدارياً لهذا السبب<sup>1</sup>.

ثالثاً- عقد إيجار الخدمات (العمل): يضفي القضاء الإداري صفة الأشغال العامة على الاتفاقيات التي تبرمها الإدارة مع بعض المهندسين بقصد رقابة العمال وتوجيهها أثناء التنفيذ<sup>2</sup>.

ويرى "د. عبد الإله الخاني" أن هذا العقد هو عقد عمل واحتصاص بالنظر في النزاعات الناشئة منه في القضاء العدلية وبالأشخاص للقضاء العمالية<sup>3</sup>.

وفي نظرنا إن هذا العقد إذا كان عامل عادي فهو عقد عادي إما إذا كان مع مهندس فهو عقد إداري بالتبعية لأن المهندس يراقب ويشرف على العمليات صميمها وكيانها مما يجعل دوره أساسياً في عملية التنفيذ وبالتالي يعتبر عقداً إدارياً.

---

بلوم، وتعلق بتوريد أحجار لرصف شوارع، وأنظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، مجلد 4 ص 23.

<sup>1</sup>- حكمه في 7 نوفمبر سنة 1930 في قضية meunier، دالوز سنة 1932، القسم الثالث ص 29، مع تعليق montserrat، وفي 28 مايو سنة 1935 في قضية quignard. المجموعة 627، وأنظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علماً وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 23.

<sup>2</sup>- حكم المجلس في 28 فبراير سنة 1919، المجموعة ص 222 وفي 23 ديسمبر سنة 1949 في قضية boriller، وفي 15 ديسمبر سنة 1950 قضية mothiot، المجموعة ص 812.

<sup>3</sup>- مجلس الدولة السوري طعن رقم/133/ال الصادر 9/2/1976، الطاعن صادق البارودي حكم المحكمة الإدارية العليا السورية وهو غير منشور.

رابعاً- الاتفاق على تقديم مساعدة مالية أو عينية بقصد المساعدة على إنجاز الأشغال العامة.

ذهب القضاء الإداري في فرنسا في كثير من الحالات إلى اعتبار هذه الاتفاques من قبيل عقود القانون الخاص ماله يتضمن بطبيعتها شروطاً غير مألوفة، ومن هذا القبيل عقد القرض الذي تبرمه البلدية بقصد التمكن من إنجاز أشغال عامة يدخل في اختصاصها<sup>1</sup>، ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي جرى باستمرار وما يزال علة اعتبار عقد تقديم المعاونة من قبيل العقود الإدارية لصلته الوثيقة بعد الأشغال العامة ولكن ما هو موقف القضاء العربي من هذا العقد.

الأحكام شحيحة في هذا الموضوع ومع ذلك فقد حكم مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر سنة 1950/6/20 بقوله: ((إن مقاولات الأشغال العامة التي تطروحها الحكومة في مناقصات عامة لها طابعها الخاص، إذا هي تتناول مرافق الدولة العامة والأموال التي تتفق فيها أموال عامة ولذلك فهي تحاط بسياج من الضمانات التي تكفل حسن سير العمل واختيار من يقوم به لإنجازه في الوقت المعين وبأقل نفقة وقد وضعت من أجل كراسات النصوص والشروط العمومية التي يخضع لها المقاولون تستهدف جميعاً الصالح العام وتقضى على العقد طابعاً يجعله عملاً من أعمال الإدارة يهدف

---

<sup>1</sup>- حكمه في 14 مايو سنة 1943 في قضية cne de joinsillele، دالوز سنة 1943 ص 74، وفيه 18 يونيو سنة 1948 قضية sté hydro électrique du verdon، المجموعة 278، وأنظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4 ص 23.

إلى حسن سير المرفق العام ويُخضع لقواعد خاصة كما أنها تجعل من المقاول صفة من  
يتعاون على حسن سير هذا المرفق<sup>1</sup>).

وهذا الحكم<sup>1</sup> كما هو واضح يربط عقد الأشغال العامة بفكرة المرفق العام  
وإذا كان وأشار إلى فكرة الصالح العام، وفي حكم صادر للمجلس في 1951/3/6  
قرر أن العقد المبرم بين الحكومة والمدعين بشأن ردم البرك ببعض القرى يعتبر  
أشغال عامة<sup>2</sup>، كما أنه أعتبر من قبيل الأشغال العامة حفر الآبار الارتوازية لتزويد  
الأهلين بالماء الصالح للشرب وإنشاء ثلاثة كباري لحساب وزارة الأشغال العمومية  
(حكم المجلس في 1956/9/9 القضية رقم 4285 لسنة 9 قضائية)، هذا وربطت  
بعض فتاوى المجلس القديمة بين عقد الأشغال، وعقد المقاولة في القانون المدني:  
فقد جاء في فتوى إداري الرأي رقم 876 الصادر في 1950/5/28 بخصوص  
عقد الأشغال ما يلي:

((عقد الأشغال العمومية هو عقد أشغال مقاولة عمومية، وعقد المقاولة كما عرفته  
المادة 646 من القانون المدني الجديد عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع  
شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجراً يتعهد به المتعاقد الآخر وفكرة الأشغال العمومية متصلة  
اتصالاً وثيقاً بالعقارات فقيام المتعهد أو المقاول ببناء أو ترميم أو صيانة مبني أو  
منشآت ثابتة لحسابي إحدى الجهات الإدارية مقابل أجراً متفق عليه هو عقد أشغال  
عمومية وقيام شركة مساهمة مقابل مبلغ متفق عليه بإنشاء خزان أو كبرى أو

---

<sup>1</sup>- السنة الرابعة، ص 906.

<sup>2</sup>- السنة الخامسة، ص 690.

مصرف أو ترعة هو عقد أشغال عمومية ولكن اتفاق الحكومة مع شركة ما على بناء سفينة لا يعتبر من الأشغال العامة بل هو عقد مقاولة موضوعه منقول لا عقار<sup>1</sup>).

ويرى الدكتور الخاني ضرورة امتداد الأشغال العامة على الاتصالات المساعدة كالملاحة<sup>2</sup>، وعقد الأشغال العامة ليس له شكل معين يفترض به والاجتهاد في كل ذلك لا يعلق أدنى أهمية على شكل العقد، وقد يستخلصه استخلاصاً من أصول تسيغ استنتاجه<sup>3</sup>.

وعل كل حال، فإن مفهوم الأعمال العامة له حدود<sup>4</sup>:

- فيجب أن يكون الموضوع الحقيقي للعقد من الأشغال العامة حتما وبالنالي فوصف العقد رهن بمضمونه بصرف النظر عن الوصف الخاطئ الذي قد يعطيه الخصوم.

- ومن جهة أخرى لا يكفي أن يكون ممكناً استنتاج وجود رابطة ما بين شغل عام وعقد لكي يكون عقد أشغال عامة، فالرابط يجب أن تكون قد بلغت درجة من الثبات والطبيعة العامة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - مجموعة الفتاوى، السنة 4-5، ص 868.

<sup>2</sup> - القانون الإداري، مجلد 4، ص 22.

<sup>3</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12/7/1907 نشرة المجلس عام 1907، ص 676.

<sup>4</sup> - حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 104 سنة 1970، مجموعة المحكمة لسنة 1970

ص 191 (دفتر الأحكام والشروط ذو بنية تشريعية).

<sup>5</sup> - القانون الإداري، ط 2 مجلد 4، ص 22.



## المقصود من فكرة النفع العام

أضفنا لنا جلياً فكرة الدور الذي تلعبه فكرة النفع العام في بناء تحديد نظرية عقد الأشكال العامة. لكن ألا يدفعنا الفضول العلمي إلى التساؤل المقصود بالنفع العام؟ والحقيقة فعلى الرغم من أننا نجهد أنفسنا بحثاً في تضاعيف في القانون الإداري في تحديد هذا المفهوم بيد أننا لم نظرف بتعريف دقيق وجامع مانح لمفهوم النفع العام، وإن كان الفقهاء عادة يذهبون إلى تحديد مضامين الفكره دون تجلياتها ومظاهرها.

ومع ذلك فقد أتخد "j.bellin" هذا المفهوم معياراً لتطبيق القانون الإداري (حيث اعتبر النفع العام معياراً للأشغال العامة)، كما اعتبر أحد العناصر المكونة لأفكار رئيسية في القانون الإداري لفكرة الدومنينية العامة<sup>1</sup>، ولقد سارت هذه الفكرة في طرق آخر فقد حددت «وفقاً لصياغة العميد موريس هوريو» بأنها عامة بالمخالفة لما هو خاص، وكنها لا تعرف القانون المطبق، وإنما تعرف غاية التصرف<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، جامعة القاهرة، دراسات عليا، 1970، ص. 112.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 112.

وكثر من الفقهاء خلطوا بين فكرة المصلحة العامة والنفع العام، وقد رأينا ذلك سابقاً في تعريف مجلس الدولة المصري السابق المؤرخ في 23/9/1956 والأمر نفسه نجده عند الفقيه "فالين"، فقد ذهب للقول بأن المصلحة العامة هي المنفعة العامة<sup>1</sup> : فكرة النفع العام هي الفكرة الأم في القانون الإداري: باعتبارها غاية تحقق عمل الإدارة<sup>2</sup>.

هكذا تبدو الحاجة ملحة وضرورية لتحديد المفاهيم الأساسية التي تتحرك في تملك القانون ألا وهي: المصلحة العامة - النفع العام - النظام العام - الخير العام أو المشترك.

ويمكن القول إن فكرة النظام العام أكثر ارتباطاً بالمؤشر السياسي للمجتمع وأشكاله الخارجية، وهي حتى وإن لم تعتبر الغاية النهائية لتطور المجتمع، إلا أنها أكثر ارتباطاً بالسلطة العامة منها بفكرة المصلحة العامة، لا بمعنى أن السلطة لا تهتم بغير النظام العام وإنما بمعنى المحافظة عليه تعد أهم وظائفها ومشاغلها، ولا ينفي ذلك وجود صلة بين الصالح أو النفع العام والسلطة «لأن السلطة هي الملاذ الأخير لفرصه» ، غير أن وسائل تحقيقه المتعددة تبتعد كثيراً عن الأساليب المحددة للسلطة وهي القهر.

فكرة النظام العام فكرة ضابطة أهدافها كفالة أمن الدولة وطمأنينة أفرادها وتوفير السكينة التي يجب أن تسود المجتمع والمحافظ على الصحة العامة، وقد لازمت هذه

---

<sup>1</sup>- د. محمد كامل ليلة: مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة، 1968، ط1 دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 82.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 81.

المهمة الضابطة للأصول الأولى للدولة لأنه يتوقف على القيام بها سير المجتمع كله... فهي بالنسبة للدولة جزء من فكرة أعم هي فكرة السلطة العامة.

أما فكرة النفع العام والمصلحة العامة فأكثر ارتباطاً بجوهر الحياة الاجتماعية وبحياة الأفراد في المجتمع الأفراد في المجتمع كأفراد ارتباطاً بجوهر الحياة الاجتماعية وبحياة الأفراد في المجتمع كأفراد ذوي مطالب... فالمصلحة العامة تعد الغاية النهائية للمجتمع نفسه مستقلأً عن شكله السياسي وهو الدولة إذا لم يعتبر كذلك في الحالات النادرة فإنه أكثر صلة بحياة هذا المجتمع الرتيبة وما يتضرع عنها من علاقات.

ومن الواضح أكثر أن فكرة المصلحة العامة تعبّر عن معنى مختلف في مداه وأهدافه عن غاية النظام العام وتعتبر أعم وأشمل ولذلك قيل إن نطاق تدخل الدولة لتحقيق غاية النفع العام أوسع وأشمل منها، ولذلك قيل إن نطاق تدخل الدولة لتحقيق غاية النفع العام أوسع من نطاق تدخلها للمحافظة على النظام العام، ففي حين يرتبط النظام العام بطريقة مباشرة بالسلطة وبحماية النظم القائمة في المجتمع من العدوان المادي عليها ويرتبط الصالح العام بالعلاقات الاجتماعية ذاتها وبالأفراد وفي كافة أوضاعهم ولذلك فإن تدخل الدولة لتحقيق الصالح العام يعتمد بصفة أساسية «إن لم يكن بصفة مطلقة» على أساليب لا تتصل بالضبط والسلطة بقدر ما تتصل بإشباع الحاجات فكان من الطبيعي أن تتتنوع هذه الأساليب تنوياً بالغاً باختلاف النظم السياسية والاجتماعية.

وهكذا تختلف النظم في معنى الخير العام ومضمونه وهي تختلف كذلك في الأسلوب الذي تأخذ بتحقيقه، على أنه إذا أمكن تصور اتفاق النظم والمذاهب المختلفة على معنى موحد للخير المشترك «ولو كان معنى مجرداً» فإنها ستختلف حتماً في وسائل

تحقيقه تبعاً لاختلافها في تقدير قيمة الحرية من جهة ومن مجدى الإبقاء على الملكية الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي من جهة أخرى وهذا هو السبب في تمييز النظم الغربية بين تحقيق أساليب النظام العام بين أساليب تحقق الصالح العام وأساليب المحافظة على النظام العام في حين أن لم تكن دول الكتلة الشرقية تميز بين طريقة تحقيق النظام العام والصالح العام.

فالصالح العام يتحقق في فرنسا ومصر وسوريا في معظم الأموال بوسائل مختلفة تبدأ من الرقابة فالمعاونة فالالتزام وتبلغ ذروتها في أسلوب المرفق العام...، وإذا كان أسلوب المرفق العام يعد في سوريا ومصر وفرنسا أسلوباً من أساليب القانون العام وبالتالي من أساليب السلطة العامة، إلا أنه يختلف دون شك عن أسلوب السلطة القاهرة كما يبدو في تحقيق غايات النظام العام.

أما في دول الكتلة الشرقية التي كانت تخلط فيها فكرة الخير العام والسلطة الموجهة ومقتضياتها اختلافاً تاماً، فإنه لا يمكن أن يقوم هذا الفصل بين أسلوب المرفق العام الذي يعد علمًا على فكرة الصالح العام، وبين أسلوب السلطة العامة الذي يعد علمًا على فكرة النظام العام، وإنما تبسيط السلطة على كافة مجالات القانون، ويصعب التمييز بين أسلوب تميز المرفق وأسلوب المحافظة على النظام العام، لأن الأسلوب يكون واحداً، وسبب ذلك اختلاط فكرة المصلحة العامة بالنظام العام على نحو يصعب التمييز بين أسلوبين مختلفين لتحقيقهما.

ومع ذلك فإنه بالنسبة للدول الكبرى التي تميز بين فكريتي النظام العام والخير العام «وبالتالي بين أسلوبيهما» ليس هناك ما يمنع من أن يتحقق الصالح العام بإحدى الوسائل الضابطة، وأن تتسع الأغراض الضابطة للبولييس بحيث تحقق صالحًا عامًا.

وكما قلنا سابقاً «فالنظام العام والنفع العام والصالح العام والخير العام المشترك» تصور كلها معاني متشابكة تدور في إطار التنظيم ووفقاً لفلسفة معينة في تحديد علاقة الفرد بالدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى ومن جماعة إلى أخرى وإن كانت هذه المعاني كلها تسخر لخدمتها نظماً سياسية وقانونية مختلفة تتفاوت مستوياتها باختلاف من يخاطبون بها .

فالخير العام يحرك نظاماً سياسياً متميزاً لأنه يتجه أصلاً إلى سلطة الحكم ويخاطب الحكام ويرسم للدولة خط سيرها وضوابط السلوك السياسي والاجتماعي بل وهو الذي يعبر عن روح القانوني الجماعة ويحدد مثلها العليا وغاياتها التي يجيء أن تسعى إلى تحقيقها وهذا الخير يختلف معناه من فلسفة سياسية واجتماعية إلى أخرى كما تتفاوت أساليب تحقيقه من نظام إلى آخر.

فيتأثر معنى الخير المشترك بالفلسفتين السياسية والاجتماعية فهو في نظام يقدس الملكية الخاصة والمشروع الخاص .

على أنه يجدر بنا أن ننوه هنا بأن فكرة الخير المشترك لا تفرض حتماً على الدولة في العلاقات السياسية أو الاجتماعية أو توجيهها وجهة معينة فقد تأخذ فكرة (الخير المشترك) مظهر فلسفية سلبية تفرض على الدولة نواحي أو محظورات فحسب، وتوجب عليها عدم التدخل كما هو الشأن في الدولة الليبرالية القديمة ومع ذلك تعد هذه الفلسفة السلبية بذاتها (الخير المشترك) الذي يرسم توجيهها سلوكياً يعبر عن غاية الدولة ومثلها العليا وروح النظام القانوني فيها .

والخير العام أو المشترك الذي يعد في الديمقراطية العربية فكرة سياسية أو مثلاً أعلى يعد في النظم الجماعية «اشتراكية وفاشية» فكرة ضعيفة ملزمة تتقييد بها

كافحة العلاقات في المجتمع، فالتفرقة التي تقوم في الديمقراطية الغربية «ولا سيما فرنسا» بين الخير المشترك والنظام العام (من حيث مدى الالتزام القانوني ومن حيث من توجه إليه) لا قيام لها في الدول الاشتراكية والفاشية على حد سواء، ذلك أن الخير المشترك هو بذاته النظام العام، إنه وضع قانوني ملزم بخطبة التي يضطلع الحكم بفرضها وتنفيذها، هكذا يظهر التداخل بين النظام العام من جهة وفكرة المصلحة العامة والنفع العام من جهة أخرى، والمصلحة العامة «سعة مجالاته» لا تزال تحتفظ بطابعات السياسي الذي يضربيها من غايات الدولة<sup>1</sup>.

فمن المسلم به أن هدف الإدارة من كل النشاط هو العمل على تحقيق نفع عام للأفراد، وهذا الهدف وإن كان واحداً ثابتاً لا يتغير فإن صفة الثبات إنما تلحق بالفكرة في ذاتها دون تصورها (أي تصور الإدارة لها) ومداها تبعاً للتطور والظروف التي تحيط بها هذا الهدف للنشاط الإداري إنه هدف الدولة في مجالات نشاطها ومختلف أعمالها كما أن نشاط الأفراد قد يتوجه بطرق مباشر أو غير مباشر في الطريق الموصى إلى هدف الإدارة. ومعنى ذلك أن النفع العام إذا كان هدف الإدارة فهو ليس احتكاراً لها إذ لا تستثير بتحقيقه وإنما قد يشترك الأفراد في هذه المهمة ففكرة النفع العام - ومعها الصالح العام، أكثر ارتباطاً بجواهر الحياة الاجتماعية وبحياة الأفراد في المجتمع كأفراد ذوي مطالب، ولذلك قيل إن نطاق تدخل الدولة لتحقيق غاية النفع العام أوسع من نطاق تدخلها للمحافظة على النظام العام<sup>2</sup>، ومن هنا رأينا اتساع رقعة النفع العام واضطلاع بعض أشخاص القانون الخاص بتحقيقه، فضلاً عن قيام المرفق العام بذلك حتى ولو كان هذا المرفق العام يدار من

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 113.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 116 و 117.

قبل أشخاص القانون الخاص... واستناداً إلى هذه النظر نفسـر فـكرة الهـيئـاتـ الخاصة ذات النـفع العامـ فقد عـرفـها القـانون رقمـ 32 لـسـنة 1964 (الـصـادر فيـ مصرـ) بـأنـها كلـ جـمـعـية يـقـصـدـ بها تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ عـامـة يـصـدرـ قـرـارـ منـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ باـعـتـبارـهاـ كـذـلـكـ<sup>1</sup>، منـ هـذـاـ المـنـطـلـقـ وـجـدـنـاـ القـانـونـ المـذـكـورـ/رـقـمـ 32ـ يـنـيـطـ بـرـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ «اعـتمـادـاً عـلـىـ مـعيـارـ ذـاتـيـ وـمـوـضـوعـيـ»ـ تحـدـيدـ النـفـعـ العـامـ أيـ تـحـدـيدـ هـاتـيكـ الشـطـرـ منـ النـشـاطـ الخـاصـ الذـيـ يـخـضـعـ لـلـنـفـعـ العـالـمـ. عـلـىـ ضـوءـ الـظـرـوفـ وـالـمـلـائـمـاتـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ الـمـجـتمـعـ. فـالـدـولـةـ غـايـتـهاـ الـكـبـرـىـ تـحـقـيقـ الـخـيرـ الـمـشـترـكـ (وـالـنـفـعـ العـامـ هوـ فـرعـ الـخـيرـ الـمـشـترـكـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـاخـلـيـ)ـ وـبـالـتـالـيـ نـأـخـذـ مـنـ الـخـيرـ الـمـشـترـكـ الـجـرـعـاتـ تـلـوـ الـجـرـعـاتـ بـمـاـ يـلـاءـمـ ظـرـوفـهـاـ. وـلـهـذاـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـنـفـعـ العـامـ يـقـوـيـ جـوـهـرـهـ وـاحـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـاتـ وـلـكـنـ مـخـتـلـفـ يـقـصـدـهـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ وـذـاكـ بـلـ يـقـصـدـهـ بـيـنـ هـذـهـ الـلحـظـةـ أوـ تـلـكـ.

وـأـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ فـالـأـصـلـ أـنـ تـضـطـلـعـ الـدـولـةـ بـضـرـوبـ وـأـشـكـالـ الـنـفـعـ العـامـ وـلـكـنـ قدـ يـنـاطـ ذـلـكـ اـسـتـثـاءـ بـالـأـفـرـادـ، نـخـلـصـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ لـلـقـوـلـ بـأـنـ هـذـهـ الـأـذـرـعـ الـمـتـعـدـدةـ لـلـنـفـعـ العـامـ الـتـيـ يـتـغـلـلـ بـهـاـ تـوـعـاًـ عـنـ أـوـجـهـ الـحـيـاةـ، وـهـذـهـ الـخـصـوبـةـ وـالـمـرـونـةـ وـالـعـمـومـيـةـ وـالـشـمـولـ<sup>2</sup>ـ، جـعـلـتـ مـنـهـ مـفـهـومـاًـ يـتـسـمـ بـشـيءـ مـنـ دـمـرـيـةـ الـتـحـدـيدـ يـقـصـدـهـ بـيـنـ أـشـكـالـهـ

<sup>1</sup>- د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968  
- 1969 ص 69

<sup>2</sup>- د. طعيمه الجرف: القانون الإداري نشاط الإدارة العامة- أساليبه ووسائله القاهرة، 1978، دار النهضة العربية، ص 80.

وتمثيلاته ومظاهره «وليس في مضمونه» ، ولكنه الأدعيه إلى التطور والانحراف في تضاعيف الحياة.

ولقد عرضنا سابقاً لرأي "الدكتور سليمان الطماوي" قوله بأن: ((عقد الأشغال العامة لم يتبلور في القانون الإداري المصري))<sup>1</sup>، وهذا ما حدا الفقيه "الدكتور الخاني" لأن يتكلم عن امتداد مفهوم الأشغال العامة. وبخصوص له بحثاً يسمى بعنوان الامتداد لمفهوم الأشغال العامة<sup>2</sup>.

فقد يكون تأمين سلعة الشاي وضمان وصولها إلى الجمهور وتنظيم تداولها وتوزيعها هو من متعلقات النفع العام بالنسبة للبلد، والعكس بالنسبة للبلد الآخر بسبب توفر وجوده، وهذا ما حكمت به محكمة القضاء الإداري المصري في 24/4/1956، واعتبرت (لجنة توزيع الشاي) ثم المعنيين الذين يوصلون هذه. إلى التجار، اعتبرت العقود التي يبرمونها عقوداً عامة يسود به حكم المصلحة العامة<sup>3</sup>، وهذا مسلك محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 2/6/1957.<sup>4</sup>.

حيث انبرت للتعريف بالمرفق العام الذي يحقق النفع العام، دون قصد الربح وإن كان الربح يأتي متفرعاً على تحقيق النفع العام مع الإشارة إلى أن المحكمة استعملت أحياناً عبارة الصالح العام وهذا هو مسلك المحكمة ذاتها في حكمها الصادر في 31/3/1962، بشأن شراء الإدارة عجولاً لتخصيب الأراضي الزراعية، وهو أمر

---

<sup>1</sup>- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 116.

<sup>2</sup>- د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري- دراسة مقارنة مجلد 4، ص 22.

<sup>3</sup>- السنة العاشرة، ص 307.

<sup>4</sup>- القضية رقم 3480 لسنة 9 قضائية.

ليس خايتها الربح المادي<sup>1</sup> ، وهكذا يبدو أن أول مظاهر لتحقيق النفع العام هو التحديد السلبي وعدم تحقيق الربح وإنما تقديم حاجة أساسية وإيصالها إلى الجمهور، واستطراداً فالآفكار الثلاث التي تحدد معيار القانون الإداري هي السلطة العامة المرفق العام، النفع العام<sup>2</sup> وتبين في هذا المضمار لتحقيق النفع العام والمصلحة العامة، فكرة الحاجة فكلما كانت أساسية وحيوية كلما كان النشاط المبذول لإشباعها مستمراً ومنتظماً مثلها، وكلما وجد النشاط المنظم والمستمر بالنسبة لاسباع حاجات عامة بوسيلة أو بوسائل معينة كلما اعتاد عدد غير محدود من الناس الحصول على إشباع حاجاتهم العامة من هذا السبيل، بحيث يشرع عن الاضطراب في المجتمع إذا تعرض النشاط للتوقف أو عدم الانتظام بشكل يهدد استقرار حياتهم أو بقائهم<sup>3</sup> والحاجة تكون عامة إذا توافر الإحساس بالرغبة في إشباعها في عدد غير محدد في وقت ما<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>-السنة 7، ص 528.

<sup>2</sup>- د. محمد كامل ليلة: مبادئ القانون الإداري، ج 1، 1968، ص 90، وانظر د. طعيمه الجرف: القانون الإداري نشاط الإدارة العامة- أساليبه ووسائله القاهرة 1978، دار النهضة العربية ص 94.

<sup>3</sup>- محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهه وقضاء ص 432.

<sup>4</sup>-المراجع السابق، ص 432.

وهو المبرر الذي قلناه من أن الأفراد العاديين يشعرون الحاجات العامة<sup>1</sup>، وهناك نقطة استطراديّة وهي أنه لا يلزم في تحقيق النفع العام أن يكون موضوع نشاط المرفق تقديم خدمات و حاجات مادية للجمهور كتورييد الماء والغاز والكهرباء مثلاً ولكن النفع العام يمكن أن يتحقق أيضاً دون تقديم هذه الخدمات أو الحاجات المادية ف توفير الأمن والهدوء يعتبر مرفقاً عاماً ولو أن النشاط موضوع المرفق لا يشمل في هذه الحالة تقديم خدمات أو حاجات مادية للجمهور<sup>2</sup>.

نخلص من كل ذلك القول بأن التطور الحديث أسفّر عن تطوير بنويي عميق في المؤسسة الاقتصادية فإذا بنا نتساءل عما هو قائم وعم استحدث ولعل أبرز هذا التطور ما حدث بالنسبة لفكرة النفع العام التربة المولدة لفكرة الأشغال العامة، ونعتقد أن هاتيك الهيئات الخاضعة ذات النفع العام لها الحق بإنشاء عقود الأشغال في حدود تفويض الشارع وضمن المجال المحدد لها في ذلك، فهي تملك الغاية بتقويض الشارع، وتملك من باب أولى الوسيلة لتحقيق هذه الغاية لا سيما أن القضاء أعلى الحق بفكرة الأشغال العامة لبعض الاتفاقيات ذات الصلة الضعيفة كما سنرى وبيان ذلك أنه نقلت الأعباء والتبعات الملقاة على عاتق الدولة في كل من مصر وسوريا، وراحت تحمل وزير المسؤولية الاقتصادية الجديدة في كل من القطريين العربين المذكورينأخذت تحمل مسؤولية الدولة الحانية.

---

<sup>1</sup>- د. مصطفى كمال وصفى: مقاله في مجلس الدولة، القاهرة سنة 4، ص 270، موسوعة بعنوان الصيف الإدارية للمسائل التجارية وانظر محمد الجمل: الموظف العام فقههاً وقضاء ص 430.

<sup>2</sup>- د. محمد فؤاد منها: الوجيز في القانون الإداري- السلطة الإدارية، القاهرة، مؤسسة المطبوعات الحديثة 1960 ص 15.

ولقد استتبع ذلك تغيير البنية الاقتصادية وتبدل كامل هيكلها، وهو ما ألمى على المشرع وعلى القضاء مسؤولية أن تتجهد نفسها وتتجهد من حولها في التغيير الجديد وهكذا ظهرت الحاجة الضرورية ولماحة لبيان انعكاس هذا التطور على النقابات المهنية والدينية ولكن هل يمكن لعقد تبرمه الإدارية باسم أحد الأفراد أن يكون عقداً إدارياً؟، للوهلة الأولى يبدو أنه يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالنفي مقابل العقود التي يبرمها الأفراد لحساب الإدارات العامة لا باسمها، ولكن الاجتهاد القضائي له موقف جد مختلف فهو يقبل الفكرة ويحيب عن السؤال بالإيجاب إذا تضمن العقد شوطاً غير مألوفة في القانون العادى أو القانون الخاص<sup>1</sup>.

وقد رأينا أن هذا المنطق هو منطق بناء النظريات الكبرى والمبادئ العامة والأصول الكلية قد يعترض عند البناء واقعة ومن ثم فالمبادئ فالنظريات تضطر إلى التعميم، فإذا خالفت الواقع في إطارها حتى لو خالفت المبدأ من أمور بسيطة.

والسؤال المطروح كيف تقبل عمومية العقد في الحال السابق (أي الذي تعتقد الإدارة أحد الأفراد ولا تعتبره عاماً) إذا أبرم العقد بين جمعية خاصة ذات نفع عام وفي حدود النفع العام ونص القانون.

أيكي في أن يعقد العقد باسم من الإدراة باسم أحد الأفراد وليكفي أن تقوم الجمعية ذات النفع العام بإعطاء الصفة العامة للعقد ولو ابرم في حدود ما خوله القانون في تحقيق النفع العام.

<sup>1</sup> محكمة الخلافات الفرنسية في 27/3/1952، ونشرة المجلس 1952 ص 923، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 29.

يقول "الدكتور الخاني": ((إن العقد المبرز من الإدارة بين أفراد لا يمكن اعتباره إدارياً لأنه ليس عقد إدارة عامة ويبقى الأمر كذلك ولو كان مبرماً من كل طرف من الأفراد وطرف آخر كهيئة خاصة ذات نفع عام مثلًا غرفة تجارة أو اتحاد عام ذو نفع عام أو شريك متعاون بالمرفق العام كمتعهد أشغال أو ذوي امتيازات على المرفق العام ولكن يعود العقد إدارياً العقد الذي أبرمه فرد مع فرد آخر إذا كان أحدهما قد تعاقد باسم إيه إدارة عامة)).<sup>1</sup>

أليس أخذنا لهذا الرأي مغalaة في التمسك بالشكل من حيال الجوهر والموضوع ثم لماذا لا نقرر هذا الشكل ونعتبر الجمعية ذات النفع العام شخصاً عام فقط عند ممارسة النفع العام والمصلحة في حدوده.

وتقدير القانون للنفع العام يقييد القضاة في تقديره، وقد حسم هذا الأمر الدكتور الخاني بقوله: ((ضرورة تخصيص هذا العمل لهدف تأمين المنفعة العامة، وهذا العنصر إذا أضيف إلى عمل مال عام وجمع باقي العناصر أصبح أشغالاً عاماً)).<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>- القانون الإداري، مجلد 4، ص 29.

<sup>2</sup>- القانون الإداري ص 490.

## هل تحدد الطبيعة الإدارية

## **عقد الأشغال العامة بالقانون أم بطبيعته الذاتية**

**هلانا** اتضح لنا مرونة فكرة الأشغال العامة واتساع رقتها الأمر دفع هذه الفكرة إلى الاستعانة بخصوص النفع العام ومفهوم المرفق العام ومفهوم المصلحة العامة ومفهوم الاستعمال العام usage public لاستيعاب هذه الخصوبية والشمولية والحيوية.

و فكرة المصلحة العامة ولا شك من أشمل الأفكار في القانون الإداري وأوسعها تختلف في شموليتها حسب النظم السياسية والمدلولات الاجتماعية<sup>1</sup>.

وبهذا التحديد نفهم أيضاً المقصود بالهيئات الخاصة ذات النفع العام أن هذه الهيئات تحدد بطبيعتها في ضوء الفلسفية السياسية للمجتمع وعلى هذا يصدر قرار من رئيس جمهورية مصر بتحديدها.

وهكذا تبدو كبيعة الأشغال العامة فكرة وثابة تستوعب كل نمو وتطور وحيوية وهذا يتنافى مع طبيعتها «من حيث الماهية» بقوالب القانون ومن ثم تكون حرية بالتحديد بطبيعتها الذاتية، وهذا ما فعله مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959.

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرة في الضبط الإداري ص 109.

وهكذا قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن بطركانة الأقباط الأرثوذكس تعتبر من أشخاص القانون العام، تأسيساً على أن وظيفتها هي رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس، وأنها تتمتع في سبيل تحقيقها بنصيب من السلطة العامة (قضية رقم 8 لسنة 7 قضائية، جلسة 6 إبريل سنة 1954، مجموعة ثامنة، ص 1171)، وكذلك قضت المحكمة نفسها بأن المجلس الصوّي في الأعلى يباشر اختصاصات إدارية عليا ذات نفع عام من نوع الاختصاصات والمهام الموكلة إلى السلطات العامة، وأنه يعد شخصاً من أشخاص القانون العام، وأن الهيئات المقررة عنه التي يبين القانون اختصاصها، هي هيئات إدارية ومن ثم تكون القرارات الصادرة من المجلس الصوّي في الأعلى في شأن تعيين مشايخ الطرق، هي قرارات إدارية يجوز طلب إلغائها أمام محكمة القضاء الإداري (القضية رقم 421 سنة 3 القضائية، جلسة 17 نوفمبر سنة 1954، مجموعة تاسعة، ص 31-32)، وقد أدى هذا القضاء إلى غموض مدلول المؤسسات العامة، وصعوبة تحديد ما يدخل فيها وما لا يدخل، كما إنه أدى أيضاً إلى أثاره التساؤل عن مدى إمكان تخصيص قسم ثالث من أقسام الأشخاص الإدارية لهذه الأشخاص الجديدة.

ويرى بعضهم إمكان اعتبار هذه الأشخاص الجديدة «مثل النقابات المهنية» مؤسسات عامة، ولكنها من نوع جديد من المؤسسات العامة<sup>1</sup>، وحجة هذا الرأي أنه إذا كانت فكرة المرفق العام قد تطورت تطوراً كبيراً، فإن فكرة المؤسسة العامة «وهي فكرة ملزمة لها» ممكن أن تتطور ذات التطور لستجيب إلى حاجات الإدارة الحديثة، فإنه إذا كانت المؤسسات العامة قد خضعت في أول الأمر لنظام قانوني موحد، فإنه لا مانع من المغايرة في النظم القانونية التي يخضع لها كل نوع من

<sup>1</sup>-راجع د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة ص 69 وما بعدها، ص 474 وما بعدها .

المؤسسات العامة، ووفقاً لنوع النشاط التي تمارسه<sup>1</sup>، ووفقاً لهذا الرأي تدرج هذه الأشخاص العامة تحت مدلول المؤسسات العامة، وببقى التقسيم الثنائي للأشخاص الإدارية قائماً لا يتغير، أي أن الأشخاص الإدارية «على رأي هؤلاء» تقسم إلى قسمين: أشخاص إدارية إقليمية (الدولة والمحافظات والمدن والقرى) وأشخاص إدارية مرفقية أو مصلحية (أي المؤسسات العامة ب مختلف أنواعها).

ووفقاً لهذا الرأي يمكن إجراء تقسيم فرعي داخل الأشخاص العامة المصلحية أو المرفقية «أي المؤسسات العامة» يقابل التقسيم الثلاثي للمرافق العامة:

1- المؤسسات العامة الإدارية: وهي التي أصبحت تسمى الهيئات العامة بمقتضى القانون رقم 61 لسنة 1963، وهي تشمل المرافق العامة الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ومن أمثلتها الجامعات، دار الكتب، المجلس الأعلى لرعاية الشباب والمعهد القومي للبحوث الجنائية.

2- المؤسسات الاقتصادية: وهي المرافق العامة الاقتصادية التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

3- المؤسسات المهنية: وتشمل النقابات المهنية المتعددة مثل نقابة المحاميين، نقابة الأطباء، نقابة المهن الهندسية ونقابة المهندسين الزراعيين... إلخ، وتشمل كذلك الغرف الصناعية والغرف التجارية.<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. ثروت البدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية القاهرة، دار النهضة العربية، ص 64.

<sup>2</sup>- يرى الأستاذ مارسيل فاللين أن الغرف التجارية مؤسسات عامة إدارية، راجع مؤلفه في القانون الإداري، الطبعة التاسعة، ص 382، رقم 632.

ولكن اتجاه آخر قد ظهر في الفقه وفي بعض أحكام القضاء يرمي إلى اعتبار هذه الأشخاص الجديدة نوعاً جديداً أو ثالثاً من أنواع الأشخاص المعنوية العامة.

إلى جانب الأشخاص الإقليمية والمؤسسات العامة، توجد هذه الأشخاص الجديدة، مثل النقابات المهنية، لتحتل مكاناً خاصاً في تقسيم الأشخاص الإدارية<sup>1</sup>، ووفقاً لهذا الاتجاه قضت محكمة القضاء الإداري بأن: ((الرأي الراجح فقهها وقضاءاً في شأن التكيف القانوني لنقابات المهن، ومنها نقابة المهن الهندسية، وإنها وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة، وهي المصالح الإدارية العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، وذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص: إنشاؤها يتم بقانون أو مرسوم أو أية أداة تشريعية أخرى وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، ولها على أعضائها سلطة تأديبية، ولهم ولاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مهنتهم، فلا يجوز لغيرهم مزاولتها، واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي، ولها حق تحصيل رسوم الاشتراك في مواعيد دورية

.<sup>2</sup> منتظمة...)).

وسواء أخذنا بهذا الاتجاه أم ذلك، أي سواءً قلنا إن هذه الأشخاص الجديدة (مثل النقابات المهنية والطوائف الدينية) تدخل تحت مضمون فكرة المؤسسة العامة، أول قلنا إنها نوع ثالث من أنواع الأشخاص العامة لا يندرج تحت القسمين

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص 415، رقم 685.

<sup>2</sup>- القضية رقم 504 لسنة 3 قضائية، جلسة 26/12/1950، مجموعة خامسة، ص 321 وفي ذات الاتجاه، صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بوجان في 2 إبريل سنة 1943، مجموعة ليبيان، ص 86، الخاصة بنقابة الأطباء.

التقليديين للأشخاص الإدارية، فإن هذا التطور قد أحدث ارتباكاً في تحديد مدلول المؤسسات العامة، ولم تعد فكرة المؤسسة العامة من الوضوح والتحديد بصورة تسمح ببناء نظرية متكاملة لها.<sup>1</sup>

فالمؤسسات العامة التقليدية كانت مرتبطة بوجود مرفق عام يتمتع بإدارته بالاستقلال، ويقوم على هذه الإدارة شخص عام معنوي مستقل عن الدولة، ولا شك في أن تطور مدلول المرفق العام وغموض هذا المدلول في الوقت الحاضر، قد أدى بدوره إلى غموض وعدم تحديد فكرة المؤسسة العامة، أي أزمة المرفق في لا بد أن تؤدي بدورها إلى أزمة المؤسسة العامة.

وفوق ما تقدم شرحه من ظهور اشخاص عامة جديدة لا تستجمع الخائص التقليدية للمؤسسة العامة، الأمر الذي أدى إلى غموض فكرة المؤسسة العامة في الوقت الحاضر، فإن سبباً آخر قد ضاعف في هذا الغموض، وأحال فكرة المؤسسة العامة إلى فكرة غير محددة المعالم، تستعصي على التحليل النظري المنطقي.

فقد أتعرف القضاء بوجود أشخاص معنوية خاصة تدير مراافق عامه، ومن ثم لم يعد ذلك ممكناً – في ظل هذا القضاء- التمييز بين المؤسسة والشخص الخاص الذي يدير مرفقاً عاماً، فكلاهما يقوم على إقامة مرفق عام، ويتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة، ويباشر بعض امتيازات السلطة العامة ويخضع لقيودها كما أن الدولة «أو السلطة الإدارية المركزية» تمارس عليها رقابة مركزية وفعالة.

---

<sup>1</sup>- د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية ص 66.

وهكذا ظهرت المؤلفات والبحوث التي تبحث في أزمة المؤسسات العامة، كما ظهرت في مجال المرافق العامة، ثارت نفس الصعوبات، وبصورة لا تقل وعورة وضراوة، بشأن مجال كل من القانون الخاص والعام في المؤسسات العامة.

وكما ظهر تقسيم المرافق العامة إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة اقتصادية قام تقسيم المؤسسات العامة إلى نوعين: المؤسسات العامة الإدارية والمؤسسات العامة الاقتصادية.

وعلى أساس هذا التقسيم، أجرى المشرع العربي تفرقة أساسية، وأصدر قانونين مختلفين، أحدهما خاصاً بالمؤسسات العامة الإدارية، التي أصبحت تسمى الهيئات العامة، وثانيهما خاص بالمؤسسات العامة الاقتصادية، التي أصبحت تسمى المؤسسات العامة<sup>1</sup>.

صفات كالجمعيات ذات النفع العام وهيئات التمثيل المهني من المعايير الرئيسية للتمييز بين المؤسسات العامة والهيئات الخاصة ذات النفع العام معيار أساليب وامتيازات السلطة العامة فالأصل أن الأشخاص في القانون الخاص لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ولا تستطيع أن تعرض التزامات على الآخرين دون رضاهم، كما أنه لا يمكن أن يلزم أي فرد بالدخول في عضوية جماعة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص ضد إرادته أما أشخاص القانون العام فإنها تتميز بكونها تملك استخدام امتيازات السلطة العامة وت تخضع لقيود والتزامات استثنائية مقابلة، ويحدث أن يحتوي الشخص العام أفراداً رغم إرادتهم.

---

<sup>1</sup>- د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية ص 67.

ولكن التطور الحديث في التشريع والقضاء قد أدى إلى اختلاط المعايير وصعوبة التمييز بين الأشخاص العامة والأشخاص الخاصة، وقد ظهر ذلك بوضوح في مشكلة التمييز بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، فالجهات الإدارية تمارس رقابة متزايدة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وقد أعطى القانون رقم 32 لسنة 1964 للإدارة سلطات واسعة في الرقابة والتقتیش على اعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة<sup>1</sup>.

وقد تزايدت صور الرقابة الإدارية على هذه الجمعيات، وأصبحت الإدارة تتدخل بصورة متزايدة في أعمالها وفي تشكيلها وممارستها لصور نشاطها المختلف، ومن ثم شار البحث حول طبيعة الكثير من هذه الجمعيات، وهل تخضع للقانون العام أو للقانون الخاص؟ وقد اعترف القضاء بالصفة العامة لكثير من الجمعيات واعتبرها من أشخاص القانون العام، وأخضعها للقانون العام، ولرقابة القضاء الإداري ومن السائل التي أثارت الجدل بصفة خاصة طبيعة الجمعيات ذات النفع العام، فقد نظم المشرع أحکاماً خاصة بشأن الجمعيات ذات النفع العام فصدر في المادة 63 من القانون رقم 32 لسنة 1964 على أن تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية.

فالصفة العامة للجمعية تثبت لها وتزول عنها بقرار من رئيس الجمهورية. ويترب على ذلك ثبوت الصفة العامة للجمعية، تمتها بعض الحقوق والسلطات التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية العامة وخضوعها لبعض القيود المفروضة عليها كذلك،

---

<sup>1</sup> - د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية ص 68.

فقد نصت المادة 64 من القانون رقم 32 السالف الذكر على أن: ((يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة، وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية)).

ومن ذلك أيضاً ما قررته المادة 66 من أنه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعهد إلى إحدى الجمعيات ذات الصفة العامة بإدارة مؤسسات تابعة للوزارة أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وقد تزايدت في السنوات الأخيرة الجمعيات ذات النفع العام. وصدرت القرارات الجمهورية التي تعترف لكثير من هذه الجمعيات بالصفة العامة، ومن أمثلتها: جمعية الهلال الأحمر، وجمعية الاسعاف، واللجنة العليا لمعونة الشتاء، وجمعية المبرة، والجمعية النسائية لتحسين الصحة، والجمعية العامة لمكافحة الدرن، وجمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية. وجمعية العروة الوثقى، وجمعية الشبان المسلمين، وجمعية الشبان المسيحية<sup>1</sup> والمؤسسة الثقافية العمالية<sup>2</sup>، والمؤسسة الاجتماعية العمالية<sup>3</sup> ومن الهيئات التي استجمعت صفات الجمعيات ذات النفع العام، أو تحقيقتها شوط الجمعيات بصفة عامة، مما أثار الجدل حول طبيعتها.

---

<sup>1</sup>- القرار الجمهوري الصادر 19/2/1957، القرار الجمهوري الصادر 7/11/1957.

<sup>2</sup>-القرار الجمهوري رقم 2253 لسنة 1960، مصر.

<sup>3</sup>- القرار الجمهوري رقم 476 لسنة 1961، مصر.

فقد كان الاتجاه السائد قد يرمي إلى اعتبار الجمعيات جميعاً تخضع لأحكام القانون الخاص، غير أن القضاء قد اتجه إلى الاعتراف لبعض هذه الجمعيات بالصفة العامة، واعتبارها أشخاصاً عاماً، ومن ثم أحضتها لأحكام القانون الإداري ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تحول القضاء في هذا الشأن، وما تمارسه الإدارة حالياً على الجمعيات والمؤسسات من صور الرقابة والتدخل في تشكيلها وفي ممارسة نشاطها . وما تتمتع به هذه الجمعيات والمؤسسات من أساليب السلطة العامة<sup>1</sup>.

وهكذا اعترفت محكمة القضاء الإداري بالطبيعة العامة لنقابة المحامين استناداً إلى أن قانون نقابة المحامين قد أضفى على النقابة وهيئاتها نوعاً من السلطة العامة، وخلوها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة مما يتربّط عليه اعتبار قراراتها قرارات إدارية<sup>2</sup>.

وبناءً على المحكمة أن النقابات المهنية عموماً، ومنها نقابة المهن الهندسية - وإن لم تدخل في نطاق المؤسسات العامة - فإنها تعتبر من أشخاص القانون العام، لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص من حيث إنشائهما الذي يتم بقانون أو بمرسوم أو بأية وسيلة أو أداة تشريعية أخرى، ومن حيث أغراضها وأهدافها ذات النفع العام، وأن لها على أعضائها سلطة تأديبية، ولهملاً الأعضاء دون سواهم من احتكار مهنتهم، ولا يجوز لغيرهم مزاولتها، واشتراك الأعضاء في النقابات أمر حتمي، ولها حق تحصيلاً الاشتراك في مواعيد دورية منتظمة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، ص 70.

<sup>2</sup>- القضية رقم 392 لسنة 2 ق، جلسة 26/12/1950، مجموعة خامسة ص 304.

<sup>3</sup>- القضية رقم 504 لسنة 3 ق، جلسة 26/12/1950، مجموعة خامسة ص 321.

ومع ذلك فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام التي تخضع لقانون الجمعيات والمؤسسات، تعتبر أشخاصاً خاصة تخضع للقانون الخاص، وعلى ذلك فإن الاتحاد العام لرعاية الأحداث لا يخضع للقضاء الإداري، ولا تعتبر قراراته قرارات إدارية، كما أن موظفيه لا يعتبرون موظفين عموميين<sup>1</sup>.

وقد سارت المحكمة الإدارية العليا في نفس الاتجاه، فقضت بان مستشفى الموسعة بالإسكندرية مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وإن قراراتها لا تعد قرارات إدارية<sup>2</sup>، وقد استندت المحكمة العليا في ذلك الحكم إلى أن مستشفى الموسعة هو في أصل نشأته من خلق جمعية خاصة وليس من خلق الإدارة وإن المشرع إذ تدخل فيما بعد في تنظيمه لم يعلن عن إرادته بوضوح في جعله مؤسسة عامة بل ولم يمنحه أي اختصاص من اختصاصات السلطة العامة.

أما رقابة الإدارة على المستشفى من الناحيتين الإدارية والمالية فهي بالقدر الذي يفرض عادة على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، مقابل ما تحصل عليه من إعلانات وتسهيلات خاصة، وليس من نوع السيطرة التي تمارسها الإدارة بالنسبة للمؤسسات العامة.

وعلى العكس، قضت المحكمة العليا بأن التمثيل المهني مؤسسات عامة ومن ثم فهي أشخاص إدارية من أشخاص القانون العام، والقرارات الصادرة عنها في شأن تأديب

---

<sup>1</sup>- محكمة القضاء الإداري في 30/6/1960 مجموعة السنة الرابعة عشرة رقم 213، ص 374.

<sup>2</sup>- المحكمة الإدارية العليا في 12/8/1862 قضية رقم 344 لسنة 5 ق مجموعه سنة ثامنة، ص 181، في 21/11/1964، مجموعه عشرة ص 69.

الاعضاء والقيد في السجلات وغيرها قرارات إدارية مما يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

وأسندت المحكمة في ذلك إلى أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بحسبانها قوامة على المرافق العامة وتخليها عن هذا الأعضاء المهنة أنفسهم وتخويلهم نصباً في السلطة العامة لتأدية رسالتهم تحت إشرافها، لا يغير من التكيف القانوني لهذه المهن بوصفها

مرافق عامة<sup>1</sup>، وقضى أيضاً بأن الاتحاد العام للغرف التجارية هو مرافق عام من مرافق التمثيل المهني لدى السلطات العامة، ومن ثم يلزم اعتباره مؤسسة عامة، ووسائله في تعيين موظفيه وفصلهم هي قرارات إدارية تخضع لوصاية إدارية من مصلحة التجارة، وأنه لا يؤثر في صحة هذا التكيف عدم تطبيق قواعد التوظيف الحكومية والأخذ بقواعد القانون الخاص التي تنظم هذه الشؤون<sup>2</sup> وقد قضت المحكمة العليا كذلك بأن الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة هي هيئة عامة تقوم على إدارة مرافق عام، وأن الرابطة بينها وبين م وظفيها رابطة تنظيمية عامة<sup>3</sup>.

عقب هذه المقدمة نسبياً نقول إنه يتوجه لهذا التطور بحيث تقضي وسائل وأساليب السلطة العامة المنوحة لبعض أشخاص القانون الخاص حتى إذا تبين وجود هذه

---

<sup>1</sup>- المحكمة إدارية عليا 12 إبريل 1958، مجموعة السنة الثالثة، ص 1103، المحكمة عليا في 1966/3/27، مجموعة السنة الحادية عشرة ص 582.

<sup>2</sup>- المحكمة عليا 29/2/1964، مجموعة السنة التاسعة، ص 731.

<sup>3</sup>- المحكمة عليا 3/1/1965، مجموعة السنة العاشرة، ص 341.

الاساليب قمنا بالكلام عن إمكان قيام الاشغال تبعاً لحركة النفع العام، والا فكيف بنا نسلم بوجود أشغال عامة اتصلت بمعتقد ديني أو بمرفق عام مملوك لشخص عادي، ثم تحجب الأشغال العامة عن إمكان نشوئها في إطار النفع العام المخول لأشخاص القانون الخاص وبالتالي فهل تنتظر لهذه الجمعيات ذات النفع العام أن تبرز شخص إداري باسمهم ويظهر على حيز القانوني حتى يتاح لهذه الاشخاص ممارسة الاشغال العامة، فقد تضمنت المادة العاشرة منه ما يلي: ((يُفصل مجلس الدولة بهيئة القضاء الإداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد باى عقد إداري آخر. وهذه المادة السالفه الذكر أتت على ذكر عقد الأشغال العامة وسواء على سبيل المثال والتعداد وليس على سبيل الحصر لا سيما أن عقد الأشغال العامة- وفي اغلب الاحيان يتسم بالسمة الإدارية وفقاً لخصائصه الذاتية))<sup>1</sup> ، وفي الوقت نفسه هو أقدم العقود بتحديد القانون.

ولهذا الأمر وجدنا أفكاراً أساسية وكبرى في القانون الإداري أضافت الأشغال العامة ولم ترتفع استيعاب شمولها وسعتها ونموها وامتدادها والمثال على ذلك تجده في فكرة المرفق العام، فهذه الفكرة على مرونتها وحيوتها لم تستطع استيعاب امتداد الأشغال العامة إلى أفكار أخرى كالمصلحة العامة والاستعمال العام من جماع ما تقدم أمكننا التدليل بان فكرة الأشغال العامة تستمد هذه الطبيعة الخاصة من أداتها وطبيعتها، وإذا كان النص القانوني سارع ومتى فكرة الأشغال العامة في أولويات حياته من ذلك إلا لهذه الطبيعة الذاتية التي يتحلى بها .

---

د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 50.

## **الشروط التي وضعها القضاء الإداري في العقد الإداري أساساً ومعياراً لعقد الأشغال العامة**

كما ويتبين من هذا العنوان الذي وسمنا به الموضوع، فهذه الشروط التي سنتكلم عنها هي بالأساس المعيار العام للعقد الإداري، ومن المفروض ألا نتكلم عما هو عام في كافة العقود الإدارية، ولكن بسبب أهمية الموضوع وتعذر الكلام عن عقد الأشغال دون تحقيق هذه الشروط:

التي رأينا ضرورة الإشارة إليها بإيجاز مع التويم بأننا تعرضنا «بما فيه الكفاية لفكرة النفع العام والمصلحة العامة.

1- أن تكون الإدارة طرفاً في عقد الأشغال العامة، وهذا أمر بديهي فكيف يتسم عقد الأشغال العامة بهذه السمة الإدارية العامة إذا لم تكن الإدارة طرفاً في ذلك، وهنا نفترض الحالات الآتية:

2- إذا كانت السلطة الإدارية مختصة قانوناً «ولا يشترط هنا أن تتمتع الإدارة بالشخص المعنوي» فالقانون يحدد عادة السقف المالي الذي في حدوده يتم التعاقد.

3- هنالك أشخاص إدارية من أشخاص القانون العام لا تثير شكًا في صفتها الإدارية، من الأشخاص العامة الإقليمية (الدولة - المحافظة - المدينة - القرية) والأشخاص المصلحية (الهيئات العامة والمؤسسات العامة).

وقد اعترف القضاء الإداري في فرنسا ومصر وسوريا بقيام أشخاص معنوية بالنسبة لمنظمات تشرف على كثير من نواحي النشاط الخاص أو المهني وتتمتع بقدر كبير من السلطة العامة، فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكميه الشهيرين في قضيتي Monpeurt et Bouguen إلى الاعتراف بالطبيعة الإدارية لهذه الأشخاص في الوقت الذي ينكر فيه عليها صفة المؤسسة العامة، ومن أمثلة هذه الأشخاص النقابات المهنية<sup>1</sup> (نقابات المهندسين والمحامين والأطباء) والهيئات والطوائف الدينية وبطرخانه الأقباط والأرثوذكس والمجلس المنسى العام، والمجلس الصويفي الأعلى<sup>2</sup>، ويرى بعضهم إمكان اعتبار هذه الأشخاص الجديدة مؤسسات عامة<sup>3</sup> وحجته في ذلك إنه إذا كانت فكرة المؤسسة العامة وهي فكرة ملزمة لها تطورت لتناسب لحاجات الإدارة الحديثة.

وهناك اتجاه آخر يرمي إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص الجديدة نوعاً جديداً أو ثالثاً من أنواع الأشخاص المعنوية العامة فإلى جانب الأشخاص الإقليمية والمؤسسات

<sup>1</sup>- محكمة القضاء الإدارية المصرية حكم رقم 392 لسنة 2 قضائية بتاريخ 26/2/1950 مجموعه خامسة من 321، المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 504 سنة 3 قضائية جلسه 1950/12/26 مجموعه خامسة 1958/4/12، وانظر د. ثروت بدوي تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، القاهرة 1969، دار النهضة العربية، ص 62.

<sup>2</sup>- محكمة القضاء الإداري المصرية، قضية رقم 8 سنة 7 قضائية جلسه 1954/4/6 مجموعه ثامنة ص 1171.

<sup>3</sup>- د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة، ص 69 و ص 1474.

العامة توجد هذه الأشخاص الجديدة مثل النقابات المهنية لتحتل مكان خاصاً في تقسيم الأشخاص الإدارية<sup>1</sup>.

وقد اعترف القضاء بالصفة العامة لكثير من هذه الجمعيات واعتبرها من أشخاص القانون العام وأخضعها للقانون العام ولرقابة القضاء الإداري.

ومن المسائل التي أثارت الجدل بشكل عام بصفة خاصة طبيعة الجمعيات ذات النفع العام «فقد نظم المشرع المصري» وهذا ما أشرنا إليه سابقاً بصورة مفصلة أحكاماً خاصة بشأن هذه الجمعيات قضت في المادة 63 من القانون رقم 32 لسنة 1964، على أن تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك.

ويترتب على ذلك ثبوت الصفة العامة للجمعية تتمتعها ببعض الحقوق والسلطات التي تتمتع بها الأشخاص العامة الاعتبارية وخضوعها لبعض القيود المفروضة عليها كذلك.

وقد تزايدت هذه الجمعيات ذات النفع العام وصدرت القرارات الجمهورية التي تعترف بكثير من هذه الجمعيات بالصفة العامة مثل: جمعية الهلال الأحمر جمعية الإسعاف، اللجنة العليا لمؤنة الشتاء، جمعية المبرة، الجمعية النسائية لتحسين

---

<sup>1</sup>- فالين: القانون الإداري، ط 9، ص 415، رقم 685، محكمة القضاء الإداري في مصر، حكم رقم 504 لسنة 3 قضائية جلسة 26/12/1959، مجموعة خامسة ص 321 وحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية بوجان 2/4/1943، مجموعة لعوبون، ص 86.

الصحة، الجمعية العامة لكافحة الدرة، جمعية المواساة الإسلامية، المؤسسة الثقافية العمالية، المؤسسة الاجتماعية العمالية<sup>1</sup>.

ولقد أدت الثورة الاشتراكية في مصر وسوريا إلى سيطرة القطاع العام على أكثر من 80 بالمائة من مجالات النشاط الاقتصادي، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بإن شركات المساهمة العامة تختلف اختلافاً جذرياً عن شركات المساهمة الخاصة التي ينظمها القانون المدني فإن هذه الشركات العامة شركات مساهمة بالأسهم، وهي في حقيقتها من إجازة الدولة الإدارية ونظراً لأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية فإنها تعتبر أشخاصاً إدارية عامة.

ويرى الدكتور سليمان الطماوي أن هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص وإن عقودها لا تعتبر إدارية وإذا أرادت أن تستعمل وسائل القانون العام فعليها أن تلجأ إلى الإدارة التي تشرف عليها.

ولكن ما هي الحال إذا كانت هذه الجهات لا تخضع لإشراف الدولة كالكنيسة حيث ثبت لنا لدينا أن الأشغال العائدة إليها هي أشغال عامة وأن الأصل في الأشغال العامة أنها تخضع مرفقاً عام service public أو استعمال عام usage public أو مصلحة عامة، ولكن امتداد عقد الأشغال تناول أشغالاً عائدة للكنيسة كاثوليكية حيث اعتبرت هذه الأشغال تتدخل في مفهوم المنفعة العامة أو مفهوم المصلحة العامة.<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. ثروت البدوى: تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية ص 269.

<sup>2</sup>- لويس رولان: موجز القانون الإداري، ص 395، وقد استشهد بحكم محكمة التفاصي قضية fogue وحكمها الصادر في 14/11/1924/5/23.

## علاقة العقد بالمرفق العام

لَا شَكَ أن الإدارة لا تخرج بالهوى والنزوات على أحكام القانون العام، وإنما تتصرف حسب مقتضيات المرفق العام، وأن مفهوم المرفق العام قد تطور بشدة ليلاائم الحاجات الجديدة للإدارة<sup>1</sup>، كما أن التطور الحديث في الفقه والقضاء الإداريين يعترف بصفة المرفق العام الصناعي والتجاري مع إنه يبقى الربح في إحدى جوانبه مع إن هدفه الرئيسي ليس كذلك، بل تحقيق المنفعة العامة أسوة ببقية المرافق، وما الربح الذي يتحقق إلا على أثر من الآثار المترتبة على صفة المرفق<sup>2</sup>.

وقد خلصت محكمة القضاء الإداري المصرية لقولها: أن التنظيمات التشريعية والإدارية في مجال الرغيف قد حولت المشروعات الفردية إلى مشروع عام تشرف الدولة على إدارته وبذلك أنشأت الدولة مرفقاً عاماً هو توفير الخبز ك الغذاء أساسي للشعب وبأرخص الأسعار<sup>3</sup>.

وقالت أيضاً: إن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة - وهي مرافق عامة تدخل في أصلًا في صميم اختصاص الدولة، ولكن الدولة رأت أن تتخلى عن هذا

---

<sup>1</sup>- مجموعة أحكام مجلس الدولة المصرية، السنة 6 ص 534.

<sup>2</sup>- حكم محكمة القضاء الإداري، في مصر 2/6/1957 القضية رقم 3480 لسنة 9 قضائية.

<sup>3</sup>- حكمها الصادر 4/6/1959الستان 12-13، ص 160.

الأمر لأعضاء المهنة لأنهم أقدر عليه وتخوילهم نصيباً من السلطة العامة مع الاحتفاظ بالإشراف والرقابة عليها تحقيقاً للصالح العام فإن ذلك لا يغير في التكيف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عاممة<sup>1</sup>، وحكمها الصادر في 1962/3/31 وقد جاء فيه: ((إذا كانت الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي قد أبرمت عقداً يقوم الطرف الثاني فيه بتوريد عدد من العجول لخدمة المرافق العامة القائمة على إدارته وهو زيادة في رقعة الأرض المزروعة، فيزيد بذلك الإنتاج الزراعي والحيواني، وقد كان الأمر كذلك فالتعاقد انصب على شيء يعتبر من احتياجات المرفق العام وتسييره))<sup>2</sup>، غير أنه إذا كان شرط المرافق العام شرطاً لازماً وضرورياً لإضفاء الصفة الإدارية على عقود الإدارة فإنه يكفي أن يؤخذ المرفق بتوسيع معانيه<sup>3</sup>.

واتصال العقد بالمرفق العام قد يكون من أجل تنظيمه أو تسييره أو إدارته أو استقلاله أو المعاونة أو المساهمة فيه<sup>4</sup>.

ذلك من أن العقود الإدارية ما يتعلق بتنظيم المرفق العام أو استقلاله كعقد الامتيازات العامة والأشغال العامة.

---

<sup>1</sup> - 1958/4/12، السنة 3، ص 10103.

<sup>2</sup> - 1962/3/31، السنة 7، ص 527.

<sup>3</sup> - انظر الدكتور الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 70.

<sup>4</sup> - محكمة القضاء الإداري في مصر 1956/9/16.

ومنها ما يتصل بالمساعدة في تسخير المرفق العام عن طريق توريد موارد أو تقديم خدمات، ولقد أتضح سابقاً أن عقد الأشغال العامة ينشأ في كف المرفق العام، ولكن المرفق العام لا تقتصر حدوده في منطقة المرفق العام، بل يتجاوز ذلك إلى حدود أوسع وأول هي المصلحة العامة أو المنفعة العامة أو الصالح العام.



## اختيار المتعاقدين لوسائل القانون العام

**فالعقد** وإن أتصل بالمرفق العام، فذلك شرط لازم وكنه غير كاف لكي يضفي الصفة العامة على العقد، وهذا ما أوضحته محكمة القضاء الإداري في مصر قالت: إن علاقة العقد بالمرفق العام إذا كانت ضرورية لكي يعتبر العقد إدارياً فهي ليس كافية لمنحه هذه الصفة، فالإدارة قد لا تلجأ في إبرامه إلى أسلوب القانون العام لما تراه في مصلحتها في العدول عن ذلك<sup>1</sup>.

أهم وسيلة يعتمدتها القضاء الإداري للكشف عن نية الإدارة في اختيار وسائل القانون العام هي أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>. حكم 1956/9/16.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 1957/2/24 وفي 1956/9/16 وفي 1957/6/20 القضية رقم 1609 سنة 8 قضائية وفي 1956/9/16 القضية رقم 7892 سنة 10 قضائية.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التنازع في فرنسا<sup>1</sup>، ويمكن رد هذه الشروط غير المألوفة إلى أفكار رئيسية كما يمكن الاستدلال عليها بقرائن معينة حسب التفضيل الآتي:

الشروط التي تتضمن امتيازات للإدارة:

- قد يلتزم الأفراد بالتزامات معينة بمجرد التعاقد بينما الإدارة لا تلتزم بشيء إطلاقاً، بل وتحتفظ بحقها من التحرر من العقد كلياً، كما هو شأن في عقد طلب تقديم المعونة.
- قد تتضمن العقود الإدارية بشرط تحفظ فيها الإدارة لنفسها بالحق في تعديل التزامات التعاقد سواء بالزيادة بالإضافة أو بالنقص إلى سلطة التدخل للإشراف على العقد وتغيير طريقة التنفيذ أو وقفه مؤقتاً وفسخ العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة لإرضاء الطرف الآخر أو توقيع عقوبات بحقه حال الإخلال بالتزامه.
- تخويل المتعاقد مع الإدارة سلطات استثنائية في مواجهة الغير، ومظهر ذلك الحق في ممارسة بعض مظاهر السلطة التي تمارسها الإدارة وبالقدر الذي يستلزمه تنفيذ العقد الإداري مثل حق نزع الملكية أو فرض اتفاقيات معينة<sup>2</sup>.

بيد أن فريقاً من الفقهاء ذهب إلى إهدار شرط الرفق العام مكتفياً بالشرط الثالث وهو من الشروط الاستثنائية غير المألوفة<sup>1</sup>، يقول الدكتور ثروت بدوي: ((ومرجع

---

<sup>1</sup> حكمها الصادر 1950/7/27 قضية paulabeul .

<sup>2</sup> د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 81.

ذلك أن الشرط الاستثنائي هو الدليل الذي يبين أن المتعاقددين قد اتبعوا أسلوب القانون العام، كما أنه عنوان السلطة العامة وتغييرها في مجال العقود، وإذا كانت فكرة المرفق العام قد فشلت كمعيار لتمييز العقد الإداري، فإنها قد فشلت كتمييز العقد الإداري، فإنها قد انهارت كذلك في جميع مجالات المنازعات الإدارية وأصبح الاتجاه الحديث في الفقه يجعل من السلطة أساس القانون ومعياره الوحيد واستناداً إلى ذلك يقر الدكتور ثروت بدوي الفقيه فيدل باعتبار عقود الإدارة على الأموال الخاصة عقوداً إدارية فيما لو تضمنت هذه العقود شروطاً غير مألوفة تجعلها تخضع للقانون الإداري<sup>2</sup>).

---

<sup>1</sup>- د. ثروت بدوي: نظرية فعل الأمير في القانون الإداري القاهرة 1955، وانظر كتابه النظرية العامة في العقود الإدارية، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1963، ص 84.

<sup>2</sup>- د. ثروت بدوي: النظرية العامة في العقود الإدارية ص 86.



المصلحة العامة

**آنده** لنا مما سبق شمول وسعة المعيار للأشغال العامة امتداده إلى أفكار  
كجرى ومفاهيم مثل: المرفق العام - النفع العام- المصلحة العامة... الخ، وهذا أمر  
جديد وخاصة بالقانون الإداري أن يقيّم معياره على مفهوم خاص هو الصالح العام.  
  
والحقيقة إن تأسيس القانون الإداري يقوم على الفن والصياغة والوسيلة أما الغاية  
 فهي توجد حتى في المصلحة الخاصة للإدارة ومع ذلك فإن حيوية الأشغال امتدت  
إلى النفع العام التي هي الغاية النهائية لكل عمل للإدارة ما هو الصالح العام؟؟  
اعتبر "كيلسن" «في نظريته عن المصلحة» أن ما يميز قواعد القانون العام عن قواعد  
القانون الخاص هو استهداف القواعد الأولى (للمصلحة العامة) صورة أخرى لفكرة  
(الخير المشترك) إلا أن (المصلحة العامة) تتميز «في الحقيقة» بصفة أكثر واقعية،  
 فهي وإن كانت قد تستوصي بعض المثل العليا أو القيم، إلا أنها أقرب إلى أن تكون  
مرشدًا علميًّا لأجهزة الدولة في تصرفاتها، ومع ذلك فإنها «كالخير المشترك» فكرة  
مرنة غير محددة سواء في مجال السياسة أو القانون.

فقد اقترحت فكرة المصلحة «في النظرية السياسية» أساساً لنشاط الدولة، وكانت المدرسة النفعية بزعامة "بنتم" تنادي بأقصى سعادة لأكبر عدد، على أن يحسب كل شخص ولا يعامل إلا كواحد فحسب وقد تصور النفعيون أن الدولة تستطيع أن تفعل ذلك بتشجيع كل فرد على أن يقتفي مصلحته الخاصة على نحو يتسم بمصالح

الآخرين، وهو ما يعني الجمع بين أمرين متناقضين هو افتراض وجود انسجام طبيعي بين المصالح الفردية، وأن الأغلبية في نظام ديمقراطي تستطيع فرض هذا الانسجام عند اللزوم.

غير أننا قد أوضحنا من قبل أن الخير المشترك لا يتحقق بتغليب أقوى المصالح أو أكثرها عدداً.

وفضلاً عن ذلك فإن فكرة المصلحة العامة ذاتها تثير أكثر من مشكلة... ذلك أننا إذا سلمنا بوجود سلطة تتجسد فيها المصلحة العامة، فإننا لا نأمن انحراف هذه السلطة ذاتها وسعيها إلى تحقيق مصالح خاصة لها وهذا هو الأقرب إلى الواقع إذا وضع في الاعتبار أن السلطة لا تسير ذاتياً وإنما يمارسها أشخاص لا يتزهون عن المصلحة، وحتى إذا تركنا جانب المصالح الذاتية لكل سلطة فإن تحديد أغلبية المصالح وأهمها أمر غير يسير، إذ على أي أساس يجري هذا التحديد؟ أيكون على أساس مردي أم على أساس طائفي أو طبقي؟ إن النظرة الفردية إلى المصلحة «كنقطة انطلاق إلى المصلحة العامة» نظرة غير واقعية، وإنما الأقرب إلى الواقع أن المصالح توزن طائفياً أو طبقياً وهو ما يطرح على بساط البحث مشكلة التركيب الطبقي والطائفي للمجتمع وسلطته، وما يكتفي بذلك كله من تحديد الدور تضطلع به الطبقات والقوى الضاغطة في تشكيل المصلحة العامة.

وإذا كانت الديمقراطيات التقليدية تعلن اتخاذها فلسفة المصالحة بين المصالح المختلفة أساساً لنشاطها، فإن الاشتراكيين يتهمون هذه الفلسفة بالتفاق والخداع، لأنها ليست في الواقع سوى قناع لتعطية جنوحها الطبقي، فليس الخير المشترك أو

الصالح العام الذي تدعى له الديمقراطية إلا خير وصالح الطبقة المالكة كأقوى طبقة اقتصادياً<sup>1</sup>.

ونحن إذا تركنا مجال السياسة وانتقلنا إلى مجال القانون، فلن نكتسب فكرة المصلحة بهذا الانتقال تحديداً وإنما تظل لها طبيعتها السياسية والمرنة والمستعصية على التحديد، ولهذا السبب يعيّب فقهاء القانون العام الفرنسي على الفكرة «في نطاق القانون الإداري» عيّبين جوهريين: أولهما عدم الثبات السياسي، وثانيهما عيّب عدم التحديد القانوني.

عدم الثبات السياسي «ففكرة المصلحة العامة فكرة متجاوزة للقانون يصعب إن لم يستحل» إعطاؤها صورة محددة وثابتة، لارتباطها بعناصر لا تمثل هي بذاتها أي ثبات ومن قبيلها حالة الحضارة والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية الخ فالمصلحة العامة تخضع لتغيرات سياسية وهي في هذا الصدد تبدو غير مؤكدة، ولذلك فإنه توجد أنشطة من صنع الأفراد يعترف لها «بسبب أهميتها المتزايدة في الأمة» بصفة المصلحة العامة، وعلى النقيض من ذلك يمكن أن توجد أنشطة ذات مصالح عامة «كالنقل المشترك» لا يعترف لها بصفة المصلحة العامة بكل ما يترتب عليها من نتائج قانونية، وإن كانت تخضع فقط لإدارية أشد، فالاعتراف بصفة المصلحة العامة يتوقف إذن على ظروف سياسية متغيرة.

ورغم ما تقدم فقد قيل إن عدم الثبات السياسي لفكرة المصلحة العامة ليس عيباً جوهرياً فهو على الأقل يتساوى في هذا الصدد مع فكرة المرفق العام التقليدية، التي ترتبط هي الأخرى بفكرة سياسية معينة لنشاط يمس المصلحة العامة، ومع ذلك لم

---

<sup>1</sup>- د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 97 و ص 74.

يدع أحد أنه لا يمكن استخدام فكرة المرفق العام لهذا السبب، وإنما كل ما سلم به هو ضرورة تحديد الحالات التي يجب أن تقرر فيها ما إذا كان هناك مرافق عام، ولم يكن هذا التحديد «الذي قام به مجلس الدولة» نتيجة لقرارات تحكيمية من القضاء الإداري، ولكنه كان نتيجة تحليلات لمقصد المشرع والبحث عن دلالات وإمارات تتبئ عنه.. ويقول "دي لو بابادير": ((إن فكرة المرفق العام فكرة وظيفية فهي تعرف نشاطاً يمارس للمصلحة العامة.. وتحقق هذه المصلحة حيث تعتبر السلطات العامة المصلحة العامة كامنة في النشاط موضوع البحث وأنها من الأهمية بحيث تكتفي لخلق مرافق عام حقيقي، وحيث يعهد بنشاط لشخص عام فإنه تقوم قرينة على ارتفاعه إلى مستوى المرفق العام، وعلى النقيض من ذلك لا يقوم مرافق عام حيث يضطلع بالنشاط شخص خاص، ما لم تقم شواهد ودلائل على أن ثمة عناصر خارقة للقانون العادي في النظام الذي يخضع له هذا النشاط، ولا سبيل أبداً م القاضي للوصول إلى هذه النتيجة إلا بدراسة دقيقة للنصوص التشريعية)).

ولهذا السبب يقول "أيزينمان": ((إنه لا يجوز أن نعتقد أن مجلس الدولة يقرر بطريقة تحكمية صفة المرفق العام وإنما يرتكز قراره على بحث نوايا المشرع كما تفصح عنها نصوص القانون، وما يصدق بالنسبة لصفة المرفق العام يصدق بالنسبة لفكرة المصلحة العامة)).

ولن نجد حجة أقوى مما دلل به مفوض الدولة في قضية في تقريره الذي انتهى فيه إلى إثبات الصفة الجماعية أو العامة للمصلحة موضوع البحث في تنظيم المهنـة الطبيعـية، حيث نسلم بأن هذا يتوقف على مفهوم المشرع في كل حالة وعلى الغـالية التي يقصدـها، وهو يتوقف بوجه خـاص على المدى الذي يبلغـه هذا التنـظيم في الاقـتـراب من المذهب الطائـفي أو اقتـرابـه (على النـقيـض من ذـلـك) من مذهبـ سـيـطـرةـ

الدولة ولقد خلص المفوض من تحليل طويل للنصوص التشريعية إلى أن تنظيم المهنة الطبية يبدو مرتبطاً بمصالح عامة حقيقة وانها ذات طبيعة من تلك التي يكلف بها الدولة وانها ليست فقط مصالح جماعية من تلك التي توجد بطريقة عادلة في تنظيم المهن وإذا كانت فكرة المصلحة العامة غير ثابتة وأنها تخضع لتغيرات سياسية فإن هذا لا يكون مع ذلك عقبة لاستخدام الفكرة قانوناً «لعيوب قانونية» كما يوجه إلى فكرة المصلحة العامة (كأساس لتمييز النشاط الإداري من أنشطة الدولة الأخرى) اعتراضان:

1- فلقد قيل ان فكرة المصلحة العامة ليست كافية لتمييز الوظيفة الإدارية من الوظائف الأخرى إذا أن هذه الفكرة لا تصلح وحدتها أساساً لتمييز الوظائف الإدارية لأن المصلحة العامة تمثل أساساً الغاية التي تسعى إليها جميع وظائف الدولة.

2- وقيل أيضاً أن فكرة المصلحة العامة ليست ضرورية لإقامة القرارات الإدارية، وأن ما يميز هذه القرارات هو وجود رابطة (رابطه تبعية أو رقابة أو وصاية) واستمرار هذه الرابطة بين الدولة وبين هذه الهيئات التي تتصرف لغاية مصلحة عامة، ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن هذه التي توثق بين الهيئات وبين الدولة -وليس مجرد تصرفها لمصلحة الدولة - هي التي يسمح بأن يعتبر نشاطها إدارياً، وفي عبارة أخرى أن التصرف لا يكون إدارياً إلا حيث يصدر عن هيئة متصلة بالدولة ولا يعد كذلك إني تصرف صادر عن أي هيئة «ومهما كان وصفها القانوني» ولو كان بقصد تحقيق مصلحة الدولة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري ص 77.

ومع تسلیم أنصار فکرة المصلحة العامة بأنها فکرة تقریبیة إلا أنهم يقررون أنها تحدد نوعاً في مجالها المادي وهكذا تؤسس الوظيفة الإدارية على فکرة المصلحة العامة، عندما تبرز بروزاً قاطعاً في التطبيق، لهذا يقوم الدستور والقوانين وأحكام مجلس الدولة بإضفاء كيان مادي على هذه الفكرة وذلك بإعطائها وجهاً خاصاً تبعاً لما إذا كانت الغایة هي غایة تسعى لتحقيقها إحدى وظائف الدولة الثلاث...

ومع ذلك فقد اضطر أنصار فکرة المصلحة العامة إلى التسلیم بأنها لا تزودنا لا بالصلابة ولا بالأتساع الضروريين لقيامتها كمبداً للتفسیر العام، وقد كان Lietreux محقاً عندما قال: ((إن أحداً ليس قادر في الساعة الراهنة على أن يحدد ما الذي تعنيه في فرنسا رسالة المرفق العام mission de servicepublic، وأن الاستخدام المستمر لهذا التعبير هو إثبات سلطان هذه الكلمات في القانون الإداري))<sup>1</sup>.

ولكن ماذا تتفق وتختلف المصلحة العامة عن النظام العام؟ فکرة النظام العام تکاد تمتزج امتزاجاً كاماً بفکرة المصلحة العامة في القانون الخاص، كما أنه لا يوجد تمیز بين نوعي وسائل تحقيق هذه المصلحة، وهو نفس الامتزاج «إن كان على مستوى آخر» بين فکرتی المصلحة العامة والسلطة العامة في النظم الإطلاقیة، والأمر على خلاف ذلك في القانون الفرنسي.

أن وذهب "ليون ديجي" إلى أن النظام العام لا يمكن أن يكون سوى المصلحة العامة أيًّا كانت الطريقة التي تفهم بها هذه المصلحة، وإن كانت المناداة بالتطابق بين النظام العام والخير العام - أو بالأقل الاختلاط بينهما - كانت أعلى صوتاً بين فقهاء القانون الخاص حسباً أو ضمناً.

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذکرات في الضبط الإداري ص 77.

وقد عيب على هذا النظر الذي يطابق بين المصلحة العامة والنظام العام أنه يخلط بين فكرتين غير متفقتين في حدودهما، فلا شبه أن المصلحة العامة أوسع نطاقاً من فكرة النظام العام، فضلاً أنها أكثر مرنة وأصعب تحدياً.

ولهذه فإن رأياً آخر تكاد تكون له الغلبة، يفرق بين النظام العام والمصلحة العامة، قاصر الضبط على رعاية النظام العام وحده.

وهذه التفرقة الجوهرية بين الصالح العام والنظام العام التي تحدد مجال الضبط ومداه (حيث تظل رعاية الصالح العام خارج نطاق الضبط) يأخذ بها الفقه الألماني الذي يرد أصل التمييز بين رعاية الصالح العام وتحقيق دواعي النظام العام إلى دستور الإمبراطورية الألمانية، فلقد كان هذا الدستور يميز بين الاتجاهين حيث أقر لـ«الإمبراطورية» بسلطة التشريع -كلما كان ذلك ضرورياً- في موضوعين:

1- الخير العام.

2- وحماية النظام والأمن العامين.

ويقال تأييداً للتفرقة السابقة إنه إذا كانت الدولة تتدخل «في حالات كثيرة» لتحقيق الخير العام، فإنه لا يجوز إسناد هذا التدخل إلى سلطة الضبط، إذا لا تستطيع سلطة الضبط أبداً أن تتجاوز مجالها الطبيعي بأن تسخر الضبط الخاص بقصد تحقيق الخير العام إلا بمقتضى تفويض صريح من جانب المشرع، ونجد مثلاً لهذا التفويض في القوانين الخاصة بحماية قانون العمل وأخلاقية العمال والعاملات، ولهذا قيل أن النشاط الحديث كله من جانب الدولة في معاونة الشباب وضحايا الحرب والذين تدهورت أوضاعهم بسبب أخطاء من جانبهم، لا يدخل في مهام الضبط بالمعنى الضيق، كما لا تشمل هذه المهام سلطة الإكراه بمقتضى أمر: إعادة

فتح كنيسة قديمة ولا تشجيع محسوب طيب من العنب في أرض خاصة عن طريق  
منع الجار من إقامة حائط يلقى الظل<sup>1</sup>.

واعتبر متوازأً لولاية الضبط «وان استهدف تحقيق صالح عام» حماية  
مدمني الخمر أو فرض رعاية خاصة للأطفال والسفهاء: قضى ببطلان تدبير  
الضبط المحلي الذي يحظر بيع الكحول بالقرض، وكذلك الحظر العام ببيع المثلجات  
إلى الأطفال الذين تقل سنهما عن أربعة عشر عاماً، كما أنه لا يدخل في سلطة  
الضبط منع الأشخاص من أن يقوموا بايقاف مصروفات غير نافعة<sup>2</sup>.

وفي الفقه الفرنسي رأي يحاول التمييز بين النظام العام والخير العام على أساس أن  
النظام العام هو صورة من عديد من الصور التي يتبدى فيها الخير العام، لأن الخير  
العام هو الغاية النهائية التي يسعى النظام إلى تحقيقها، على نحو ما تسعى كل قاعة  
اجتماعية... فالخير العام إذاً بشموله واتساعه يمثل العموم، في حيث أن النظام العام  
يمثل الخصوص.

وابتداء من هذه المقدمة يميز "هنري برنار" بين المصلحة العامة والنظام العام:  
فالمصلحة العامة «التي يتغيرها الخير العام» هي الأساس الذي يقوم عليه النشاط  
في نطاق القانون الإداري، وهي الشرط الإيجابي لشرعية التصرف الإداري، غير أن  
هذه المصلحة العامة تتشكل في صور مختلفة هب نظم قانونية أكثر تحديداً  
وتخصصاً: فهي تارة مصلحة المرفق العام وهي تارة النظام العام.. ولذلك فإنه غي  
حيث يشمل الخير العام جميع القواعد التي تستهدف خير الجماعة، فإن النظام

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 93

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 94.

العام «كوجه من وجوه الخير العام» بمثيل فحسب طائفة من القواعد الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع أو هو الأسس الحيوية للمجتمع.

وإذا كانت هذه التفرقة تتحقق في النظم السياسية والاجتماعية التي تميز بين ما يعد ولا يعد أساساً حيوياً للمجتمع، فإنها لا تتحقق في النظم الإطلاقية التي تخلط فيها فكرة النظام العام بفكرة الخير العام اختلاطاً يكاد يكون كاملاً حتى لا تكاد تجد تمييزاً واضحاً وقاطعاً بين الفكرتين، وذلك أن هذه النظم الأخلاقية لا تميز في قواعدها القانوني بين ما هو أساساً أو حيوياً وما ليس كذلك وإنما هي تعتبر كافة أوامرها ونواهيه أساساً حيوية للمجتمع في سبيله إلى التطور.

على إنه إذا كانت المصلحة العامة أوسع من مدى النظام العام، فإنها أساس لا غنى عنه في تحديد فكرة النظام العام وتوجيهها التوجيه الصحيح لإن السلطات التي تضفيها حماية النظام العام لا تتحرك إلا لحماية مصلحة عامة لا خاصة، وإذا كان مجموع المصالح الخاصة «وفقاً لتعبير جورج فيديل» تمثل الاختلاف، فإن المصلحة العامة هي الأمر المشترك بين المصالح الخاصة، وهي قد تكون مصلحة عامة جماعية للدولة، أو مصلحة الطائفة الأكثر عدداً، أو مصلحة الطائفة التي تكون أكثر رعاية في حماية النظام القانوني، فالنظام العام لا يقوم إلا حيث يجسد المصلحة العامة التي تهدد إذا تهدد النظام بالاضطراب، والتي تتحقق بإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

فعلى الرغم من الاتصال إذن بين الخير العام والنظام العام «من حيث أن الخير العام يوحى للنظام العام ويوجهه» إلا أن التمييز بينهما واضح كل الوضوح من عدة وجوه:

((ففي حين أن الخير العام هو غاية سائر القواعد الاجتماعية، فإن النظام العام بنتفي من بين هذه القواعد بعضًا منها هي حزمة الإطارات التي يركز عليها البيان الاجتماعي)).

إن الخير العام أو المصلحة العامة لم يعد احتكاراً للدولة لإن بعض أشخاص القانون الخاص تعامل على إنها تتعينا نفس غaiات المشروعات العامة (كما هو الشأن بالنسبة للمشروعات الخاصة ذات النفع العام، والأشخاص العاديون المكلفوون بكفالة مرفق عام...).

ففي حين كان النظام العام التقليدي مؤسساً على حماية المصلحة العامة فحسب وحيث كان يفترض بصورة دائمة وعامة، نجد أن النظام العام الاقتصادي يفرضه المشرع في صورة مصالح خاصة intérêts particuliers تستند باستعمالها، فهو لا يقصد لأن يحمي سوى الوضع الاقتصادي والاجتماعي لطوابق معينة من الأشخاص، وهذه النسبة الاقتصادية إلى نسبة قانونية من شأن تنويع المصالح التي يجب أن تحمي أن يرتفعها فوق مبدأ المساواة القانون.

ولقد ذهب العميد "جورج ريبيري" بعيداً إلى حد أنه أكد أن: ((القانون لا يوضع من أجل الفرنسيين أو من أجل هؤلاء الذي يقطنون الإقليم الفرنسي، وإنما هو يوضع من أجل زراع الكرم أو من أجل تاجر نبيذ أو من أجل مالك العقار أو من أجل المستأجر محل تجاري)).

وفضلاً عن ذلك: فإن الجزاء على الإخلال بالنظام العام لم يعد البطلان المطلق وإنما هو بطلان نسبي مرتبطة بالحماية، فمصدر النظام العام يظل قانونياً ولكن

أسلوب ممارسته تعاقدي، نظراً لأنه لا يطبق إلا على طوائف معينة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط معينة.

وهذا النظام العام الجديد (الذي يراد المثالثة بينه وبين فكرة المصلحة العامة) يغدو فكرة متغيرة لم يعد الأمر متعلق بنظام مجتمع مستقر وإنما تحقيق سياسة اقتصادية متذبذبة فالدولة تجري بسرعة والشرع يحاول جاهداً أن يتبع خططاها<sup>1</sup>.

وفي نطاق الدومين العام يتتسائل Klein عن أساس هذه التفرقة بين النظام العام والمصلحة العامة مشيراً إلى أنه لا يجوز اختصار الضبط بحيث يقتصر على النظام العام، نظراً لأن جهة الإدارة تحوز بوليساً تمارسه بقصد المحافظة على الدومين، وهو يتتساءل لذلك عن إذا لم يكن النظام العام -على نحو ما - الشكل التي تتخذه المصلحة العامة عندما تريد الإدارة أن تؤسس نشاطها الضبطي، لأنه سوف يصعب أن تجد في المصلحة العامة العلاقة المميزة للضبط، ومع ذلك فإن المؤلف يرى أن التمييز بين المصلحة العامة والنظام العام ليس تمييزاً شكلياً محضاً، فالمصلحة العامة تسند النظام العام وتفسره، فإن النظام العام يكون التكتيك (الصياغة) المستمرة...ويطرح هذا الرأي على بساط البحث تحديد الصلات بينصالح العامة والنظام العام كما يظهر في أحكام القضاء. ولقد أظهر مجلس الدولة حكمه في 20/12/1957 بتأييد قرار بحظر بيع المجالات المثيرة للجنس، ولئن كان الباقي على إصدار القرار مستمدًا بالتأكيد من النظام العام (وهو ما ذهب إليه المعلقون مشيرين إلى أن من حق الإدارة في إدارتها للدومين أن تفرض أوجه خطر

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 106.

مستمدة من النظام العام)، إلا أنه لم تظهر في حكم مجلس الدولة نفسه عبارة (النظام العام) وإنما قطع المجلس بأن يكيف الإجراء بأنه اتخذ للمصلحة العامة مستنداً في ذلك إلى قرار أصدره محافظ السين.

ولقد ذهب "برنار" إلى أن فكرة النظام العام يمكن أن تشيرها سلطة الضبط أو السلطة المكلفة بإدارة الدومن، وهو مع ذلك قد فرق بين النظام العام والمصلحة العامة. ومثل هذا التحليل الذي يعتبر النظام العام في طائفة أكثر اتساعاً (هي طائفة المصلحة العامة) هو التحليل الذي يأخذ به ضمناً الرأي الفقهي الغالب.

غير أن "كلاين" يدعو إلى نظرة أعمق إلى الموضوع- تضع في الاعتبار قابلية الضبط الإداري للموامة بسبب مرونة فكرة النظام العام نفسها كما تضع في الاعتبار الوجه الإيجابي لهذه الفكرة، وتسمح بترجمة المعنى الإيجابي للنظام العام في فكرة المصلحة العامة، وهو يقول إن مثل هذه النظرة تسمح «أكثر من النظام العام» بتنفيذ الصفة الإيجابية لهذا التدخل الذي لا يمثل فحسب في الإدارة وإنما في الضبط الإداري وهذا يعني أنه لا يوجد في الحقيقة اختلاف حقيقي بين النظام العام والمصلحة العامة ولا سيما تحت تأثير التحويرات التي أصابت فكرة النظام العام، وجدير باللاحظة أن مجلس الدولة يفضل استخدام تعبير المصلحة العامة «وخصوصاً عند الانحراف بالسلطة» على الرغم من إنه كان يجب «وفقاً للنظرية التقليدية» أن يرتكز على فكرة النظام العام، ويعيب "كلاين" على "برنار" إصراره على التفرقة بين النظام العام والمصلحة العامة، مع أن هذه التفرقة لا تستقيم مع ما انتهى إليه المؤلف نفسه من تفسير إيجابي للنظام العام يماثل بينه وبين نظام اجتماعي وتجعله

يشتمل على عناصر أساسية وهي: السلم العام والتصرف الراشد لجميع قدرات الشعب والخير العام<sup>1</sup>.

ويخلص "كلاين" من هذا كله إلى أن المصلحة العامة «بمعناها القانوني» لا يمكن أن تفصل حقيقة عن النظام العام ولا سيما إذا اتصل الأمر بالدومين العام، ويمضي "كلاين" في توضيح وجهة نظره قائلاً: ((إنه إذا كان الضبط يمارس دائمًا وبطريقة طبيعية لمصلحة النظام العام، إلا أن مجلس الدولة في الأحكام الهامة الأخيرة في مادة الدومنية يصر على واقعه أن إدارة الدومين العام تجري دائمًا بقصد تحقيق المصلحة العامة، ولقد دعا ذلك الفقهاء إلى أن يتساءلوا وأن يزداد تساؤلهم عن العلاقات التي تربط بين المصلحة العامة والنظام العام، وعندما بدا الجانب من الفقه أن مجلس قد عم فكرة المصلحة العامة - بمناسبة تصاريح الطرق، وأن ثم تعديلاً حقيقياً في المنهج وعلاقة الانتقال من نظام الضبط إلى نظام الإدارة، كما لو كان النظام العام يزود بمعيار للضبط والمصلحة العامة تزود بمعيار لإدارة. وهكذا بدا أن المشكلة الحقيقية هي معرفة إلى أي حد يمكن أن تعتبر المصلحة العامة أساساً لمعيار آخر مختلف عن معيار النظام العام)).

ولقد كان حكم مجلس الدولة في قضية Taillandier بلوحة لطريقة النظر الجديدة وأراد المعلقون أن يروا تجديداً في تأكيد مجلس الدولة لأولوية المصلحة العامة. وقد تطور هذا الفهم الجديد في نقطتين:

1- فلقد أشير من جهة إلى أن الإدارة لا تسعى وراء مصلحة خاصة وإنما تنظم أنشطة الإدارة الخاصة كلها بقصد تحقيق المصلحة، ولقد أشار بحق إلى أنه (إذا

---

<sup>1</sup> - د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري ص 107.

كانت المصلحة العامة تستحق أن تعتبر أساساً لكل تدخل إداري.. إلا أنها لا تكتسب لهذا السبب تحديداً أكثر وضوحاً) وقد رتب على ذلك أن (الغاية المالية للإدارة لا يجوز أن تماثل بالمصلحة الخاصة للإدارة تأسيساً على تفرقة بين المصلحة المالية وبين المصلحة الاقتصادية، وتأسيساً على ما يقوله من أن وحدة بواعث تدخل الإدارة لا يسمح في النهاية بالتقرير بأن تدخل الإدارة يحقق أيضاً مهمة ذات مصلحة عامة وأنها تستوحي هذه المصلحة دائماً في إدارة أموالها<sup>1</sup>، غير أنه ينقض هذا الرأي التمييز الذي لا يزال قائماً بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة للأموال، فضلاً عن أن إدارة الدومنين العام تجد أكثر حدودها الامرة التي تفرضها فكرة المصلحة العامة.

2- ومن جهة أخرى فإن هذه الفكرة تؤدي إلى نوع من الغموض أو بالأقل إلى وجود من الخلط، فقد أشير إلى أن فكرة المصلحة العامة الجديدة فكرة إيجابية يستطيع القاضي أن يستوحيها في تقدير مشروعية التصرف المطعون فيه، بتقرير ما إذا كان متطابقاً مع المصلحة العامة على نحو ما يبحث ما إذا كان التصرف الضبطي مطابقاً لغاية النظام العام. واستناداً إلى هذا التدخل ينتهي "مارتر" إلى الدعوة إلى إحلال فكرة للمصلحة العامة محل فكرة أخرى تغير أساس القانون دون أن تحطم مع ذلك (الكادرات) القانونية القديمة الصادرة عن الفكرة الأولى<sup>2</sup> وليس صحيحاً ما ذهب إليه بعض المعلقين على قضية Taillandier وما سبقها من المجلس (مجلس الدولة) قد جدد فكرة المصلحة العامة فهذه فكرة بارزة في القوانين نفسها التي نظمت تصاريح الطرق، وهي بارزة كذلك في أحكامه السابقة: ففي

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري ص 108.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 109.

حكمه في قضية Bouchardon منذ سنة 1970 اعترف للعمد (بمقتضى حكمهم في تنظيم كل ما يهم الأمان وسلامة المرور في الطريق العام) بالسلطة في أن يحدوا «تحقيقاً للمصلحة العامة» عدد مشروعات العribات العامة واضحة هنا تماماً، وهي تأخذ في الدومن العام دلالة خاصة تماماً حتى لقد موئل بها من جهة، وبين حماية التطرق «أي حماية التخصص» لمصلحة النظام العام من جهة أخرى وهكذا فإن الانتقال إلى فكرة المصلحة العامة لا يعني هنا خطوة جديدة، كما تدل على ذلك

عبارات الحكم في قضية بوشاردون، بل وقبلها بست سنوات في قضية Lesbats سواء في أسباب الحكم أو في تقرير مفهوم الدولة ويخلص «كلain»، من ذلك إلى أن السعي وراء المصلحة العامة أو النظام العام ليس سوى السعي نحو نفس الغاية ويتمثل ذلك بوجه خاص بالنسبة للدومن العام، ففي هذا الدومن يمكن أن يحدث الاضطراب والنظام العام بطريقة غير مباشرة أكثر من أي مجال آخر ومن جهة أخرى فإن فكرة المصلحة العامة لا تزود نشاطاً إدارياً بأصالحة قانونية كبيرة، ذلك أن آية أصالحة من هذا القبيل ترتد أو ترتبط بفكرة النظام العام نفسها. واستناداً إلى هذا النظر يفسر المؤلف قضايا مجلس الدولة في قضية، فقد جاء في أسباب الحكم أنه: ((يجب على الإدارة أن تبحث في كل حالة خاصة ليس فقط ما إذا كانت المصالح الحقيقة للدومن التي ترعاها متفقة أو غير متفقة مع الطلب بالترخيص المقدم إليها، وإنما عليها أن تبحث كذلك ما إذا كان من طبيعة القبول أن يمس برعاية مصالح أخرى ذات صفة عامة.. وأن يخلص من أوراق الملف أن البواعث التي تستويها تصدر فقط عن العناية بالتصريف بالمطابقة مع المصلحة العامة)). وقد فسر هذا الحكم بأنه انتقال إلى فكرة إدارة (الدومن) ولكنه ليس في الواقع سوى حومان حول فكرة المصلحة العامة التي يبدو أنها استخدمت في معينين على الأقل، ويبعدون في الحقيقة أن مجلس الدولة لم يقصد - في قضية المبدأ هذه - سوى تأكيد

الطابع الشامل لفكرة المصلحة العامة، وفي نفس الوقت الذي تمثل في هذه الفكرة نوعاً من الوجه الإيجابي للنظام العام، ولهذا يمكن إن يقال أن استخدام فكرة المصلحة العامة كان بقصد إعطاء فكرة النظام العام أقصى معناها، وهو ما يعني في الحقيقة أنه لو أعطيت فكرة النظام العام معنى إيجابياً فإنها لن تختلف في شيء جوهري عن فكرة المصلحة العامة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري ص 110.

## التدخل بين فكرة النظام العام من جهة وفكرة المصلحة العامة والنفع العام من جهة أخرى

**والحقيقة** أنه على الرغم من كل وجوه المعايرة بين فكريتي النظام العام والمصلحة العامة فإن دائرتى الفكرتين تتدخلان كثيراً في كثير من الأحيان حتى في النظم الغربية. فلقد أشار "بوردو وفالين" مثلاً إلى أن فكرة الناظم العام تعتبر تكميلاً ضرورية لفكرة أخرى هي العدالة، وذلك لأن النطاق القانوني المتروك لك فرد لممارسة نشاطه داخل إطاره إنما يتحدد في ضوء هاتين الفكرتين معاً باعتبارهما (الفكرة القانونية التي يستند إليها المشرع عند تنظيمه للنشاط الفردي بصفة عامة).

ولا حظ "هورييو" عند كلامه عن موضوع الوظيفة الإدارية للدولة أنها تشمل تحقيق (النظام العام) للمجتمع والنفع العام للدولة معاً، وإذا كان قد لاحظ التحول الذي طرأ على أغراض الضبط واعطاها معنى سياسياً يمكن به تحقيق تقدم المجتمع من الناحية الاقتصادية (النفع العام) بعد إذا كانت مقصورة على معنى الضبط الإداري المعروف<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري- دراسة مقارنة، سنة 1956، ص 21-22.

أما فكرة النفع العام فقد أشرنا إليها من قبل إلى ما أصابها من تطور عميق من مجال غaiات الدولة، وحصرها في ركن ضيق هو ركن الغaiات لنشاط الإدراة. وقد كان ذلك نتيجة تطور مزدوج أصابها منذ بروزها سنة 1789.

1- ففي طريق التطور الأول لم تستخدم فكرة النفع العام إلا لتمييز اختصاص القانون الإداري عن حالات الاختصاص القضائي العادي وهذا ما فهمه "J. Belin" حيث جعل من الفكرة إما الشرط الأساسي لتطبيق القانون الإداري (حيث يعتبر النفع العام معياراً للأشغال العامة)، وأما أن تكون أحد العناصر المكونة لأفكار أساسية معينة في القانون الإداري، كفكرة الدوミニّة العامة (وان واحداً من الأشكال المميزة لفكرة النفع العام هي فكرة التخصص)، غير أن هذا المعيار «للنفع العام» للاختصاص (الذي يرفض من باب أولى *a'priori* أن يعتبر من الأنشطة الإدارية تلك التي لا تؤدي إلى تطبيق القانون الإداري)، لا يشابه فكرة المصلحة العامة، لأن هذه الفكرة ليست العلامة على هذه الأنشطة وحدها الخاضعة لقانون خاص. فإذا إدارة الدومنين الخاص وإن كان يخضع لقانون الخاص، إلا أنهن يمثل مصلحة عامة، والأمر كذلك بالنسبة لعديد من التصرفات التي تتم لغاية مالية (بالمعارضة مع غاية النفع العام في نظر المؤلفين الذين أخذوا بهذا المعيار) وتخضع وبالتالي للقانون الخاص، فإنها تستهدف في الحقيقة غاية المصلحة العامة وإن كانت هذه الغاية غير مباشرة أو أكثر بعداً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- ويأخذ الأستاذ فاللين «في مقدمة الطبعة الأولى للموسوعة الإدارية» بفكرة أكثر مرنة من النفع العام، فوفقاً لرأيه يمكن أن تتطلب فكرة النفع العام أو لا تتطلب الخروج على نظام القانون الخاص المطبق على أنشطة الإدارة المتعددة: وهذا ما يفسر الخلافات بين النظام القانوني المرافق

2- وسارت فكرة النفع العام في طريق تطور آخر فهي تعرف «وفقاً لصياغة العميد هوريو» بأنها عامة بالمعارضة لما هو خاص.

ولكنها لا تعرف القانون المطبق وإنما تعرف في الحقيقة غاية التصرف فحسب والاعتراف بالنفع العام مؤسسة خاصة بمرسوم هو تطبيق نموذجي لهذا المعنى الثاني من فكرة النفع العام. فهذه الفكرة الأخيرة تقترب بقدر الإمكان من فكرة المصلحة العامة، لأنها كانت كفكرة المصلحة العامة لا تقف عند حدود مسائل الاختصاص ولا تضع في الاعتبار سوى الغاية نفسها من التصرف نفسه. غير أنه لا يجوز مع ذلك الخلط بين الفكرتين.

- ففكرة النفع العام ذات تطبيق قديم وعام وليس لها ردود فعل على مسائل الاختصاص... ذلك أن مؤسسة ذات نفع عام تظل مؤسسة خاصة - تخضع في جزئها الأكبر للقانون الخاص.

- وعلى النقيض من ذلك فكرة المصلحة العامة فإنها تؤدي إلى نتائج ملحوظة في مجال تطبيق القانون المطبق، ولهذا يكون من الخطأ الادعاء بأن فكرة المصلحة العامة ليست سوى مظهر حديث لفكرة قديمة، وإنما هي في الحقيقة «تحت التسمية القديمة للمرفق العام» فكرة جديدة ذات تطبيق محدود في قانون في طريقة إلى التحول.

- ومن الواضح بأن فكرة النفع العام أكثر تخصيصاً من فكرة النظام العام، وأقرب إلى الحاجات وتلبيتها منها إلى السلطة ومقتضياتها.

---

لنشاط المرافق العامة الإدارية المحضة وبين المرافق العامة الصناعية أو التجارية.... ويقول فالين: ((إن التوليف *Synthese* لقواعد الاختصاص يتم بفكرة النفع العام..)), غير أن فالين يعترض بأن هذه الفكرة مفهومة على هذا النحو لا يمكن أن تستخدم كمعيار للاختصاص: فهذه الفكرة هي في النهاية محاولة للمواعدة بين اتجاهين سار فيهما تطور فكرة النفع العام.

أما فكرة المصلحة العامة فعلى الرغم من تزايد أهميتها في القانون الإداري، إلا أنها لاتزال تحفظ بطابعها السياسي الذي يقر بها كثير من غaiيات الدولة، وهي بهذا الوصف تؤثر في عالم متتطور تأثيراً كبيراً في فكرة النظام العام، ولقد أوضح برنارد مدى تأثر فكرة النظام العام بفكرة المصلحة العامة... وسبب ذلك واضح هو أن هناك عناصر في النظام العام وثيقة الصلة بالخير العام أيًّا كان النظام السياسي أو القانوني لا يقصد عليها المحافظة على السلطة العامة وإنما المحافظة على الحد الثابت أو معدلاتها من الحياة الاجتماعية.

## اختلاف وسائل تنفيذ كل من النظام العام والصالح العام

كل هذا التشابك بين فكرة النظام العام من جهة وفكرة النفع العام والصالح العام من جهة أخرى، فإن هذه الأفكار ليست متطابقة في معناها، وهي كذلك لا تتفق في وسائل تنفيذها، ومرد هذا كله انتماء كل من فكريتي النفع العام والصالح العام إلى مجال مختلف عن المجال الذي تنتهي إليه فكرة النظام العام:

ففكرة النظام العام أكثر ارتباطاً بالظاهر السياسي للمجتمع وأشكاله الخارجية، وهي حتى وإن لم تعتبر الغاية النهائية للتطور المجتمع، إلا أنها أكثر ارتباطاً بالسلطة العامة منها بفكرة المصلحة العامة، لا بمعنى إن السلطة لا تهتم بغير النظام العام وإنما المحافظة عليه تعتبر أهم مشاغلها ووظائفها، ولا ينفي ذلك وجود صلة بين الصالح أو النفع العام والسلطة، لأن السلطة هي الملاذ الأخير لفرضه، غير أن وسائل تحقيقه المتعددة تتبع كثيرةً عن الأساليب المحددة للسلطة وهي القهر، ففكرة النظام العام فكرة ضابطة هدفها أمن الدولة وطمأنينة أفرادها وتوفير السكينة التي يجب أن تسود المجتمع والمحافظة على الصحة العامة. وقد لازمت هذه المهمة الضابطة الأصول الأولى للدولة لأنه يتوقف على القيام بها سير المجتمع كله... فهي بالنسبة للدولة جزء من فكرة أعم هي فكرة السلطة العامة.

أما فكرة النفع العام والمصلحة العامة لا أكثر ارتباطا بجوهر الحياة الاجتماعية وبحياة الأفراد في المجتمع كأفراد ذوي مطالب... فالمصلحة العامة تعد الغاية النهائية للمجتمع نفسه مستقلةً عن شكله السياسي (وهو الدولة)، وإذا لم يعتبر كذلك في الحالات النادرة فإنه أكثر صلة بحياة هذا المجتمع الرتيبة وما يتفرع عنها من علاقات، ومن الواضح أن فكرة المصلحة العامة تعتبر معنى مختلف في مداره وأهدافه عن غاية النظام العام وتعتبر أعم وأشمل منها، ولذلك قيل أن نطاق تدخل الدولة لتحقيق غاية النفع العام أوسع من نطاق تدخلها لمحافظة على النظام العام... ففي حين يرتبط النظام العام بطريقه مباشرة في السلطة وبحماية النظم القائمة في المجتمع من العدوان المادي عليها.

يرتبط الصالح العام بالعلاقات الاجتماعية ذاتها وبالأفراد في كافة أوضاعهم ولذلك فإن تدخل الدولة للتحقيق الصالح العام يعتمد وبصفة أساسية «وان لم يكن بصفة مطلقة» على أساليب لا تتصل بالضبط والسلطة بقدر ما تتصل بإشباع الحاجات، فكان من الطبيعي أن تتتنوع هذه الأساليب تنوعا بالغاً باختلاف النظم السياسية والاجتماعية، هكذا تختلف النظم في معنى الخير العام ومضمونه، وهي تختلف كذلك بالأسلوب الذي تأخذه في تحقيقه، على إنه إذا أمكن تصور اتفاق النظم والمذاهب المختلفة على معنى موحد للخير المشترك، ولو كان معنى مجرداً، فإنها ستختلف في وسائل تحقيقه، تبعاً لاختلافها في تقدير قيمة الحرية من جهة وفي مدى الإبقاء على الملكية الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، وهذا هو السبب في تمييز بعض النظم الغربية بين أساليب تحقيق الصالح العام وأساليب المحافظة على النظام العام، حيث لا تميز دول الكتلة الشرقية بين طريقة تنفيذ الصالح العام والنظام العام، فالصالح العام يتحقق في فرنسا ومصر في معظم الأحوال بوسائل مختلفة من الرقابة فالمعاونة فالالتزام وتبليغ ذرورتها في أسلوب

المرفق العام يعد في فرنسا ومصر أسلوباً من أساليب القانون العام وبالتالي من أساليب السلطة العامة، إلا إنه يختلف بدون شك عن أسلوب السلطة القاهرة كما يبدو في تحقيق غaiات النظام العام.

## فكرة النفع العام هي أساس القانون الإداري

ويضيف "الأستاذ فالين"<sup>1</sup> حجة جديدة يدل بها على فساد معيار المرفق العام، ذلك أن الدولة وغيرها من الأشخاص الإداريين لا تتولى تصريف الشؤون العامة لحسابها الخاص، كما إنها لا تباشر وظائفها المقررة لها في القانون كما لا تباشر الأساليب الفنية التي تقضي بها هذه الوظائف لتحقيق أغراض ذاتية لنفسها، ولكنها على العكس تباشر هذه الوظائف وهذه الأساليب لتحقيق بالنيابة عن الجماعة وباسم جمهور أفراد الشعب أعمالاً ذات نفع عام يستفيد منها كل المواطنين في الدولة بل وكل الأجانب المقيمين على أرضها، فإذا ثبت ذلك، وكان الأصل في القاعدة القانونية أنها تدور مع غaiاتها أيًّا كانت الوسائل المتبعة لتحقيق هذه الغaiات، فإنه يكون من المتعين أن تأخذ فكرة النفع العام بعين الاعتبار، إذا ما أريد التعريف بالقانون الإداري، باعتبار أن فكرة النفع العام تمثل الهدف النهائي الذي تسعى لتحقيقه جملة قواعد هذا القانون، ومن ثم فلا يكون صحيحاً ما يقال بأن المرفق العام يمثل أساس القانون الإداري، ذلك لأن المرفق العام ليس إلا واحدة من جملة الوسائل الفنية التي تلجأ إليها السلطات الإدارية لتحقيق النفع العام، كما أنه ليس الوسيلة المعتمدة لذلك في القانون الإداري ومما يكن في مذهب الأستاذ فالين من صواب حين يربط المنفعة العامة والقانون الإداري، فهي غaiته وأساسه، إلا أنه لا

---

<sup>1</sup> – Marcel waline: Du Droit Administratif Français, P4 –271.

يزال قاصراً عن أن يقدم معياراً سليماً يحكم توزيع الموارد الإدارية بين جهات القضاء المختلفة، إذا لا يزال من الثابت أن الهيئات الإدارية ليست ملزمة دائماً أن تتخذ في سبيل ما تستهدفه من المصالح العامة الوسائل الفنية التي يرخص لها القانون العام، فقد ترى أن من الأوفق لها أن تسلك سبيل الأفراج العاديين، فتلجأ إلى وسائل القانون الخاص لتحقيق غاياتها، مما يخرجها عن مجالات القانون الإداري وولاية مجلس الدولة رغم ما يتصل بأعمالها من نفع عام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. طعيمه الجرف: القانون الإداري - دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970 ص 57.

## الاتفاques المركبة منظور إليها

### من زاوية عقد الأشغال العامة

قد ينطوي العقد على عنصرين أحدهما ينتمي إلى القانون الخاص وآخر ينتمي إلى القانون العام، كما لو كان يتضمن عناصر أشغال عامة تنتمي إلى القانون الخاص وآخر ينتمي إلى القانون العام، كما لو كان يتضمن عناصر أشغال عامة تنتمي إلى القانون ويجري القضاء الإداري في فرنسا على معاملة الاتفاق ككل، معنى أن ينظر القاضي إلى العنصر الغالب وهذا ما ذهبت إليه فتوى مجلس الدولة المصرية في 29/7/1957.

ويجري مجلس الدولة الفرنسي على تعليب الجوانب الإدارية في الاتفاق على أساس ترجيح المصلحة العامة، بحيث لا يهمل القضاء تلك الجوانب إلا إذا كانت ضئيلة بالقياس إلى الجوانب المدنية<sup>1</sup>، على أنه بالرغم من المبدأ السابق فإن الفضل في الاتفاق المركب «وحتى في نطاق العقد الواحد» من الجوانب الإدارية والمدنية أمر شاق في بعض الحالات كنتيجة لإهمال قواعد الاختصاص، ومرد ذلك إلى الأحكام المنظمة لفكرة المسائل الأولية فالمسلم به في القضاء الفرنسي أنه إذا علق الفصل في موضوع النزاع على مسألة أولية تدخل في اختصاص من جهة أخرى، فإنه يتعين

---

<sup>1</sup>- حكم التنازع 30/6/1930، قضية Bayer etjullian.

الرجوع إلى تلك الجهة للحصول على حكم فيها في المسألة الأولية قبل التصدي للموضوع، وعلى هذا الأساس يجري القضاء الإداري في فرنسا على أن حسم المنازعات المتعلقة بالملكية والتي تشار عن التصدي للفصل في المنازعات الخاصة بعقد إداري، إنما هو من اختصاص القضاء المدني<sup>1</sup>، كما أن تقدير مشروعية القرارات الإدارية التي يثيرها النزاع بمناسبة عقد من عقود القانون الخاص أمام المحاكم القضائية هو من المسائل الأولية التي يتعين الإحالـة فيه إلى القضاء الإداري قبل الفصل في الموضوع<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم النقض المدني الصادر في 20 مايو سنة 1941 في قضية Cana Trabut.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الصادر في 2 أغسطس سنة 1920 في قضية Ville de Rennes المجموعة ص 779، وحكم الدوائر المجتمعـة بمحكمة النقض في 25 فبراير سنة 1930 في قضية Sosmerid des vins دالوز سنة 1931، القسم الأول ص 81 تعليق فالـين.

## عقد الأشغال العامة في مجال الاختصاص القضائي

الله المُسْلِم به أن اختصاص القضاء الإداري يمكن رده بصفة عامة إلى نوعين رئيسيين هما : القضاء الكامل أو قضاء التعويضات ثم قضاء الإلغاء والمسلم به أن قضاء العقود الإدارية ينتمي أساساً إلى القضاء الكامل لكنه يشير بعض النواحي المتعلقة بقضاء الإلغاء وفقاً لما يلي:

### القضاء الكامل:

وهذا هو القضاء الأصيل فيما يتعلق بمنازعات العقود الإدارية، حيث ورد ذلك في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السوري رقم/ص 158 على ما يلي: ((يفصل مجلس الدولة ب الهيئة قضاء إداري)), وقد وردت محكمة القضاء الإداري المصرية هذا المعنى فقالت: ((ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم فإنه متى توافرت هذه المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء أكانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تفديه، انقضائه فإنها تدخل في نطاق ولاية القضاء الكامل))<sup>1</sup>، وقد فرغت المحكمة على ذلك قولها :

---

<sup>1</sup>- حكمها الصادر في 24/3/1960 السنة 14 ص 22.

((إذا كانت مختصة بالمنازعات الناشئة عن عقد إداري فإنها تختص بما تفرع عن هذا العقد كالكفالة))، وإذا أعملنا الحكم السابق فإن حالات اختصاص المحكمة بأخذ الصور الآتية:

1- بطلان العقد: وذلك لعيب في تكوينه وحده الدعوى لا يمكن لغير المتعاقد أن يرفعها لا الأجنبية عن العقد له إلا أن يطعن بالإلغاء لأنه أجنبي ليس للعقد في مواجهته أي قوة في الإلزام<sup>1</sup>.

2- الحصول على مبالغ مالية: ذلك إما في صورة ثمن أو أجر متفق عليه في العقد أو تعويض عن أضرار تسبب فيها المتعاقد<sup>2</sup>.

3- إبطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة: على خلاف التزاماتها التعاقدية وبالتالي فإذا صدر عن الإدارة شيء من ذلك فإن للمتعاقد أن يحصل على حكم بإبطال التصرفات عن طريق القضاء الكامل، وتحتفظ دعواه في هذه الحالة بصفتها تلك حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة، وهذا ما نجده واضحًا في حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بـ 18/11/1956 ويترتب على ذلك إلا تقييد دعوى الإبطال بمدد دعوى الإلغاء وهذا ما نجده في حكم محكمة القضاء الإداري في مصر 23/9/1956<sup>3</sup>، كما أنها في حكمها الصادر في 19/11/1959 سنة 14 ص 6 أكدت وجوب التفريق بين طلب وقف التنفيذ المتعلق بقرار إداري في قضايا الإلغاء وطلب وقف التنفيذ المتفرع

<sup>1</sup>- محكمة القضاء الإداري في مصر 18/11/1956.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 169.

<sup>3</sup>- القضية رقم 248 سنة 8 قضائية.

عن منازعة تتعلق بعقد إداري، ففي الحالة الأولى يرتبط وقف التنفيذ بطلب الإلغاء، ويقتيد بالمرة المقررة لوقف التنفيذ، أما في الحالة الثانية فإن (الطلب المستعجل في نطاق القضاء الكامل يتحرر من هذا القيد ويستقل بجانبه الزمني طالما تكاملت <sup>1</sup>. أسبابه).

**4- فسخ العقد:** قد يلجأ المتعاقد إلى فسخ عقد الأشغال وسبيله إلى ذلك حسب القواعد العامة، دعوى القضاء الكامل.

ولا يقتصر الأمر على الحالات السابقة، بل يتعدها إلى ما يتفرع عن ذلك وفقاً لما يلي:

(الطلبات المستعجلة المتعلقة بالعقود الإدارية باعتبارها متفرعة على الأصل ومختصة به والفرع يتبع الأصل<sup>2</sup>، كما يختص الفقه الإداري بتعيين حارس أو بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الحكومة المتعلقة بالعقد<sup>3</sup>).

كما نصت في حكمها الصادر في 24/3/1960 أنها مختصة بالمنازعة المتعلقة بالكافلة بالعقد، وهو عقد إداري يمتد إلى الكفالة في المنازعه المطروحة<sup>4</sup>، وقضت بأنها تطبق الأحكام المتعلقة بالأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم<sup>5</sup>، إن

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 172.

<sup>2</sup>- مجلس الدولة، الحكم الصادر في 18/11/1956.

<sup>3</sup>- مجلس الدولة المصري في 24/6/1956.

<sup>4</sup>- محكمة القضاء الإداري في 24/3/1960، بلدية القاهرة ضد شركة اوتوبيس نقار إخوان.

<sup>5</sup>- الحكم الصادر في 24/4/1956.

استدلال كل من جهتي القضاء العادي والإداري بتكييف العقد ينعكس على المنازعات المتفرعة عنه، وعلى الطلبات المستعجلة المتعلقة به، وعلى هذا يمكن الالتجاء إلى قضاء الأمور المستعجلة بالنسبة للمسائل المتفرعة عن عقود الإدارة والتي ليست لها الصفة الإدارية باستمرار، وقد تقوم دواع مستعجلة تقتضي اتخاذ إجراء سريع لا علاقة له بالموضوع كإثبات حالة مثلاً.

### **قضاء الإلغاء في مجال عقد الأشغال العامة**

لا شك أن مسلك قضاء مجلس الدولة في نطاق الإلغاء محدودة وتحكمه المبادئ الآتية:

1. عدم توجيه دعوى الإلغاء للعقد الإداري.
2. لا يمكن أن توجه هذه الدعوى إلا من أحد المتعاقدين والأصح القول أنها دعوى إبطال.
3. لا يمكن الاستناد إلى مخالففة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية لسبب من الأسباب التي تجيز إلغاء القرار الإداري، فدعوى الإلغاء هي جزء مخالففة شرعية، في حين أن الالتزامات المترتبة على الإخلال بالعقد هي شخصيتها، وعلى الرغم من ذلك فإن مجلس الدولة أتاح مكاناً محدوداً للاستثناء على ذلك في حالة القرارات الإدارية المنفصلة وفي حال طعون المستفيدين من عقد الإلزام.

والذى يهمنا هنا الحال الأولى، لذلك سيقتصر بحثنا عليها كما في الآتي:

إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المقدم من غير المتعاقد، بالطبع فذلك مفتوح لغير المتعاقد فسبيله إلى ذلك دعوى القضاء الكامل<sup>1</sup>، وهذا ما يتضح من حكم محكمة القضاء الإداري في مصر الصادر في 8/6/1965 والذي يعتبر القرارات السابقة واللاحقة كوضع الإدارة لشروط المناقصة أو المزايدة وقرارات لجنة فحص العطاءات وقرارات لجنة البت والقرار بإرساء المناقصة أو المزايدة هي قرارات إدارية منفصلة عن العقل ومن ثم يجوز الطعن بها بإلغاء بسبب تجاوز السلطة<sup>2</sup>.

وقد تتوج هذا المخاض الفقهي الفرنسي والعربي في موقف محكمة القضاء الإداري المصري حيث أصلت الموضوع في حكمها الصادر في 27/6/1957 والذي تقول فيه: ((إذا كان إلغاء العقد مستندًا إلى نص القانون فنوايا التطبيق لأحكامه كان القرار الصادر بإلغاء قراراً إدارياً ويطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بدعوى الإلغاء ويدخل في نطاقها ويرد عليه طلب وقف التنفيذ الخاص بالقرارات الإدارية، أما إذا كان العقد مستندًا إلى نصوص العقد نفسه وتنفيذًا له فالمخالفة بشأنه تكون على أساس استعداد الولاية الكاملة لهذا القضاء)).

#### اختيار الإدارة للمتعاقد:

ولقد كان موضوع كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها، من بين الموضوعات التي درسها المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية، والذي عقد في مدريد في سبتمبر سنة 1956، وقد تكشفت إجابات الوفود عن هذا الموضوع، إلى انقسام الدول في هذا الصدد إلى فريقين:

---

<sup>1</sup> - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 197.

<sup>2</sup> - السنة العاشرة، ص 135.

**الفريق الأول:** وهي دول ليس بها إجراءات محددة للتعاقد؛ وتمتاز تلك الدول بوجود موظفين عموميين مختصين بإبرام العقود الإدارية، يتمتعون بحرية اختيار الطرف الذي يتعاقدون معه، كما أن لهم حق إسداء التوجيهات الالزمة للمتعاقدين أثناء التنفيذ، وحرية هؤلاء الموظفين مقيدة إدارياً عن طريق رقابة رؤسائهم، وعن طريق وجوب احترام الإجراءات الإدارية المقررة، وأخيراً فهنالك رقابة ديوان المحاسبة بالنسبة إلى المسائل المالية، ومن هذه البلد، بريطانيا وممتلكاتها وفنلندا وبورتريكو، وإيرلندا، وهايتي.

**الفريق الثاني:** وهي دول بها إجراءات محددة للمتعاقد، إذ توجد فيها تشريعات تنظيم كيفية إبرام العقود الإدارية، غير أن هذا الفريق من الدول ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يجعل للإدارة حرية كبيرة في اختيار طريقة التعاقد: فلها الحرية في أن تلجأ إلى الطريق المنظم، وحينئذ يتبعن عليها أن تحترم قواعده، ولكن الإدارة حرة في لا تلجأ إلى تلك القيود في بعض الحالات، ومن هذا الفريق اليونان، وهولندا، وألمانيا الفيدرالية وسويسرا والدانمارك.

- **والقسم الأكبر:** يجعل التنظيم إجبارياً، بحيث تلتزم الإدارة باتباع الوسيلة المقررة قانوناً ولكن من الدول من تجعل القيد عاماً يعطي جميع العقود ومن ذلك بلجيكا، وشيلي، وإسبانيا، وهندوراس والنرويج وفيتنام ومنها ما يأخذ بنظام مزدوج، فيفرض القيد في حالات، ويسمح بالتحرر منه في حالات أخرى ومن هذا القبيل اليابان والسويد ويوغوسلافيا وتركيا ولكسنبورج<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نشرت الإدارة السياسية لجامعة الدول العربية تقريراً عن أعمال المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية السابق في 5/5/1957 به تفاصيل هذا الموضوع.

والقانون الإداري السوري والمصري يسيران على النمط الفرنسي في هذا الخصوص فإذا كان المذهب الفرنسي يجري على منح الإدارة سلطات واسعة فيما يتعلق بإداء وظائفها، فإنه يضيق عليها إلى حد كبير فيما يتعلق باختيار المتعاقد معها.

إذاً كنا قد ذكرنا أن عقود الإدارة تقسم إلى عقود إدارية، تخضع لقواعد القانون الإداري، وإلى عقود تخضع للقانون الخاص، وإن تقييد حرية الإدارة فيما يتعلق بإبرام عقودها، يشمل النوعين السابقين، فلا يقتصر على العقود الإدارية بمعناها الفنی<sup>1</sup>.

ويهيمن على موضوع اختيار الإدارة للمتعاقد معا اعتباران أساسيان، يؤديان إلى نتائج متعارضة.

---

<sup>1</sup> - جاء في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 14/4/1951، القضية رقم 7027 لسنة 8 قضائية، قول المحكمة: ((ومن حيث أن الأصل في كيفية إبرام العقود الإدارية والتي يشتغل فيها القيد على حرية جهة الإدارة عند تعاقدها ويرجع إلى أن الشارع هو الذي يستقل ببيان طريقة إبرام العقود العامة وهو في هذا السبيل يسعى إلى إدراك هدفين كبارين: الأول تحقيق أكبر ووفر مالي للخزينة العامة وهذا يستلزم بداهة التزام جهة الإدارة اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط والضمانات المالية، والثاني مراعات المصلحة الإدارية وذلك يتطلب تبعاً تمكين جهة الإدارة من تختار أكفاء المتقدمين لأداء الخدمة التي تحرص هي على تحقيقها)).

وقالت في حكمها الصادر سنة 1960/7/24، السنة 14 ص 383: ((إن كان من الأسس التي يقوم عليها تعاقُدُ الإِدَارَةِ عن طرِيقِ المناقِضاتِ أن يخُضُّعُ لهذا التعاقُد لاعتباراتٍ تتعلَّقُ بمصلحةِ المراافقِ الماليَّةِ، التي تتمثَّلُ في أَرْسَاءِ المناقصَةِ على أصحابِ العطاءِ على الأَقْلَ، إِلاَّ أَنَّهُ يخُضُّعُ في ذاتِ الْوَقْتِ لاعتباراتٍ تتعلَّقُ بمصلحةِ المراافقِ الفنيةِ التي تتمثَّلُ في اختيارِ العطاءِ الأَفْضَلِ الذي يكفلُ حُسْنَ بَسِيرِ المِرْفَقِ وانتظامِه، ذلكَ أَنَّ العقودَ الإِداريَّةَ تتمثَّلُ بِطَابِعِ خاصِّ مناطِقِ الاحِتِياجاتِ (المرفق العام))).

أما الاعتبار الأول: فمرجعه إلى ضرورة المحافظة على المالية العامة، وتوفير أكبر وفر مالي للخزانة العامة. ويترتب على هذا الاعتبار، أن تلتزم الإدارة باختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشوط المالية.

أما الاعتبار الثاني: فيoccus في المركز الأول المصلحة الفنية للإدارة، وبالتالي يمكن للإدارة من اختيار أكفاء المتقدمين لأداء الخدمة بصرف النظر عن الاعتبارات المالية. واضح أن الاعتبار الأول يؤدي إلى تقييد حرية الغدارة إلى مدى بعيد، بينما يقضي الاعتبار الثاني إلى منح الإدارة بعض الحرية في اختيار المتعاقد معها، مع عدم إهانة الاعتبارات الفنية.

ومن ثم فإن الطريقتين الأساسيتين اللتين تلجا إليهما الإدارة في مصر وفرنسا لاختيار المتعاقد معها هما طريقتا:

- أ- المناقصات والمزايدات العامة.
- ب- ثم طريقة الممارسة.

وفيما يلي ندرس الطريقتين تفصيلاً، وبظهور مما تقدم إن الطريقتين الأساسيتين اللتين تلجا إليهما الإدارة هما: المناقصات والمزايدات العامة ثم طريقة الممارسة، هذا ونشير بالمناسبة إلى أن الكتلة النصية أو الأحكام والشروط المفروضة على متعهدي الأشغال العامة المقاولات في سوريا تخضع للأحكام الآتية:

- القرار رقم 114 تاريخ 15/2/1928 الصادر عن السلطة وقد عدل بالقرار رقم 1857 تاريخ 25/8/1930.
- القرار رقم 2373 تاريخ 25/8/1930.

- المرسوم التشريعي رقم 143 تاريخ 1935/8/8.
- المرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 1969/9/23 المفسر بالمرسوم رقم 2766 تاريخ 1969/12/15.
- البلاغ رقم 57/ب ع تاريخ 1969/12/18، كل ذلك بتفويض تشريعي ماثل في المرسوم التشريعي رقم 228.

### **المناقصة أو المزايدة العامة من زاوية عقد الأشغال العامة**

وستتناول المفهوم العام لهاتين الظاهرتين بالإضافة إلى التطبيقات في عقد الأشغال وخصوصاً المبادئ الأحكام المقررة في الكتلة النصية للتشريع السوري وخاصة القرار رقم 124 تاريخ 1928/2/15 والمرسوم التشريعي رقم 238 لسنة 1969.

والمناقصة أو المزايدة هي الطريقة التي تلتزم الإدارة بمعناها باختيار أفضل من يقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أم من ناحية الخدمة... والأحكام القانونية للظاهرتين واحدة ويعبر عن ذلك باصطلاح القاعدة في فرنسا هي حرية الإرادة في التعاقد إذا لم يوجد نص يفرض عليها الالتجاء إلى طريقة المناقصة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - راجع جاستون جيز: مطوله في القانون الإداري، الجزء الرابع ص 69، ومطول دي لوبياديير في القانون الإداري طبعة سنة 1953 ص 426، ومطوله في العقود الإدارية، طبعة 1956، الجزء الأول ص 317، وراجع أحكام مجلس الدولة الصادر 24 يناير سنة 1919 في قضية clauzel

ولقد تضمنت المادة /7 من المرسوم التشريعي رقم 228 لسنة 1969 الصادر في سورية أحكام المناقصة، حيث نصت المادة السابعة على أن المناقصة هي الطريقة الأساسية لتقديم المواد وإنجاز الخدمات، وتنفيذ الأشغال متى تجاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر، ويتبين من المادة السابعة من النص السوري أن اللجوء إلى المناقصة أو المزايدة بشيء أساسى بالنسبة لعقد الأشغال فقد نصت هذه المادة «وكما هو مبين أعلاه» أن المناقصة هي الطريقة الأساسية، ولا يوجد في القانون 51/2004 الخاص بنظام موحد للجهات العامة نص عام يفرض الكتابة في نطاق العقود التي يحكم القانون المذكور بإبرامها وتنفيذها على الرغم من وجود نصوص ضمن القانون ذاته توصي بذلك<sup>1</sup>.

وفي جميع الحالات فإن مخالفة المشرع وعدم الالتزام باللجوء إلى المناقصة أو المزايدة يجعل القرار باطلًا<sup>2</sup>، وهذا ما أرست وأكده محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 6/6/1957<sup>3</sup>... وقد تكون حيال اتفاق مركب ينتمي إلى أكثر من عقد، فهل يخضع إبرامه إلى المناقصة أم للحالة العادلة للتعاقد؟ طرح هذا الموضوع على مجلس الدولة الفرنسي بخصوص اتفاق يتضمن عقد امتياز تملك

---

المجموعة ص 68، وفي 26 إبريل سنة 1944، قضية dejean، المجموعة ص 346 وفي 3 مايو سنة 1950 قضية Saciede de Pechemalagoche، المجموعة ص 25.

<sup>1</sup>- المحامي د. مهند نوح: اتجاهات جديدة لدى مجلس الدولة السوري في نطاق العقود الإدارية، مجلة المحامون، 2007/6/5.

<sup>2</sup>- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 213.

<sup>3</sup>- محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 6/6/1957، ص 128.

الإدارة إبرامه عن طريق الممارسة كما يتضمن أشغال عامة وتوريد عن طريق المناقصة فقضى المجلس بترجح عنصر الامتياز الذي يقوم على اختيار المتعاقد لصفاته الشخصية وبالتالي أجاز إبرام الاتفاق بعناصره المختلفة عن طريق الممارسة<sup>1</sup>.

ويميز الفقه الفرنسي بين ثلاث أنواع من المناقصات أو المزايدات العامة على النحو التالي:

#### أولاً- المناقصات العامة المفتوحة:

وهي التي يسمح بالاشتراك فيها من يشاء، بعد إجراء العلانية التامة، وتلزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون فيها من الشروط المالية.

#### ثانياً- المناقصة العامة المقيدة أو المحددة:

وتختلف عن المناقصات العامة المفتوحة في تحديد من يسمح لهم بالاشتراك فيها، فيقتصر هذا الحق على أشخاص أو بيوت تجارية معتمدة أسماؤها في سجلات أو كشوف تقريرها الجهات الفنية المختصة بالوزارات والمصالح بعد التحري عنها، وذلك لتميزها وكفايتها من النواحي الفنية والمالية. ويدعى من لهم الحق بالاشتراك في هذا النوع من المناقصات إلى تقديم عطاءاتهم بواسطة خطابات موصى عليها.

#### ثالثاً- المناقصة على أساس الموازنة بين السعر والجودة:

ويقصد بهذا النوع الأخير تمكين الإدارة من مواجهة الاعتبارات الفنية بجوار الشروط المالية، فلا ينظر إلى الثمن وحده، ولكن إلى جودة العينة أيضاً وعلى هذا

---

<sup>1</sup>- حكم المجلس الصادر 23 يوليو سنة 1920 في قضية Marianne المجموعة ص 14.

الأساس تقدر الاعتبارات الفنية في المشروع المطروح، أو البضائع المطلوب توريدها، من ثم تختار الإدارة من يتقدم بأفضل شروط مالية لتحقيق أفضل مشروع فالإدارة ملزمة بهذا الاختيار.

ويمكن الجمع بين هذا النوع الآخر وبين أحد النوعين السابقين، فتكون المناقصة عامة أو مقيدة مع إرسائها على من يحصل على أعلى نسبة مؤدية من حيث جودة الصنف بأقل سعر.

وإذا تفحصنا المرسوم رقم 228 لعام 1969 نلاحظ انه أخذ أصلاً في سوريا بفكرة

المناقصة المفتوحة وإنما نص في الفقرة/د/من المادة/7/على أنه:

(يمكن أن ينص دفتر الشروط الخاصة الراغبين في الاشتراك بالمناقصة وهناك ملاحظة تتعلق بالمناقصة المحلية)<sup>1</sup>.

فهذا النوع غير موجود لدينا كما يتضح من المرسوم 228 في حال كون النفقه الواحدة لا تتجاوز 3000 ل.س.

التقدم إلى المناقصة العامة يهيمن عليه المبدأ الآتيين:

- المنافسة الحرة.
- المساواة بين المتنافسين.

وأعمال المبدأين المذكورين يرتب ما يلي:

---

<sup>1</sup> - د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 217 وقد أشار إلى تنظيم التشريع المصري لهذا النوع من المناقصة.

- الإعلان عن المناقصة.
- عدم التمييز بين المتنافسين.

#### الإعلان عن المناقصة:

الجلاء والوضوح والعلنية شروط جوهرية للتراضي، قال تعالى: ﴿فَلَيَتَّرَاضِيَ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ المطففين/26.

فالإعلان شرط جوهرى كى يتم إعلام الراغبين بالمناقصة، هذا فضلاً عن أن الإعلان يحول دون قصر المناقصة على عدد محدد من الناس مما يؤدى إلى إسداد المناقصة.

وقد فضلت المادة/10/من المرسوم رقم 228 أحكام الإعلان سواء من حيث موعد إجرائه أم لجهة عدم إجراء التعديل في دفاتر الشروط بعد الإعلان.

ثم تولت المادة/11/تبیان النشر سواء في الصحف لجهة أحواله، وغير ذلك مثل تحديد البيانات التي يجب نشرها ... إلخ.

وحددت المادة/14/الشروط التي يجب توافرها في المشترك ثم تولت المادة/11/تبیان حالات الإعلان، سواء في صحيفة يومية واحدة على الأقل ولمرة واحدة أو في نشرة إعلانات الدولة إن وجدت كما تلخص نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الإدارة.

ويجوز عند الاقتضاء «وبموافقة الوزير المسقبة» الإعلان عن المسابقة في الإذاعة والتلفزيون أو سائر أوجه الإعلام الأخرى كما يجوز تبليغ الجهات التي تهم المناقصة... إلخ، وتضمنت هذه المادة أيضاً البيانات التي يجب الإعلان عنها.

وفي رأينا الإعلام واف وشامل وعام وأن التشريع في سوريا تتضمن عدم الإعلان الشخصي ومن المسلم به أن الشروط التي يطلبها المشرع بالإعلان ملزمة للإدارة، فيتعين عليها احترام أوضاع الإعلان لجهة المزاد وكيفية إجراءاته وإلا ترتب على ذلك البطلان<sup>1</sup>.

وهذا ما جرى في مجلس الدولة الفرنسي سواء من حيث اللصق على اللوحات المعدة لذلك<sup>2</sup>، أم عدم احترام الإدارة المدة المقررة للإعلان<sup>3</sup>، أو لجهة عدم تسليم المتقدمين الشروط الكاملة للمناقصة<sup>4</sup>.

بيد أن مجلس الدولة الفرنسي استقر على التمييز بين الأشكال الجوهرية والشكليات غير الجوهرية فمن الشكليات غير الجوهرية إغفال الإدارة تضمين الإعلان السلطة التي تجري المزاد<sup>5</sup>، وحالة حدوث خطأ في الأرقام من السهل أن يطبينه المتقدم<sup>6</sup>، وهذا هو المعنى الذي توخاه المشرع المصري حينما أضاف إلى المادة رقم/23/من اللائحة الفقرة التي بمقتضها يجوز للوزير المختص النظر في التجاوز

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة في العقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 222.

<sup>2</sup>- حكم المجلس الصادر في 26 مارس سنة 1930 في قضية Helbing المجموعة 377.

<sup>3</sup>- حكم المجلس الصادر في 7 إبريل سنة 1922 في قضية imprimerie commercial المجموعة ص 249.

<sup>4</sup>- حكم المجلس الصادر في 10 يونيو سنة 1932 قضية Bigot المجموعة ص 72.

<sup>5</sup>- حكم المجلس الصادر في 18 يناير سنة 1929 في قضية Gautron المجموعة ص 29.

<sup>6</sup>- حكم المجلس الصادر في 18 يناير سنة 1929 في قضية con de Beausoleil laurensson المجموعة ص 42، وفي 5 ديسمبر سنة 1934 قضية laurensson المجموعة السابقة ص 1151.

عن المخالفات النشر التي تتم وفقاً للتنظيم الذي وضعه اللائحة، وفي ضوء ظروف المناقصة وأثر النشر بالنسبة لعدد العطاءات المقدمة فيها وغني عن البيان أن الوزير يمارس هذا الاختصاص تحت رقابة القضاء الإداري والإدارة إذا ما احترمت طريقة الإعلان المنصوص عليها قانوناً فلا ضير عليها أن تلجأ إلى إعلان أخرى ترى أنها أفضل في نقل رغبتها إلى الأفراد كالراديو أو التلفزيون أو السينما ... إلخ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مطول اندرية دي لوبياديير في العقود الإدارية، ص 29.



## المساواة بين المتنافسين

لنا أن المناقصة أو المزايدة تقوم على مبدأ المنافسة الحرة التي تقوم على التقاء إرادات متساوية لا يشوبها أي كدر ولا ينال منها أي ضبط أو غش أو صدق من أعطى هذه الصورة في مجال القانون عامه والاقتصاد خاصة، قوله ﷺ: «اللهُ هُوَ الْمُسْعِرُ»، أي رفض كل قيد أو محظوظ يسد المنافع ويمنع السريان الطبيعي للأشياء وقوتها وطبعتها وانطلاقها الفطرة مع طبائع الأشياء وقد أخذ النظام القانوني للمرسوم رقم 228 بهذه الروح بيد أن يمكن الخروج على مبدأ المساواة للاعتبارات الآتية:

1- فيما يتعلق بتقديم التأمينات الأولية فقد أعمت المادة/14/من المرسوم التشريعي رقم 228 الجهات العامة أو الفئات التي تعفى من ذلك بموجب نصوص خاصة وقد حددت الفقرة/3/من المرسوم المذكور المقصود من الجهات العامة من حيث أدرجت في ذلك شركات القطاع العام والدوائر الرقمية.

هذا وقد حددت المواد 50,51,52، من المرسوم السالف الذكر مقدار التأمين سواء بالنسبة للتأمينات المؤقتة أم النهائية كما حددت شروط ردها .. ولقد نصت المادة/20/على رفض كل عرض مالم يقترن بالتأمينات، وهذا ما أكدته قضاء محكمة

القضاء الإداري الصادر في 29/9/1957<sup>1</sup>، وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 19/11/1960<sup>2</sup>، العامة، وذلك في أحوال حددتها المادة/12/من المرسوم رقم 228.

2- تضمنت المادة/12/من المرسوم التشريعي رقم 228 شروط الدخول في المناقصات العامة كما تضمنت شروط الاشتراك في المناقصة حيث جاء في البند 2 من الفقرة (أ) من المرسوم ما يلي: ((أن لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الإدارة أو الجهات العامة)), وقد نصت المادة/66/على حالات الحرمان فقالت: ((يحرم من التعاقد مع الإدارة بقرار معلن من الوزير المعهد الذي يثبت سوء نيته أو عدم كفايته أثاء تفويض تعهادات الإدارة، ويكون هذا الحرمان مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ويتحقق من النص السابق أن قرار الوزير ليس تقديرياً، وإنما معلن والرقابة القضائية تتبعه عليه في حدوده شرطي هو سوء النية أو عدم الكتابة في تفويض التعهادات ومن جهة أخرى، فإننا نعتبر الوصف القانوني «عدم الكتابة» جائز وكان من اللازم تقييد بشوط آخر مثل الشرط المتضمن سبق التعامل معه وخالفه بالتزاماته التعاقدية إخلالاً جسيماً<sup>3</sup>، فقد يدخل المتعاقد إخلالاً يسيراً، فهل يجوز إدخال هذا الإخلال اليسير في شرط عدم الكفاية، وبالتالي الحرمان)). وقد تضمن قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ

---

<sup>1</sup> - القضية رقم 587 السنة 8 قضائية.

<sup>2</sup> - السنة 6 ص 139.

<sup>3</sup> - يراجع في ذلك د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 229.

1914/7/24 ما يلي: ((قد ينص على هذا الجزاء صراحة في دفتر الشروط ويتعلق على أخطاء معينة، وحينئذ لا يطبق الجزاء إلا إذا تحققت تلك الأخطاء المحددة، فإذا لم يرد نص من هذا القبيل في العقد، فإن الإدارة تملك استبعاد من يسن التعاقد معه ويخطئ في تنفيذ التزامه.

ولكن يجب أن يثبت هذا الخطأ بمعنى أن قيام الخطأ من عدمه لا يترك لتقدير الإدارة المطلق بل تمارسه تحت رقابة القضاء)<sup>2</sup>، وقد نص التشريع المصري على استبعاد المتعاقدين المخطئ، وذلك في الحالات الآتية:

- 1- إذا استعمل المتعهد الغش والتلاعُب.

- 2- إذا شرع بالرشوة بنفسه أو بوسطة غيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد اعتبر قرار المحكمة الإدارية العليا أن الشرطين السابقين جاءا في التشريع على سبيل المثال، وأجاز هذا الحكم الاستبعاد من التعهد باعتبار ذلك يدخل في شرط حسن السمعة، أي أن شطب اسم المتعهد بسبب استعمال الخديعة والغش والتلاعُب إذا كان واجباً في حال الغش والتلاعُب فإنه جائز فيما عدا ذلك<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- قضية jouflret المجموعة ص 941.

<sup>2</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 1913/7/13 قضية surhomne المجموعة ص 637، قضية Lorenzo 1927/3/11 المجموعة ص 365، قضية jac 1937/3/13 المجموعة ص 323، ولا يراقب المجلس قيام 224 الخطأ بل يراقب جسامةه، حكم المجلس في قضية frilorge 1939/3/28 ص 224.

<sup>3</sup>- حكم المجلس في 1962/2/17 السنة 7 ص 334.

ومن ذلك حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 10/3/1954 الذي أقر الإدارة على استبعاد المتعاقد الذي اتخذ العقد ذريعة لتهريب المخدرات<sup>1</sup>، معتبراً ذلك يدخل في شرط حسن السمعة. واستطراداً فقد بولغ في شرط حسن السمعة حتى يكاد أن يكون شرطاً جارياً، في كل نشاط إداري، وهكذا يقودنا أسلوب التحريرات الإدارية، وما تجمعه من أماارات أو شبكات عن حسن السمعة، إلى الذين يشترطون حسن السمعة لممارستهم مهنة من المهن أو حرف من الحرف أو الالتحاق بعمل في القطاع العام أو مزاولة عمل عام، وأسوأ ما في الأمر أن موقف القضاة الإداري قد أدى إلى اشتداد قبضة الإدارة وتحكمها في هذا المجال بدللاً من أن يعامل شرط حسن السمعة على أنه وصف قانوني يتحرى عن صحة وقائمه، وعن صحة تكييف الإدارة لهذه الواقع إذا بالقضاء يطلق يد الإدارة باعتبار المسألة تقديرية<sup>2</sup> وهذا وقد حددت المادة العاشرة الفقرة/ب/من المرسوم 228 المقصد من المناقصة الخارجية بأنها : المناقصة التي يسمح بالاشتراك فيها للسوريين والعرب الأجانب كما أن الفقرة/7/من المادة/12/من المرسوم 228 تضمنت في البند/ج/ما يلي:

((يجوز في المناقصات الخارجية قبول العارض الأجنبي... وهذا الفصل بين ما هو مواطن يتقدم إلى المناقصة وبين ما هو أجنبي تفرضه اعتبارات المصلحة العليا للقطر التي ترى وضع مسائل الوطن بأيد وطنية لا أجنبية، ويمكن ان يكون السبب في ذلك حماية المواطنين وتشجيعهم كي يبنوا الوطن من خلال قوة المواطن ولقد جرى القضاء الفرنسي في أول الأمر على بطلان هذا الشرط، لكنه عدل عن مسلكه

---

<sup>1</sup> - السنة 8 ص 920.

<sup>2</sup> - د. محمد عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 357

هذا واعترف بمشروعية الشرط لا في العقود ذات الطابع السياسي أو الحربي وإنما في سائر العقود الإدارية<sup>1</sup>، ذلك أن حصر المناقصة في المواطنين هو تشجيع للصناعات الوطنية واشتراط ذلك لا يمس بمبدأ المساواة بين المتنافسين، بل إن الاستغناء عن المصنوعات الأجنبية بمصنوعات وطنية قد يكون أمراً حيوياً في مرحلة من مراحل حياة الامة.

فضلاً عن أن مساواة العربي بالسوري يمثل نزعة عربية أصيلة يقصد فيها تقوية الروح العربية وتتسق التجارة مع البلاد العربية مع التوبيه بأنه يجب أن نبالغ في هذه السياسة على حساب حاجاتنا الفردية، والإدارة السليمة هي التي توافق وتواءم بين المطلوبين العربي والإقليمي...، فقد يتضمن الاشتراط في الاشتراك في المناقصة العامة شرطاً لا تمت بصلة مباشرة إلى العقد، وإنما تستهدف مقاصد اجتماعية وعملية كضرورة التأمين على العمال وتقديم الإعانات الاجتماعية ووفاء الضرائب والرسوم المستحقة على التعاقد، والأصح - عدم التعويل على هذه الشروط إلا إذا نص عليها المشرع.

وال المسلم به استبعاد الإدارة لأحد الأفراد من الدخول في مناقصة أو مزايدة عامة هو قرار إداري منفصل يجوز الطعن فيه استقلالاً وإلغاؤه عن طريق دعوى الإلغاء، وسلطة الإدارة في الاستبعاد للأسباب السابقة ولغيرها هي سلطة تقديرية لا تحكمية، ومن ثم فإن الإدارة تخضع في ذلك لرقابة القضاء، ويكتفي أن نذكر هنا على سبيل المثال قول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19/8/1914 في قضية smith المجموعة سنة 1940 وفي مايو سنة 1936 في قضية Société de oust africain المجموعة ص 620.

1957/4/21<sup>1</sup>: ))... ومن حيث إن قرارات الحرمان أو الاستبعاد تخضع لرقابة القضاء الإداري ويجوز الطعن فيها أمامه بالإلغاء لاسوءة استعمال السلطة إذا كان القرار قد صدر متنكباً الصالح العام لأسباب لا تتصل به، كالأسباب السياسية مثلاً، كما يجوز الطعن بالإلغاء لعدم قيام الأسباب المبررة للاستبعاد أو الحرمان لعدم صحة هذه الأسباب، على أنه يجب أن يستند الطعن إلى أدلة مستمددة من أوراق الدعوى)).

وقول المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 1961/9/16<sup>2</sup> بعد أن أكدت حق الإدارة في استبعاد غير الصالحين للتعاقد معها لسبب أو آخر: ((ولها مطلق التقدير في مباشرة هذا الحق لا يمدتها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة)).

---

<sup>1</sup> - القضية رقم 2946 لسنة 7 قضائية.

<sup>2</sup> - السنة 7 ص 102.

## إجراءات التقدم إلى المناقضة

### والآثار المتربطة على ذلك

لقد اتسع صدر المرسوم رقم/228/لهذه الإجراءات المطلولة التي لا مجال لتكرارها وباستطاعة القارئ الرجوع إليها في نظامها من المرسوم المذكور، وإنما وجدنا لزاماً علينا التعرض لبعض الآراء الفقهية وبعض الاجتهادات وبعض الاجتهادات القضائية المتعلقة بذلك كما نوضحه أدناه:

1- سماح الإدارة كثيراً للأفراد أن يتقدموا بتحفظات واشتراطات شريطة أن تقدم ضمن الميعاد ... والغالب أن الإدارة كثيراً ما تجيز للمناقصين أن يتقدموا بمشروعات فنية مرادفة تختلف عن المشروعات المعدة من الإدارة... كما من الممكن أن يتضمن التقدم بعطاءات مرادفة تتضمن تحسيناً أو تعديلاً في المواصفات<sup>1</sup>.

2- يلتزم العارض بالشروط التي ذكرها في العطاءات المقدمة من قبله ويجري القضاء في فرنسا على احترام هذا المبدأ بغایة الصرامة فلا يسمح للعارض يسميه

---

<sup>1</sup> د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 150.

أو تعديله<sup>1</sup>، ويؤكد الفقه المصري ذلك ولا يقبل التعديل إلا في حالة كونه أكثر فائدة للإدارة على أن يتم ذلك قبل الميعاد المحدد<sup>2</sup>.

3- وعلى الإدارة أن تثبت بالعطاءات خلال الفترة المحددة وعندئذ يتحررعارضين من التزاماتهم على ذلك، ولكن ماذا لو طلبت الإدارة تمديد الميعاد لكن العارض التزم الصمت<sup>3</sup>، لقد أفتى مجلس الدولة المصري بتاريخ 5/1/1951 بأن هذا الموقف السلبي يعني القبول. ولكن مجلس الدولة المصري حكم بعكس ذلك<sup>4</sup>، ويرى الدكتور الطماوي أن عدم سحب التأمين يعتبر قرينة نسبية بقبول الالتزام بالتمديد<sup>5</sup>.

#### فض العطاءات وإرساء المزاد أو المناقصة:

تضمنت المواد 22-25 من المرسوم رقم 228 الأحكام الخاصة بفض المخالفات وسنمسك من تكرار ما جاء في هذه المواد، وإنما نسجل بعض الملاحظات الآتية:

1- للجنة فض المخالفات أن تصح الأخطاء المادية في العطاءات وهذا ما حكمت به المحكمة الإدارية العليا في مصر قالت هذه المحكمة: ولا كانت الشركة قد وقعت في خطأ مادي عند تدوين الرقم الذي قبلت أن تورد الكيس على أساسه ولا يمكن

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 9/7/1919 قضية grancle المجموعة ص 611.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 152.

<sup>3</sup>- فتوى رقم 1187 تاريخ 15/1/1951 مجموعة فتاوى المجلس السنة 4-5 السنة 69.

<sup>4</sup>- حكم محكمة القضاء الإداري في 28/4/1957 القضية رقم 535 لسنة 10 قضائية وحكمها الصادر رقم 1138 لسنة 10 قضائية.

<sup>5</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 256. تاريخ 10/6/1958.

أن ينصرف هذا الخطأ على سوء تقدير السعر عند وضعه لأن بسعر التقدير لا يمكن أن يصل إلى حد إعطاء هو دون الكلفة بكثير، وهذا الخطأ المادي له من عاصم في واقع القانون لأن المنوع هو الادعاء بخطأ في تقدير الثمن أو في تقدير ظروف التوريد وشروطه، وأما الخطأ في سقطات القلم فليس في القانون ما يمنع تصريحه.

3- لا يجوز قبول عطاء بعد الميعاد ولو كان أنساب العطاءات وذلك ضماناً لسرية المنافسة في الأسعار والشروط، وحتى يتقدم كل عارض بشرطه الخاصة مستوحياً قدرته الفنية وإمكاناته في العمل دون منافسة القصد منها الأضرار.<sup>1</sup>

4- بحلول ميعاد فتح المغلقات يتحدد مركز كل عارض، ولكن التشريع في مصر أجاز للجنة قض المغلقات التفاوض في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان العطاء الأقل مقترباً بتحفظات وكان أقل عطاء غير مقترب بتحفظات تزيد قيمته الرقمية كثيراً عن العطاء الأول، فحينئذ يجوز التفاوض مع مقدم أقل عطاء مقترب بتحفظات لينزل عن كل تحفظاته أو بعضها.

ب- إذا كانت كل العطاءات مقتربة بتحفظات أو كانت كل العطاءات غير مقتربة بشيء منها وكان العطاء الأقل يزيد على القيمة السوقية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب، ففي هذه الحال تحول لجنة البت بالتفاوض<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- الحكم الصادر في 1962/5/5 السنة 7 ص 779.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 271.

## تجزئة مواد المناقصة:

تضمنت المادة/25/من المرسوم رقم 228 ما يلي:

((يجوز للإدارة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً، بحيث تجري إحالة جزء إلى متعهد دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

ويمكن القول إن الغموض يكتفى جوانب هذه المادة للأسباب الآتية:

- 1- هل إن التجزئة بالتساوي أم وفقاً لتقدير اللجنة.
- 2- هل أن دفتر الشروط الخاصة يفصل شروط هذه الإحالة.
- 3- ماذا لو كانت إحالة جزء يثير اعتراض العارض الذي تضر هذه الإحالة بمصلحته، لقد قرر التشريع المصري بنص الأحكام الوجيهة بالنسبة للتجزئة كان يكون الموضوع قابلاً للتجزئة كما قرر التجزئة إذا كان يقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدةً بعيداً للتوريد ففي هذه الحال تشترى الإدارة أنساب العطاءات التالية للجهات الضرورية جداً .

### آلية المناقصة وحرية الإرادة في اختيار المتعاقد:

إذا كما قد قلنا بأآلية المناقصة فهذا لا يعني أكثر من التزام الإدارة بها إذا رأت ضرورة التعاقد، فالإدارة حرة بالتعاقد أو العكس وأآلية المزاد تبقى في حدودها وقوتها تتحصر في إلزام الإدارة بالتعاقد عندما ترغب بذلك ولا تعني القضية أكثر من ذلك أي إلزامها حتماً بالتعاقد وهذا ما جرى عليه مجلس الدولة الفرنسي على

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 275.

تحويل الإدارة حق العدول عن التعاقد إطلاقاً وإلغاء المناقصة إذا رأت المصلحة في العدول<sup>1</sup>.

فعملية التعاقد خطوة خاصة مستقلة تلي فترة ارساء المزاد وتحتخص بها هيئة مستقلة غير لجنة المزاد، فلجنة المزاد ينهي عملها بتمرير أصلح العطاءات عن طريق اختيار المناقص الذي يتقدم بالسعر الأقل، ثم تأتي مرحلة جديدة يتولى فيها المتعاقد المختص بإبرام العقد مع المناقص الذي وقع عليه اختيار لجنة البت والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل حق الإدارة في إلغاء المناقصة إذا قامت دعاوى هذا الإلغاء وأسبابه حيث يحتج إليها لأن الإلغاء يعتبر فسخاً للعقد وهو أمر لا يمكن التسليم به<sup>2</sup>.

إن القواعد التي تحكم إجراءات المناقصات لا تعتبر مجرد قواعد مصلحية داخلية للإدارة إن شاءت تمسكت بها وإن شاءت تنازلت عنها، ولكنها قواعد وضعت لصالح الإدارة والأفراد على السواء وقدرت بها كفالة احترام مبدأ المساواة بين المناقصين جميعاً، وبذلك فإن هذه القواعد بمثابة أحکام قانون التعاقد في موضوع المناقصة فتلزم الإدارة والأفراد على حل السوء، ويترتب مخالفتها بطلان ما تصدره الإدارة من قرارات.

---

<sup>1</sup>- مطول لوبياديير في القانون الإداري، ص 230، وحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Lanier المجموعـة ص 279 وحكمـه في قضـية Soc.nat.de Cancruction في 1944/3/3، المجموعة ص 76.

<sup>2</sup>- محكمة القضاء الإداري في مصر 1956/11/18، السنة 11 ص 31.



## ما مدى حرية لجنة البت في تطبيق الإجراءات السابقة مع التسليم بـالزاميتها

لقد تعرضت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكمها الصادر في 1956/6/17 إلى ذلك بالتمييز بين مرحلتين:

أولهما: وتعلق بالأعمال التمهيدية ووضع شروط المناقصة والإعلان عنها وتلقي العطاءات والمفاضلة بين العارضين.

والثانية: تتعلق بإبرام العقد بعد إرساء المناقصة وتم الأعمال التمهيدية بقرارات تفصح عنها الإدارة عن إرادتها هي وحدها وتلتزم فيها السير على مقتضى التنظيم الإداري ومن ثم فشروط المناقصة تتبعها الإدارة مستقلة عن كل نقاش ويفدو المعهد في مركز تعاقدي شكلاً تنظيمياً موضوعاً يتعين عند تصدい لمبدأ حرية الإدارة في قبول العطاء التمييز بين الفرضيين:

1- إذا تقدم صاحب العطاء وكان مخالفًا للقوانين فالإدارة من حقها أن تستبعده حتماً ولكن هل يجب عليها استبعاده يتجه القضاء الفرنسي إلى ذلك والإدارة محرومة هنا من سلطتها التقديرية.

2- إذا تقدم صاحب العطاء بصورة قانونية: فمن حق الإدارة أن ترسي العطاء عليه ولكن هل تلتزم حتماً بقبوله وهذا ما يطلقون عليه حرية الإدارة في القبول وإطلاقها .

3- المقاول التي لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية الالزمة: على الإدارة أن تحنيه من المناقصة دون تردد، كما إذا تقدمت الشركة بعطاء دون أن تكون مستوفية أوضاع قانون الشركات، أو تقدم عارض بعفاء لا تتوافر فيه الضمانات المالية المطلوبة وكذلك من تجرد الخبرة الفنية الالزمة .

4- قد يكون العارض مستوف لكافية الشروط الموضوعية الالزمة، لكنه تواجد في أوضاع مخالفة للإجراءات الشكلية، وهنا يكون للإدارة الحق باستبعاد عطائه، ولكن هل عليها حتماً واجبي إقصائه.

على الإدارة في هذه الحالة أن توائم بين اتجاهين متعارضين:  
الأول: إلزامها باستبعاد العطاء المخالف للإجراءات أيًّا كانت ضالة هذه المخالفات، وهذه يعني أخذ الإدارة بشدة التي لا مبرر لها، ولكن أليس ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة ولو كان تافهاً.

الثاني: القول بإلزام الإدارة تقادري طرح المتنافسين الذي تكبوا الوضع الشكلي معناه إهدار كافة الضمانات التي تكفل العملية ولكن وضعتها بنفسها الإدارة لصالح المتنافسين.

وأردفت المحكمة تقول: ((إن قضاء هذه المحكمة قد وازن بين هذين الاعتبارات فوضع معياراً دقيقاً يفرق بين المخالفات الجوهرية وغير الجوهرية، وهذا المعيار هو

أن يتعين على الإدارة أن تبادر إلى استبعاد كل متقدم بعطاء يكون قد خالف وضعاً جوهرياً)).

ومن جهة أخرى يكون للإدارة سلطة تقديرية لقبول أو استبعاد من خالف قاعدة غير جوهرية من المتفاسين، فما هي تلك المخالفات الجوهرية؟

من كل ذلك فرق لقاعدة من شأنها كفالة الحياد مثل إعطاء المخالف ميزة مادية أو إذا ثبت أن المستند لم يتقدم من الميعاد لسبب خارج عن إرادته فيجوز للإدارة أن تقبل العطاء ومن ذلك أيضاً التأشير على الأوراق فالتأخر من شخص مدة ثمانية دقائق لا يؤثر على العملية كذلك ورود عطاء مدة دقيقة<sup>1</sup>، فالإدارة غير ملزمة بقبول أي عطاء حتى ولو كان الأقل لا يحق لأحد مطالبتها بإبداء الأسباب<sup>2</sup>.

إذا كانت الإدارة ملزمة بإرساء المزاد على أصحاب أفضل عطاء، فهل هي ملزمة بالتعاقد معه لا شك أن هذه السلطة المقيدة للإدارة (إرساء المزاد) يوازنها سلطة تقديرية للإدارة بالتعاقد أو عدمه إذا ما ثبت لها المصلحة العامة أو المالية في ذلك.<sup>3</sup>

ويشترط في حق الإدارة الآخر هو الاستفباء الأخير عن المناقصة وأن يكون قرار الإلغاء مسبباً<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مجموعة أحكام المحكمة السنة العاشرة، ص 359 وحكمها الصادر في 28/4/1956 القضية قم 9632 لسنة 10 قضائية.

<sup>2</sup> - محكمة القضاء الإداري في مصر 27/6/1957 السنة 11، ص 172.

<sup>3</sup> - محكمة القضاء الإداري في مصر جلسة 29/9/1957 القضية رقم 10587 السنة 8 قضائية.

إن التزام الإدارة والتعاقد لا ينشأ بتاريخ واحد، فالعارض مرتبط بالعطاء ولا يجوز له سحبه أو تعديله و اختيار المناقص عن طريق لجنة البت لا يعدو لأن يكون اختياراً مؤقتاً، ولا يصبح نهائياً إلا بعد صدور قرار باعتماده من الإدارة، ولا تبدأ التزامات الإدارة التعاقدية إلا من تاريخ هذه المصادفة<sup>2</sup>.

واعتباراً من تاريخ إرساء المناقصة يحظر العارض بالأمر ويطلب إيداع التأمين النهائي تمهيداً لإبرام العقد، فإذا لم يقدم العارض على ذلك جاز للإدارة إلغاء الغرض ومصادرته التأمين المؤقت<sup>3</sup>.

#### الاستلام:

تشكل الإدارة لجنة استلام من المعهد وهذه اللجنة لها الكلمة العليا في الموضوع فإما أن تقرر أن الأعمال قابلة للاستلام أو أن تقرر أن المورادات غير قابلة للاستلام وتحدد النواقص ويكون على المعهد تدارك هذه الملاحظات وإما أن تقرر اللجنة استلام الأعمال أو التوريدات مع تعريض المعهد قيمة النواقص التي لا تمنع من الاستلام وعلى المعاهد إما أن ينزل على إرادة اللجنة أو أن يراجع القضاء ليحكم بشأن هذه الأعمال والتوريدات قابلة للاستلام ومع كل هذا فالاستلام المؤقت لا

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 291، وانظر حكم المحكمة الإدارية في مصر 1960/5/6 السنة 14، ص 182.

<sup>2</sup>- السنة 11، ص 229.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 295.

يعطي الإدارة ملكية الأعمال والتوريدات كما لا ينقل إليها تبعة أي عطل أو ضرر حتى يحصل الاستلام النهائي<sup>1</sup>.

وقد لا تتضمن القياسات كمية الأعمال الإضافية أو الطارئة التي اتخذها المتعهد لهذا يكون على المتعهد أن يدللي ببيانات عنها مستقلة ويحتفظ بالكشف النهائي مقابل قيمتها إذا لم تصرف له هذا في عقود الأشغال العامة أم في باقي العقود فلا بد من البيانات أو المذكرات التي تقدم وتحتبط لدى أمين المستودع أو اللجنة المكلفة بالاستلام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - حكم المحكمة الإدارية السورية العليا رقم 101 طعن 81 لسنة 1967، مجموعة مبادئ المحكمة سنة 1967 ص 113.

<sup>2</sup> - د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 387.



## كيفية إبرام عقد الأشغال العامة

ـ **تعهدنا** سابقاً إلى كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد في عقد الأشغال وخاصة في حال المناقصة العامة أو المزايدة.

وبالطبع لا تختلف هذه الكيفية في حال عقد الأشغال العامة عنها في العقود الأخرى ولهذا ولجنا في هذا الباب «الذي هو عام وغير خاص بعقد الأشغال» لكيلا نحرم القارئ من الإلمام بهذه السمة العامة لا سيما إننا إذا اقتصرنا في بحثنا على هذه الأحكام الخاصة بعقد الأشغال تكون قد جردننا هذا الكائن من صحته وبالتالي تكون كمن جردننا العصا من لحها.

ولاشك أن عقد الأشغال «والعقد الإداري بصورة عامة» هو عقد بطل ما تعني هذه الكلمة من معنى وما ترتب من آثار قانونية حتى ولو بدت الإدارة أنها تخضع لأشكال معينة في الإفصاح عن إرادتها، إذ غالباً ما يتم في شكل عملية مركبة معقدة متشابكة تمر بمراحل متعددة وفي فترات متلاحقة ومتقارنة بطائفة من الإجراءات التي تهيء لولد ذلك التصرف<sup>1</sup>، ولقد أكدت المحكمة المذكورة هذه السمة الخاصة للعقد الإداري سواء ما تعلق بشكل العقد أم بموضوعه أم باختيار المتعاقد أو استشارة هيئات نص عليها القانون أو عرض ذلك على الهيئة التشريعية في بعض الحالات<sup>2</sup>، والغالب أن العقود الإدارية تتسم بالسمة الكتابية حتى تتمكن الإدارة أن تفصح عن

---

<sup>1</sup> محكمة cassation administrative في مصر حكمها الصادر في 23/9/1956 القضية رقم 1965 السنة 11 قضائية ص 106.

<sup>2</sup> - 3480 لسنة 1957/6/20 القضية رقم 9 قضائية.

شروط العقد المتشابكة والدقيقة والمعقدة، ومع ذلك فإن القضاء الإداري يعتبر العقد الذي توفرت شروطه إدارياً ولو لم يكن مكتوباً<sup>1</sup>، ويرى الدكتور الخاني أن الإيجاب والقيد بالمراسلة أو بالهاتف فذلك غير مقبول<sup>2</sup>.

#### القيد المالي:

يفترض بالإدارة ألا تقتيد بأي التزام مالم يتتوفر لديها الضمان المالي الخاص بذلك، وهذا مبدأ من مبادئ القانون المالي، وإن لم يكن من مبادئ القانون الإداري وموجباته بالتشريع المالي العام، وإن يكن هو فرعاً من القانون العام له ذاتيته الخاصة وله تفسيراته، وأهدافه التي تختلف من أساليب وأهداف وتفسيرات القوانين

الأخرى<sup>3</sup>، ويترتب على ذلك ما يلي:

1- إن عدم وجود الاعتماد المالي لا يرتب بطلان العقد الذي يبقى سليماً، لا تشويه أية شائبة، لسبب بسيط هو أن المتعاقد ليس مفروضاً به أن يعلم ما إذا كان الاعتماد موجوداً أم لا، هذا فضلاً عن ان إعمال القانون المالي على ضوء التزامات الإدارة يوهن الثقة بها، ويجعل الأفراد يتحرجون ويمتنعون عن التعاقد معها<sup>4</sup>، وطبعاً

---

<sup>1</sup>- مجلس الدولة الفرنسي 1907/7/12 المجموعة لعام 1907 ص 686 وفي الفقه السوري، راجع د. الخاني: العقود الإدارية، مجلد 4، ص 39.

<sup>2</sup>- د. الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً ص 125.

<sup>3</sup>- د. محمد حلمي مراد: مالية الدولة، القاهرة طبعة 1970 ص 70.

<sup>4</sup>- قريب من ذلك مؤلف جاستون جيز في العقود الإدارية، ج 1 ص 15، وانظر د. الطماوي الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة، ص 321، د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 90.

لا مجال لإلزام الإدارة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية إلا بعد توفير المال اللازم بالطرق المحددة قانوناً<sup>1</sup> ذلك أنه «منعاً لزعزعة الثقة بالإدارة» ليس بمقدور الفرد أن يعلم ما إذا كان قد صدر اعتماداً أم لا، وما إذا كان يسمح بالعقد أم لم يسمح به وما إذا كان العقد في حدود الغرض المحدد له الالتزام أم لا<sup>2</sup>.

2- وجود الاعتماد المالي لا يلزم الإدارة بالتعاقد، بل تبقى حرمة تعاقد على ضوء مسؤوليتها وصلاحيتها وواجباتها الإدارية.

3- لا يؤثر على حقوق المتعاقد واستحقاقاته كون الرقيب المالي الجاثم على النفقات (ديوان المحاسبات أو الجهاز المركزي للرقابة المالية) أو رفض التأثير على عقد نقده النفقية فيما إذا جاء رفض التأشير بعد التنفيذ الجزئي أو الكلي للعقد<sup>3</sup> ويؤثر على العقد إذا جاء الرفض قبل إبرام العقد أو أي إجراء من إجراءاته<sup>4</sup>، أما ما يمكن أن تتحتم به تدابير العقد إذا كان منفذاً قد فض التأشير عليه فهو أن يصبح الاستحقاق ديناً على الخزينة يصرف من الديون العامة وتقييد على الميزانية اللاحقة في العام القادم لكن الصرف هنا ينحط إلى الحد الأدنى عملاً بنظرية لكل عمل أجر<sup>5</sup>، أما الفرد الذي تعاقدت معه الإدارة في وقت لم تكن قد

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر 24/2/1949 قضية villaret المجموعة 3652.

<sup>2</sup>- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر السنة الأولى، ص 698.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي: 25/11/1931 المجموعة 931 ص 1029.

<sup>4</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 90.

<sup>5</sup>- المرجع السابق، ص 90.

حصلت على الإذن بالتعاقد بشكل صحيح فلا يسوغ له أن يحتاج بانه حسن النية وأن حسن النية يجعل العقد نافذاً ذلك أن الإدارة لا يمكن أن تعتبر مرتبطة معه.

لكن هذا لا يعني أن صاحب العلاقة لا يستطيع أن يتمسك في أي حق تجاه الإدارة بل إن بإمكانه أن يطالب بتعويض سواء على أساس شبه الجرم المستند إلى خطأ الإدارة أو على أساس شبه العقد المستند إلى الاتراء بلا سبب الذي استفادت الإدارة من تنفيذ العقد غير ذاك المأذون به.

على كل حال هذا الحل ليس مقتصراً على العقود المبرمة بدون إذن مسبق بل على تلك العقود المبرمة بدون الحصول على قرار سابق من المجلس المختص كمجلس المحافظة وعلى تلك الموقعة غير المصدقة، وعلى العمود على العقود الباطلة أو التي جرى بصدرها مفاوضات ولم تبرم في النهاية<sup>1</sup>.

وفتح الاعتماد ليس إلا إذن بالصرف بيد أن أمامنا تحفظ يتعلق بالعلاقة بين السلطات الإدارية (المركزية والسلطات الإدارية المحلية) فقد ينص القانون على تخصيص الجهات المركزية بمبالغ معينة لصالح السلطات اللامركزية شريطة أن تتلزم هذه الأخيرة بأن تتفقها في أغراض معينة، وهنا تكون السلطات اللامركزية ملزمة بابرام العقود على ضوء الأغراض التي حددها القانون<sup>2</sup>، ثانياً ضرورة الحصول على تصريح بالتعاقد قد يستلزم المشرع بالنسبة إلى بعض العقود الهامة ضرورة الحصول على إذن بالتعاقد من الجهة التي يحددها ومن الطبيعي «خلافاً للاعتماد المالي» أن الإدارة لا تستطيع التعاقد دون الحصول على هذا الإذن فذلك

---

<sup>1</sup> - د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً ص 92.

<sup>2</sup> - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 224.

يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً<sup>1</sup>، لتعلق ذلك بالنظام العام والتعاقد مع الإدارة في هذه الحال لا يستطيع أن يتمسك بالعقد كما هو الشأن في حال عدم وجود الاعتماد المالي لكنه يستطيع الحصول على التعويض اللازم إذ لحقه ضرر جراء ذلك اعتماداً على الخطأ التصويري أو على أساس الإثراء بلا سبب<sup>2</sup>، وطبعاً فإن الإدارة وحتى بعد الحصول على إذن البرلمان تحفظ بحريتها في التعاقد أو عدمه<sup>3</sup>.

هذا وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في مصر الحكم الآتي: العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة مع الغير كعقد التوريد أو الأشغال العامة، ينعقد صحيحاً حتى ولم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم أو حتى لو جاوزت الإدارة حدود هذا الاعتماد أو خالفت الغرض المقصود فيه أو فات الوقت المحدد، فمثل هذه المخالفات لا تمس صحة العقد ولا نافذة، وإنما تستوجب المسئولية السياسية وعلة ذلك ظاهرة وهي أن العقود الإدارية هي روابط فردية ذاتية وليس لها تنظيمية عامة ويجب من ناحية حماية هذا الغير عدم زعزعة الثقة في الإدارة، فليس في مقدور الفرد أن يعرف مقدماً ما إذا كان قد صدر الاعتماد أو لم يصدر، وما إذا كان

---

<sup>1</sup>- د. لوبياديير: العقود الإدارية، ص 147، وانظر فتوى مجلس الدولة المصري رقم/360/ الصادر في 1954/7/17.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 327، فتوى قسم الرأي في مجلس الدولة المصري الصادرة في 1935/1/25، مجموعة الأستاذ سمير أبو شادي ص 96.

<sup>3</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 92.

يسمح له بإبرام العقد أولاً يسمح، ولو كان قد جعل صحة العقود الإدارية أو نفادها رهناً بذلك لما جازف أحد بالتعامل مع الإدارة ولتعطل سير المرافق العامة<sup>1</sup>.

**ضرورة صدور قرار من المجالس الإدارية المختصة:**  
تتمتع الهيئات الإدارية اللامركزية «المحلية أو المرفقية» بالشخصية المعنوية ويمثلها على الأغلب هيئتان: مجلس منتخب أو معين أو يجمع بين الطعنين، كما يمثلها عضو للتنفيذ.

والعقد يمر بمراحلتين: مرحلة إصدار قرار من المجلس باعتباره العضو المختص بهذه الحظوة، والثانية تتحقق في توقيع رئيس المجلس للعقد باعتباره العضو المنفذ، وقرار المجلس في هذه الحال ملزم لعضو التنفيذ دون قرار سابق من المجلس فعمله يعتبر مجردًا من كل أثر أو قيمة قانونية<sup>2</sup>، ويبقى كذلك حتى لو اعتمده جهة الوصاية<sup>3</sup> وعلى هذه المجالس أن تصدر القرار اللازم بنفسها ولا يجوز التفويض به إلا إذا سمح القانون بذلك<sup>4</sup>، وعضو التنفيذ لا يستطيع إبرام العقد إلا بموافقة

---

<sup>1</sup>- مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الأولى بند 6 ص 491، والسنة الأولى بند 4 ص 201، بند 81 ص 961، ومجموعة أحكام السنة الثانية بند 71 ص 679، ومجموعة أحكام السنة الثالثة بند 28 ص 221.

<sup>2</sup>- حكم المجلس في 1/6/1983 قضية Eglisefabrique de دالوز القسم الثالث.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 7/2/1890 قضية grellier المجموعة ص 138.

<sup>4</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12/6/1873، قضية belle garde دالوز سنة 1874. القسم الأول، ص 161.

سلطات الوصاية إذا تضمن القانون ذلك<sup>1</sup>، وقبل موافقة هذه السلطات الأخيرة يستطيع المجلس سحب موافقته على إبرام العقد<sup>2</sup>.

وإذا لم يقم عضو التنفيذ بإبرام العقد قامت جهة الرقابة الإدارية لإجباره على تنفيذ قرار المجلس وستطيع أن تحل محله إذا سمح القانون بذلك.. ولا يستطيع الفرد ذي العلامة أن يجر عضو التنفيذ بالإبرام ولوه أن يرجع على الإدارة بالضرر في حال تحققاً وذلك على أساس الخطأ أو الإجراء بلا سبب<sup>3</sup>، عضو التنفيذ ليس ملزماً بالتوقيع على العقد بالصورة التي أقرها المجلس دون زيادة أو نقصان<sup>4</sup> ولكن المجلس يملك تفويض عضو التنفيذ قبل إبرام العقد وذلك ببعض المسائل التفصيلية<sup>5</sup>.

#### الاستشارات السابقة:

والشرع يفرض ذلك تلافيًا للمخاطر القانونية، أو لتمكين الجهة الوصائية من ممارسة بعض الرقابة على الجهة الخاضعة للوصاية ولقد نصت المادة/44/من القانون رقم 55 لسنة 1959 النافذ في سوريا على أنه لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 16/3/1936 قضية laul المجموعة ص 356.

<sup>2</sup> - د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 341.

<sup>3</sup> - د. الطماوي: المرجع السابق، ص 342.

<sup>4</sup> - حكم المجلس في 19/6/1939 قضية ste la ceramque francaise المجموعة ص 632.

<sup>5</sup> - الحكم الصادر في 1904/6/5 قضية Delamas المجموعة ص 632.

تنفيذ قرار محكمين من مادة تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه تعبر استفتاء الإدارة المختصة والاستشارات على نوعين:

أ- اختيارية وهذا هو الأصل وعدم الالتزام بذلك يبطل العقد.

ب- أما إذا جعل المشرع الاستشارة ملزمة فإنها تأخذ حكم التصريح على التفصيل السابق.

### عملية التعاقد

وفي هذا الصدد سنبحث ما يلي:

الاختصاص بالتعاقد:

لا يملك إبرام العقد الإداري إلا الشخص الذي نص عليه القانون. ويصدق ذلك على التفويض بإبرام العقد الذي لا يجوز ممارسته إلا في حدود القانون، وكل مخالفة لذلك تجعل العقد معدوماً<sup>1</sup>.

وإن كان الفقيه "دي لو بادير" يقرر عدم انعدام العقد في هذه الحال بل يعتبره باطلًا بطلاً مطلقاً لأن ذلك من متعلقات النظام العام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- جاستون جيز Gaston Jeze : العقود الإدارية، ج 45 ص.

<sup>2</sup>- اندريه دي لو بادير: عن العقود الإدارية، ص 75.

ومن حيث النتيجة فلا يوجد فارق بين الانعدام والبطلان المطلق الذي لا يصح بالتقادم أو الإقرار من السلطة المختصة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د . سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 354.



## الآثار المترتبة على إبرام عقد الأشغال العامة

لـ شك «كما ذكرنا» أن الالتزامات الإدارية العقدية لا تترتب إلا من تاريخ القرار الصادر بإبرام العقد، أما التزامات الأفراد فتبدأ بمجرد تقديمهم إلا التعاقد، وتبقى طيلة المدة المقررة لذلك بالزيادة أو المناقصة.

والرابطة العقدية لا تبتدئ إلا بقبول العرض أو إعلام العارض بذلك خلال المدة فلا ينعقد العقد إلا بموافقة الفرد<sup>1</sup>.

ويعرف القانون فكرة الوعد بالتعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني ويشترط مجلس الدولة الفرنسي لذلك ما يلي:

1- أن يكون ثمة التزام قاطع بالعقد<sup>2</sup>.

2- ألا يكون إبرام العقد النهائي معلقاً على شروط لم تتحقق عملاً<sup>3</sup>.

3- أن يكون الوعد بالتعاقد صدر عن الجهة المختصة.

---

<sup>1</sup>- مجلس الدولة في 1967/2/21 قضية laureau المجموعة ص 187.

<sup>2</sup>- مجلس الدولة في 1923/3/14 قضية Bords المجموعة ص 248.

<sup>3</sup>- مجلس الدولة في 1972/7/13 قضية lelenry المجموعة 619.

طبعاً فنفاذ العقد يكون من تاريخ توقيعه<sup>1</sup>، إن بدء المتعاقد بتنفيذ التزاماته رهن إما بإقرار يصدر عن الإدارة أو بتصرف مادي من جهتها أو بأمر مباشر تسليم مخططات أو وثائق، تسليم موقع العمل في عقود الأشغال العامة أو تسليم النماذج في عقود التوريد<sup>2</sup>.

#### الخلاف عن إبرام العقد الإداري:

لا شك أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في التوقيع على العقد أو عدمه، وإحجام الإدارة عن التوقيع فيخل العارض من كل التزام، وقد يتربّع للعارض تعويض في الحالات التالية:

أ- على أساس الخطأ "cas de laute commise par L'administration" وذلك إذا ثبت أن امتناع الإدارة عن التعاقد قد انطوى على خطأ<sup>3</sup>.

ب- وعلى أساس الإثراء لا سبب "l'enrichissement sans cause" وذلك إذا بدأ المتعاقد في تبني عقده قبل أن توقعه الإدارة.

فحينئذ يجري مجلس الدولة الفرنسي على تعويض هذا المتعاقد بشرطين:  
الأول: أن تكون الأعمال التي نفذها المتعاقد قد عادت بفائدة حقيقية على

<sup>1</sup> الإدراة profit reèl.

<sup>2</sup>- د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص365.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 15/1/1937، سيري 937، ص47.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 20/3/1924، قضية V.erdiea المجموعة 465.

الثاني: أن تكون الإدارة قد قبلت تنفيذ تلك الأعمال على الأقل بطريقه ضمنية فإذا كانت الإدارة قد عارضت في تنفيذ تلك الأعمال أو انذررت المتعاقد بأنه يتصرف على مسؤوليته لعدم إتمام العقد، فإن مجلس الدولة يرفض التعويض<sup>2</sup>.

على ان الإدارة كثيراً ما تواجه هذه الحالات في اتفاقات مبدئية بينها وبين المتقدم على التعاقد، وحينئذ تصفى العلاقة على اساس هذه الاتفاقيات المبدئية.

### الشكل الكتابي في مجال عقد الأشغال العامة

الأصل أن لا يخضع العقد الإداري إلى شكل معين إلا إذا نص القانون على ذلك كما في حال المناقصة العامة، وهذا ما أكده حكم محكمة التنازع في فرنسا<sup>3</sup>.

وحكم محكمة القضاء الإداري في مصر الذي قالت فيه: كما أن من العقود الإدارية ما يجب أن يكون من حيث الشكل أن يكون مكتوباً حتى يتيسر تضمينه الشروط الاستثنائية على أن اشتراط ذلك هو شرط متعلق لصحة العقد، وليس خاصاً بطبعته، فالعقد الإداري قد يكون غير مكتوب وفي هذه الحالة تكون الشروط الاستثنائية متضمنة في قواعد تنظيمية أو تشريعية قائمة من الأصل ويخضع

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود - دراسة مقارنة، ص 366.

<sup>2</sup>- حكمه الصادر في 10 مايو 1939 في قضية *cnes de chassieu* المجموعة ص 311.

وفي 23 ديسمبر سنة 1941 في قضية *Aiyoragues one d*, المجموعة ص 316.

<sup>3</sup>- مجموعة سيري سنة 1928 القسم الثالث مع تعليق لـ "هوريو".

لنصوصها العقد عند نشأته وعند إبرامه، وقد أكدت المحكمة في حكمها الصادر في 1959/6/4<sup>1</sup>.

إن المدعي العام بتقدمه للحكومة بالحصول على أزنونات لتسليم الدقيق لصنع المعكرونة يكون في الواقع قد قبل جميع ما نصت عليه القرارات الوزارية والأوامر الخاصة لصناعة هذا الصنف ويكون نشأ بينه وبينها عقد إداري غير مكتوب ...

وقد يتم العقد عن طريق تبادل مذكرات مكتوبة ويستند القضاء لهذه الوثائق المتبادلة بين الإدارة والأفراد للحكم بقيام الرابطة التعاقدية<sup>2</sup>.

خلافاً لرأي الدكتور الخاني بأن الإيجاب أو القبول لا تقبل في العقود الإدارية بالمراسلة وإنما تنشأ هذه العقود بموافضات وإجراءات معقدة وموافقة<sup>3</sup>.

وتحلل الإدارة من الشكل الكتابي نتيجة لفكرة العقود المضمنة *contrats tacites* كحالة امتداد عقد من عقود الإدارة بعد نهايتها<sup>4</sup>.

ويسيطر الدكتور الخاني رأيه عن العقود الشفوية فيقول: ((ويرتب القضاء الفرنسي على الشكل الكتابي للعقود الإدارية أن العقد المكتوب يعتبر ثابت التاريخ ولا يمكن إنكار ما يجيء به إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ويرتب على مخالفه الشكل الكتابي للعقود الإدارية البطلان))<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- السنستان 12-13 ص 160.

<sup>2</sup>- مجلس الدولة الفرنسي 1951/4/11 قضية *vill de marseille*.

<sup>3</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 125.

<sup>4</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 15/6/1951 قضية *A sie H ydraulique* المجموعة ص 349.

- 
- <sup>1</sup>- د . الطماوي: الأسس العامة للعقود- دراسة مقارنة ص 373.
- <sup>2</sup>- المرجع السابق ص 373.



## عيوب أركان عقد الأشغال العامة

**لله المعلوم** أن القانون الإداري حديث النشأة إذا ما قورن بالقانون المدني الذي أتاحت له هذه الولادة العميقه الفرصة لكي يبني ويلور أحکامه على نار هادئة وأن يتضمن جوهر القانون أو فكرة القانون وأصل القانون في جوهرها وطبيعته وماهيتها الخاصة بغض النظر عن الفرع الخاص في كل فرع من فروع القانون، وبالتالي فالقانون الإداري عندما يأخذ هذا الأصل والماهية لا يكون قد نقل عن مجال القانون المدني وإنما يكون قد واجه فكرة القانون في ذاتها وماهيتها.

وهذا ما عبر عنه الفقيه اليوناني "ستاسينوبولس" بقوله: ((إن تطبيق القانون الإداري لإحدى قواعد القانون الخاص لا يكون على أساس وجود نقص أو ثغرة بالقانون الإداري يعمل القاضي على سدتها بقاعدة قانونية من قواعد القانون الخاص وإنما على إنه تطبيق لقاعدة في نطاقها الطبيعي، معنى انه توجد صور قانونية عامة مقررة في كل التشريعات المدنية، هذه الصور يصرف النظر عن النظام القانوني الذي تتنمي إليه تطبق على الحالات التي تتلاعما معها سواء اكانت تتطوي تحت لواء القانون الخاص أو العام)).<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>- ميشيل ستاسينوبولس: مطولة في القرارات الإدارية، أثينا سنة 1954، ص 35، وانظر الدكتور محمد كامل ليلة: مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، 1968 دار النهضة العربية، بيروت، ص 171.

### **الاتفاقات الشفهية:**

يمكن ان تبرم عقود شفهية بين الإدارة والمعهددين شريطة تنظيم ضبط الواقع هذا الاتفاق، إن ثبيت التعاقد الشفهي بضبط تحريري متأهلاً أن الشخص الإداري هو شخص طبيعي ليس لاتفاقاته الشفهية أي قيمة، لأنها شخصية البنية، بين هو لا

يعاقد بصفته الشخصية بل بصفته ممثلاً للشخصية المعنوية العامة<sup>1</sup>.

ويشترط أن تأتي هذه الاتفاقيات المثبتة بضبوط حيث لا يتحتم العقد الكتابي بمعنى الكلمة. على أن المسألة الوحيدة التي تشيرها مثل هذه الاتفاقيات الشفهية هي مسألة

إثبات هذه الاتفاقيات وطبيعتها<sup>2</sup>.

واجابة عن هذه المسألة نقول أنها تثبت، بكل طرق الإثبات التي يعترف القانون العام،

والتي يقرر قبولها القضاء الإداري<sup>3</sup>.

أما عن طبيعة هذه الاتفاقيات الشفهية، فقد قلنا سابقاً أنه إذا كانت تشكل عقوداً، فإنها لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا حازت شروطها وطبيعتها، أما إذا نظر إليها منعزلة، فإنها من عقود القانون العادي.

### **العقود المستخلصة أو الضمنية:**

هل يمكن أن يستخلص وجود عقد (تبرمه الإدارة) من قرائن ودلائل وظروف؟ لا وجود للعقود الإدارية المستخلصة في القطر العربي السوري، فالعقد الإداري لا يستخلص استخلاصاً، بل بالعكس، فالقضاء الإداري السوري يريد من العقد

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 22/5/1939 نشرة مجلس عام 1939، ص 348.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28/7/1951 نشرة مجلس عام 1951، ص 469.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 22/3/1950 نشرة مجلس عام 1950، ص 177.

الإداري أن يكون مبرماً على مراحل متعددة تحت رقابة وشراف أشخاص إداريين كثيرين، والتصديق على العقد من المرجع الأعلى (الوزير مثلاً) هو آخر مرحلة من مراحل إبرام العقد<sup>1</sup>.

أما في فرنسا، فعلى العكس من ذلك، درج القضاء الإداري على اعتبار أن الظروف قد تبرز للعيان وجود موافقة متبادلة بصورة اتفاق ولو لم تكن معبراً عنها رسمياً، فيتمكن أن يتشكل بين الإدارة والأفراد عقود مستخلصة.

مثال: استمرار تنفيذ عقد بعد انتهاء مدتة باتفاق ضمني، الأمر الذي لم يجزه القضاء الإداري السوري<sup>2</sup>.

وصيغة العقد هي صيغة عامة موجودة في مختلف العقود أي موجودة في فكرة العقد في ذاتها، وليس القانون المدني فحسب، وهذه الأركان هي: الرضا - المثل السبب، وبيان ذلك أن نتيجة البحث في هذه الأركان تكون واحدة في المدنية والإدارية، وبالتالي فتحن مشدودون للأخذ ب المسلمات القانون المدني كما هو واضح أدناه؟.

---

<sup>1</sup>- المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 317 لسنة 1975 مجموع المحكمة 1975 ص 221.

<sup>2</sup>- المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 42 لسنة 1966 مجموع المحكمة 1966 ص 108.



## الرضا

### Contentment

و<sup>هذا</sup> الرضا عقد خاصة والعقد الإداري بعامة يجب أن تتوفر به الشروط الآتية:

- 1- هذا الرضا خاص بالجهة الإدارية المختصة بإبرام العقد .
- 2- أن يكون رجل الإدارة أهلاً للتعاقد، وهذا أمر مفترض عملاً وواقعاً في الحياة الإدارية ومن النادر أن يواجه القانون الإداري هذا الشرط.
- 3- أن تخلو إرادة الإدارة والفرد من العيوب التالية:  
الغلط L'erreur: وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي المبادئ المدنية كأن تخطئ الإدارة في الشخص المتعاقد، وإذا تعاقد أحد ممثلي الشركات مع الإدارة بصفته الشخصية في حين أن الإدارة قصدت التعاقد معه بصفته ممثلاً للشركة<sup>1</sup> ، وقد يكون الخطأ منصباً على محل العقد أو طبيعته<sup>2</sup>، وطبعاً فالغلط الذي يبطل العقد يجب أن يكون جوهرياً .

---

<sup>1</sup>- قضية Domergue 1950/4/26 المجموعة ص 813.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود- دراسة مقارنة ص 383.

فإذا تعاقد إنسان إضافة أو وكالة عن هذا المتخصص المقصود بالعقد جاز أن يدفع بالبطلان لغلط بالشخصية.

وكذا الأمر إذا انصب الغلط على هوية الشركة الصانعة التي تعهد الفرد السوري باستيراد البضاعة منها إذ تكون الإدارة قد عولت على هوية البضاعة فإذا بالعقد ينص على شركة أخرى لا تثق الإدارة بها<sup>1</sup>... وقد يمتد الغلط ليكون في محل العقد أو في طبيعته العقد بين أن يكون عقد توريد بدلاً من عقد أشغال كما قد يكون الغلط في القانون فهو غير مقبول في القانون الإداري<sup>2</sup>.

وإذا كانت الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، التي تتوه بقيام غلط في العقود الإدارية مجرد تتوه كثيرة، فإن الأحكام التي تدفع الغلط كعيب يتولد عنه بطلان العقد الإداري نادرة في القضاء الإداري الأمثلة مفقودة<sup>3</sup>، وكذلك الأمر في القضاء المصري واللبناني.

---

<sup>1</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 137، وانظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26/4/1950 في قضية دموفرغ، ص 2 ولم تتعثر على حكم من هذا القبيل مجلس الدولة العربي السوري.

<sup>2</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 137-139.

<sup>3</sup>- لا يأخذ القانون الإداري ببطلان المطلق للعقد بسبب الغلط أصلًا والسبب أن المرفق العام لا يحتمل بطلان العقد المطلق.

والآن هل الإجازة تعيد للعقد صحته إذا كان البطلان نسبياً؟، لا يقر القانون الإداري للإدارة والأفراد بأن يصححوا عقدهم بالإجازة بل يقر ذلك فقط للإدارة التي تحتاج ببطلان فعليه مراجعة القضاء لإعادة التوازن إلى العقد فيما إذا رفضت الإدارة ذلك، وكما لا يأخذ القانون الإداري بنظرية الغلط في القانون لأن قيود الإدارة هي المعتمدة والصحيحة.

المبدأ: إنه من حيث المبدأ يمكن التدليل على أن عيب الرضا في الغلط الجوهرى ممكן في القانون الإداري، كما في القانون الخاص، اعتباره مبطلاً للعقود. ولكن ضمن أي شروط؟

ليس ثمة سبب مسوغ وقاهر لاستبعاد مبادئ النظرية المدنية عن مجال القانون الإداري، وسابقات القضاء الإداري الفرنسي لا تتفى إمكان أن يستند إلى هذه النظرية، ولكن تطبيقها في المجال الإداري إنما يجري ضمن شروط هي:

### الخصائص الجوهرية للغلط

#### عيب يشوب الرضا في العقود الإدارية

يجب أن نقر بأنه في العقود الإدارية كما في العقود المدنية، لا يمكن حسبان الغلط سبب لبطلان العقد إلا إذا كان "جوهرياً".

آ- الغلط بخصوص الشخصية «صفة المتعاقد» : وفي العقود المبرمة على أساس شخصي كالخدمات «حسب تعريفها» يعتبر الخطأ بالشخصية خطأ جوهرياً.

هذا هو المبدأ المقبول في التقنين المدني، ومثاله: عقد إداري لتنفيذ، أشغال عامة حيث لا تقبل حوالة الالتزام إلا برضاء الإدارة، ومن الطبيعي بمكان من الغلط لا يبطل العقد إلا إذا كان جوهرياً، ومن ذلك بخصوص شخصية المتعاقد كعقود

---

هكذا يفترض القانون كما يفترض أن المشروع لا يعلو وهو يعتبر أن المعهد قد أطلع على كل حقائق التعهد قبل إقامته.

ثمة حكم واحد لمجلس الدولة الفرنسي بهذا البطلان في 26/4/1950، النشرة عام 1950 ص 813، وهذا يدل على البطلان لعيب الرضا في القانون العام، أي للقانون الإداري كما في القانون المدني سواء بسواء.

الخدمات وعقود الأشغال العامة حيث لا تقبل الالتزام «لا رضاء الإدارة» على متعهد آخر أو تعاقد الإدارة مع متعهد بوصفه صاحب شهادة فنية، ثم يظهر لها أنه لا يحمل الشهادة<sup>1</sup>.

إذ فالصعوبة تتجلى فقط بالنسبة لفئة معينة من العقود الإدارية آنفة الذكر، لمعرفة الموضع الحقيقى الذى يشغله مبدأ الشخصية فيها.

في العقود الإدارية يحتل مبدأ شخصية العقد المركز ذاته الذى قد يشغله بالقانون المدنى، بحسبان أن كل العقود الإدارية تقريباً هي عقود شخصية، بل إن له بالقانون الإداري قيمة أعلى.

وبالفعل أين العقد الإداري غير الشخصى، فهو عقد التوريد الذى قد يتلزم شخص معين دون غيره بتوريد صنف معين ؟ أم في الأشغال العامة وهو أكثر تخصصاً؟.

فإذا تعاقد إنسان إضافة أو وكالة عن هذا المتخصص بالعقد جاز أن يدفع بالبطلان لغلط بالشخصية، وكذا الأمر إذا انصب الغلط على هوية الشركة الصانعة التي تعهد الفرد السوري باستيراد البضاعة منها، إذ تكون الإدارة قد عولت على هوية البضاعة، فإذا بالعقد ينص على شركة أخرى لا تثق الإدارة بها، من ذلك يرى أن الغلط المنصب على الشخصية "صفة المتعاقد" أو "شخصية المتعاقد" بأن يلعب دوراً هاماً جداً لمصلحة الإدارة، وهذا الغلط الذى أشار إليه وخاصة القضاء الإداري الفرنسي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 137.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 26/4/1950، قضية دومرغ النشرة 1950 ص 2، ولم تنشر على حكم من هذا القبيل لمجلس الدولة العربي السوري، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 137.

**بـ-الغلط في المحل:** لتأخذ مرة أخرى التعبير الوارد في التقنين المدني السوري في المادة/120 وفي التقنين المدني الفرنسي المادة/11/ إن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض طلب إلغاء عقد إداري عندما تحقق أن الغلط المثار كسبب للإلغاء لا يؤلف غلطاً في البضاعة من شأنه أن يسمح افتراضاً ببطلان العقد، ويتعلق المثال بشراء الدولة الفرنسية لبضاعة، وحسب النموذج المودع، أن تكون ذات مواصفات معينة في استقامة طول الأداة المشترات، لهذا فقد قرر مجلس الدولة بأن عدم استقامة الأداة أو قلة استقامة الأداة أو قلة انتباها على المواصفات هذه لا تصلح كعيوب في المحل.

هذا المفهوم عن الغلط في المحل، يجب في رأينا أن يفهم اليوم من قبل القضاء والفقه بمعنى الغلط المتعارف عليه في القضاء والفقه المدنيين أي بمعنى الغلط المنصب على نوعية المادة التي تكيف الرضا ويفسده في العقود الإدارية لأن هذه العقود في جملتها وتفاصيلها، لا عجل لها إلا البضاعة، فعقود التوريد والأشغال العامة تتوقف

99 بالمائة من عقود الدولة.

#### **جـ-الغلط في طبيعة العقد :**

وهذا أيضاً من مستحدثات القانون المدني فالقضاء المدني يعتبره مفسداً للرضا وبعض الفقهاء يسميه: الغلط -العقبة، وهنا نتساءل لتحديد هذا الغلط، ماهي طبيعة العقد فهو عقد توريد أو عقد أشغال، إذ كثيراً ما يختلط مفهوماً عقد التوريد وعقد الأشغال العامة مثلاً.

## **الخصائص التي بمحبها يعتبر الغلط قابلاً للتسامح به كعيوب الرضاء في العقود الإدارية**

نحن نعلم أن النظرية المدنية للغلط تقبل على العموم أن الغلط الذي يرتكبه أحد المتعاقدين، لا يمكن أن يقبل من هذا المتعاقد الاحتجاج به إذا كان متولدًا عن خطأه أو عدم انتباذه أو خفته الغير قابلة للتسامح.

هذه النظرية تتقل بكل تفاصيلها من مجال التقني المدنى إلى دنيا التقني الإداري، فنمتزج بالعقود الإدارية، ويقدم لنا القضاء الإداري أمثلة واضحة على ذلك في مجالات عده.

أ- غلط الحساب للمشترين في مزايدات ومناقصات الدولة: وهذا كثيراً ما يثار من قبل ما قدم عروضاً ورست هذه المزايدات أو المناقصات عليه، قائلاً أن هذا الغلط قد قاده إلى تقديم عرضه بالأسعار التي تقل كثيراً عن الأسعار المقبولة في السوق التجاري.

مثل هذه الطلبات والادعاءات بالغلط هي حتماً موضع درس، ولكن غالباً ما تقترن بعدم القبول، بأنه لا يقبل الادعاء بالغلط في موضوع صار موضوع إعلان لا تتسرّب إليه السرية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> يتحد موقف القضاء بين الإداريين الفرنسي والسوسي حيال هذا الموضوع (انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12/6/1942 ص 196، وحكم صدر عن المحكمة الإدارية العليا السورية في الطعن رقم 323 في 1/7/1967).

بـ- غلط ناجم عن خطأ الطرف المتعاقد الآخر ولكنه سهل التصحيح: إذا كان الخطأ هو خطأ الطرف المتعاقد الآخر غير الذي أحتاج به، لكنه غلط جوهري، فهو حتماً صالح للاحتجاج. على كل حال، إن شرط قبول الطعن استناداً لهذا النوع من الغلط هو ألا يكون الخطأ سهل الاكتشاف.

إن المناقصات أو المزايدات الحكومية تقدم لنا أيضاً أمثلة صارخة فحين ترتكب الإدارية خطأ ما في الوثائق العائدة للمناقصات أو المزايدات، لا يسوغ لمقدم العرض الذي رست عليه أن يحتج بهذا الخطأ إلا إذا كان صعباً جداً اكتشافه أو إصلاحه.<sup>1</sup>

جـ- الغلط بالقيمة إن الغلط بالقيمة هو التقنين المدني والتقنين الإداري على سواء لا يشكل بحد ذاته ومجرداً من أنواع الغلط الأخرى سبباً لبطلان العقد.

دـ- الغلط في القانون: إذا كانت النظرية المدنية تقبل، من حيث المبدأ، أنه يمكن الاحتجاج بالغلط بالقانون، فإن القانون الإداري لا يأخذ بها البتة، كما سنرى وكما ذكرنا . ذلك أنه إذا كانت قاعدة «لا يقبل الجهل بالقانون عذرًا» لا تجتمع مع الغلط بالقانون، وذلك في مجال الحقوق المدنية، فيقبل الادعاء بالجهل بالقانون، فإن هذه القاعدة واجبة الرعاية والتطبيق في القانون الإداري بشكل مطلق.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 5/12/1934 نشرة المجلس 1934 ص 1151.

## التدليس

أ- التدليس في المدني: نصت المادة 126/من القانون المدني على أنه: ((يجوز إبطال العقد للتدليس، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقددين أو النائب عنه من الجسامه بحيث لولها لما أبرم الطرف الثاني العقد)).

ومن الواضح أن التدليس لا يفترض افتراضاً ولا يستخلص استخلاصاً، بل يجب إثباته بوسائل الثبوت الملاعنة، كما يفهم من النص أن التدليس هو استعمال أحد المتعاقددين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلاً يحمله على التعاقد . ومن ذلك أيضاً يفهم أن التدليس يلحق بالرضاe بصورة غير مباشرة، ذلك أنه يعب العقد نفسه.

ب- التدليس le dol: وهنا أيضاً أخذ مجلس الدولة الفرنسي بمبادئ القانون المدني<sup>1</sup>، ويرى د. الخاني أن تتحقق التدليس لا يؤدي إلى بطلان العقد إلا إذا حمل الطرف الذي كان ضحية له على التعاقد «التدليس المباشر» فإذا لم يأتي التدليس كدافع للتعاقد كما لو كان منصبًا على الشروط التي هي من الدرجة الثانية من حيث الأهمية من الاتفاق أو كان تدليساً من الغير يكون قادراً بأن يفسح المجال للحق بتعويض العطل والضرر بشكل تخفيض الثمن.

---

<sup>1</sup>- من هذه الأحكام حكمه الصادر في 14/9/1923، قضية grands Moline de carbeil المجموعة، ص 852.

علمًاً أن مجلس الدولة السوري لم ت تعرض عليه مسألة تتعلق بهذا القبيل فإن كانت أحكامه تتضمن إيماءات لهذا العيب<sup>1</sup>، أما مجلس الدولة الفرنسي فهو يبطل العقد إذا ثبت أنه لولا التدليس لم يتم الارتباط بالعقد<sup>2</sup>.

ت- الإكراه la violence: وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي بمبادئ المدينة وان كان ذلك نادر الحدوث عملاً وواقعاً<sup>3</sup>.

ولقد طبق القضاء الإداري في مصر أحكام الإكراه الواردة في القانون المدني وخصوصاً في مجال القرارات الإدارية أيضاً<sup>4</sup> وإن كان الدكتور عصفور ينتقد مسلك القضاء الإداري بخصوص الإكراه ويدلل بطبيعة ذاتية الإكراه على صعيب هذا القانون<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًاً وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 140 و 141، وحكم محكمة القضاء الإداري السوري رقم 32 القضية رقم 51 لسنة 1964، مجموعة مبادئ المحكمة 1964 - 1959.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 14/2/1923 المجموعة لعام 1923، ص 852.  
<sup>3</sup>- ste vaisin 1945/6/19 المجموعة ص 19.

<sup>4</sup>- حكم المحكمة الإدارية في 5/11/1955 الطعن رقم 158 لسنة 1 ق ص 2.

<sup>5</sup>- د. محمد عصفور: مذاهب المحكمة الإدارية العليا في الرقابة والتسبيب والابداع، القاهرة، ج 1، 1957، المطبعة الثانية ص 266 وما بعدها.

## السبب

السبب «ولاشك» ركن في العقود وكثيراً ما يرجع إلى الأحكام المدنية في هذا الصدد، وإن كان من النادر أن تتعاقد الإدارة دون سبب أو لسبب باطل وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي ببطلان عقد إداري لا يقوم على سبب<sup>1</sup>.

وقد أشارت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى هذا الركن في حكمها الصادر في 1957/6/2 قالت: من حيث إن التزام صاحب المطاحن بتسليم عدد معين من إقات الدقيق الصافي من كل إرادات تسلم له، يجب أن يقوم على سبب قانوني، وهذا السبب القانوني يكون إما بالنص أو بالاتفاق، فإذا لم يوجد ذلك يسترشد القاضي بمستلزمات العقد وفقاً للعرف الجاري حسب طبيعة الالتزام<sup>2</sup>.

---

1 - 1948/11/12 قضية MESSAGE ries anarilimes المجموعة 428.

2 - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود - دراسة مقارنة ص 934.

## جزاء بطلان عقد الأشغال العامة

يميز القانون الإداري البطلان النسبي *la mullet relative* من البطلان المطلق *absolute* وإن كان مجال البطلان المطلق في العقد الإداري أوسع منه في القانون الخاص بسبب مقتضيات الصالح العام<sup>1</sup>.

ولكن هناك بعض القواعد المقررة لصالح الإدارة والتي لا يترتب عليها البطلان المطلق كشراء الأصناف غالبية الثمن، أو الشراء في الشهر الأخير، ومنها ما يتعلق بعيوب الرضا<sup>2</sup>.

والقضاء هو الذي يقرر البطلان ولا تستطيع الإدارة ذلك إلا في حالات نادرة<sup>3</sup> ويترتب على البطلان ما يلي:

الغبن *la lésion*: ونقصد بذلك الغبن الذي يحدث حين إبرام العقد لا أثناء تتفيده. ولقد سلك القانون المدني الفرنسي «متأثراً بنزعة الفردية» بالتضيق في حالات الغبن وتبعه في ذلك مجلس الدولة الفرنسي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص394.

<sup>2</sup>- دي لوباديير: مطوله في القانون الإداري، ص251.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص395.

<sup>4</sup>- المرجع السابق ص386.

ولقد نصت المادة/130/من المدني السوري/129 المصري/على ما يلي:

((إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل طيشاً بيناً أو هو جامحاً جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد)).

وهكذا يكون المشرع المصري والسوسي قد أخذنا في تحديد الغبن بالنظرية النفسية لا بالنظرية المادية بعكس القانون المدني الفرنسي.

ولا مجال ل مجلس الدولة السوري أن يعتمد النهج الفرنسي ما دام قانوناً المدني يختلف في هذه الناحية عن القانون المدني الفرنسي... واستناداً إلا ما تقدم فقد ضمنه المادة/60/من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 إعادة النظر في الأسعار إذا طرأت بعد تقديم العرض وطيلت نفاذ العقد فقط وكانت الزيادة تزيد على 15 بالمائة من قيمتها بموجب التعهد.<sup>1</sup>

وهنا يحيل مجلس الدولة إلى القواعد أو المبادئ المدنية<sup>2</sup>، كأن يخطر الشارع التعاقد بخصوص أمر معين.

أما إذا تعاقد الموظف أمر ليس من اختصاصه، فعمله ليس مشوباً بعيوب عدم الاختصاص بل يتعداه إلا محل العقد الذي يصبح غير مشروع.. وغني عن البيان أن الإدارة لا تستطيع إبرام أي عقد يتعارض مع المراكز النظامية العامة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، المجلد 4 ص 148.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 389.

وأخيراً فإذا تعاقدت الإدارة مع أحد الأفراد وكان محل العقد مستحيلاً فإن الأحكام المدنية هي المطبقة وهذا ما أوضحته محكمة القضاء الإداري في مصر<sup>2</sup>. فهو لا يأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين إذا كان ذلك مضرًا الصالح العام. وهذه المعانى المتعددة عكسها حكم مجلس الدولة المصري ومن الصعب إيراد هذا الحكم بسبب طوله وتشعب أحکامه<sup>3</sup>. وقد أوضحت محكمة القضاء الإداري في مصر دور العرف في تفسير العقد<sup>4</sup>.

### نتائج اتصال عقد الأشغال العامة بالمرفق العام وأثار ذلك

لعل المرفق العام وضروراته ومقتضياته هي الفكرة العميقية التي أسست نظرية العقد الإداري وبيّنت نظرياته ومبادئه وأسسه.

ونحن لا نغفل ولا نتجاهل عن نظرية الأساليب الاستثنائية ودورها في ذلك، لكن أليست هذه الأساليب في النهاية تكمن في مقتضيات سير المرفق وترتبط بها وتعينها:

"La règle de la quantité et régularités de service public".

---

<sup>1</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 25/11/1939 منشور في مجموعة دالوز سنة 1929، القسم الثالث ص 7 "portebois".

<sup>2</sup>- 1959/6/4 السنستان 12 و 13 ص 161.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 413.

<sup>4</sup>- القضية رقم 982 لسنة 7 قضائية وحكمها لسنة 11 ص 238. وحكم المحكمة الإدارية العليا في مصر 1962/6/23 لسنة 7 ص 1110.

وهذا ما حدا الفقه الفرنسي والغربي لاعتبار المتعاقب معاون أو مساند للإدارة في  
تسير المرفق العام:

"Une collaborateur du service public".

والإدارة ليس همها خنق المتعاقد والتضييق عليه، بل أن تعمل ما في وسعها لإنهاضه  
وتقويته، لأنه إذا كان قوياً كانت الإدارة قوية وبالعكس، أو كما يدلل المبدأ الدائم  
الصيغة: (إذا سَمِنَ المتعاقد سَمِنَتْ الإِدَارَة).

## إلغاء آثار العقد

فإذا كان المتعاقد لم ينفذ التزاماته عن العقد الباطل فلا يمكن الحكم عليه بالتعويض بسبب ذلك<sup>1</sup> أما إذا ابتدأ المتعاقدان بالتنفيذ فالحكم بإلغاء العقد يقتصر الرد والرجوع إلا الحال التي كان عليها الطرفان قبل التنفيذ.

ولكن مجلس الدولة وتطبيقاً للأحكام المدنية لا يسمح باسترداد ما دفعه المتعاقد إذا كان ذلك مخالفًا للآداب العامة<sup>2</sup>. لكن إلغاء العقد وإعدام آثاره لا يعني عدم تعويض المتضرر استناداً إلى المسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب<sup>3</sup>.

دور نية المتعاقدين في تحديد التزامات العقد:

فهذه النية المشتركة هي التي بموجبها تلتقي إرادة المتعاقد، وهي التي ترتب نطاق الالتزامات ومضمونها.

ولهذا فإن مجلس الدولة الفرنسي وفي حال وجود أكثر من معنى كثيراً ما يلجأ إلى المجموعة المدنية لتحديد أقرب المعاني للإرادة المشتركة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص395.

<sup>2</sup>- حكم المجلس في 25/11/1921 قضية Oliv مجلة القانون العام سنة 1922 ص157 مع تعليق hivet

<sup>3</sup>- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ص138.

ومجلس الدولة الفرنسي يعتزم بالأحكام التي لا تلتزم صراحة بما جاء بالعقد، بل بكل ما تقضي به العدالة والعرف أو القانون حسب طبيعة العقد<sup>2</sup>.  
بيد أن القاضي الإداري لا يلتزم حرفيًا بالنصوص المدنية، بل بالأوضاع التي يتحقق مع العقد الإداري والتي مناطها تحقيق الصالح العام.  
ويترتب على قاعدة تسير المرفق العامة ما يلي:

- 1- تفسير السلطات الهامة المعطاة للإدارة المقررة لصالح الأفراد : نظرية عمل الأمير – التوازن المالي للعقد الإداري – نظرية الظروف الطارئة الخ....
- 2- تبرير حق الإدارة في تعديل العقد الإداري.
- 3- تفسير السمة الشخصية *d'intuitas personnelle* لا الموضوعية للعقد الإداري بما يترتب عليها من نتائج ويتفرع عليها من آثار وبصورة عامة فالقانون الإداري القائم على إرادة الإدارة يصطحب بصيغة ذاتية خلافاً للقانون المدني الناظم في كثير من الأحوال الحقائق الموضوعية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكمه 1944/6/29 قضية ste de entreprise المجموعة ص22.

<sup>2</sup>- 1944/7/11 قضية Mesumbaud المجموعة ص189.

<sup>3</sup>- محكمة القضاء الإداري في مصر 1957/6/20، القضية رقم 983 لسنة 7، قضائية المحكمة الإدارية العليا في مصر 1957/4/20 سنة 2 ص937.

**الالتزامات المتعاقد مع الإدارة:**

وهذه الالتزامات يحددها أحياناً النص المكتوب «قانون أو لائحة» كما يحددها القواعد غير المكتوبة «العرف» وفقاً لل التالي:

**الالتزام المتعاقد بالتنفيذ شخصياً:**

تلعب السمة الشخصية *L'intuitas personnelle* دوراً هاماً في حياة المرفق واستمراره واطراده، سواء تعلق ذلك بالمقدرة الفنية وحسن السمعة أو الفكر المالية وغير ذلك من الأمور.

ولقد عرضنا الموضوع اختيار المتعاقد والضوابط والقيود التي نصها القانون على الإداراة وترتيباً على هذه السمعة الشخصية فقد منع القانون التعاقد من الباطل واعتبر العقد باطل بطلاناً مطلقاً قائماً على خطأ جسيم ومرتبًا التعويض والفسخ<sup>1</sup>.

وهذا ما حكمت به محكمة القضاء الإداري في مصر على مورد بشأن تقديم جبس إلى الإداراة ثم تنازله عن العقد دون موافقتها<sup>2</sup>.

هذا وإن تنازل المتعاقد عن العقد لشخص محروم من الدخول في المناقصات يعتبر غشاً يخول الإداراة من الفسخ دون إنذار والحرمان من المناقصات<sup>3</sup>.

ولكن يجب التمييز بين التنازل وبين الاتفاques التي يجريها المتعاقد مع الغير لتسهيل مهمته من تنفيذ التزاماته كالحصول على الخبرة الفنية أو شراء الأصناف المطلوب

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص422.

<sup>2</sup>- الحكم الصادر 10/11/5719 القضية رقم 198 لسنة 1 قضائية.

<sup>3</sup>- 30/6/1960 سنة 14 ص96.

توريدها فهذا لا يتعارض مع العقد<sup>1</sup>، وذلك تفريغ على حرية الفرد اختيار وسيلة الوفاء اللهم إلا إذا نص العقد أن البضاعة يجب أن تكون من لدن شركة معينة<sup>2</sup>.

والأمر نفسه ينصرف إلى حرية المتعاقد في اللجوء إلى أي شخص للتمويل<sup>3</sup>.

والخلاصة فالتعاقد من الباطن أو التنازل عن العقد بغير موافقة الإدارة لا يحتج به في مواجهة الإدارة inapposable a l' administration وبالتالي لا يكون بين المتنازل إليه le sous cessionnaire أو المتعاقد من الباطن le traitant وبين الإدارة أي علاقة<sup>4</sup>.  
ويبقى المتعاقد الأصلي مسؤولاً تجاه الإدارة<sup>5</sup>.  
ولا يستطيع المتنازل له الرجوع على الإدارة استناداً إلى العقد، كما أنه لا يستطيع أن يطالب بحقوق مدنية وفقاً للقواعد المدنية<sup>1</sup>، بل إن هذا التنازل يشكل خطأ عقدياً.  
. Une laut contractuelle

---

<sup>1</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 10/3/1927، قضية lareuzo المجموعة ص314.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص423، وانظر د. الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، المجلد 4 ص298.

<sup>3</sup>- حكم المحكمة القضاة الإداري في مصر 27/6/1957.

<sup>4</sup>- مجلس الدولة الفرنسي في 9/7/1924، قضية Auge ste elect de la vab iratsu commune de lessbarrau المجموعة 656.

<sup>5</sup>- حكم مجلس الدولة في 5/6/1951، قضية commune de lessbarrau المجموعة 3.

يبرر فرض أقسى العقوبات بما في ذلك الفسخ:

"la résiliation aux torts et griefs du cocontractants"

سواء نص على ذلك أو لم ينص<sup>2</sup>، وعادة ما توافق الإدارة على التنازل والسلطة المختصة في ذلك هي التي أبرمت العقد (قاعدة توازي الاختصاص) مالم ينص القانون على غير ذلك<sup>3</sup>.

لكن ما مدى حرية الإدارة في ذلك؟

نسجل في هذا المقال ما يلي:

- 1- على الإدارة أن تجib على طلب التنازل خلال ميعاد مقبول une délai raisonnable وإذا ألزمت العقد تعرضت للمسؤولية.
- 2- لا تستطيع الإدارة الرفض مجرد الرفض إنما يجب أن تستند في ذلك على أسباب معقولة تحصل بالصالح العام (ضعف الكفاءة المالية أو الفنية وغير ذلك) un capacite technique ou lainance وبالتالي فإذا كانت الأسباب غير

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة في 16/6/1931، قضية Baunial مجموعة سيري 931 ص 57.

<sup>2</sup>- منشور في مجلة سيري 942، القسم الثالث ص 39 caus depart des cie romieu، وانظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 27/6/1957 مع تعليق 1957/10/11.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 436.

وجيهة فالمتعاقد يستطيع الحصول من القاضي بقرار بذلك<sup>1</sup> ، وباستطاعته أيضاً طلب فسخ العقد والمطالبة بالأضرار المختصة به<sup>2</sup> .

ومن الضروري بمكان مراعاة الواجبات العامة المشتركة بين العقود الإدارية بمعنى لزوم لخط «على الأمل» هذه الواجبات العامة للمتعاقد في العقود الإدارية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تنفيذ المتعاقد بشرط العقل بالذات وأن يتم التنفيذ بطريق صحيحة وبحسن نية وبشخص المتعاقد بالذات<sup>3</sup> .

ولا شك أن التنازل عن العقد «حل متعاقد آخر» أو المعهد الثانوي (العهد بجزء أو عنصر من العقد) لا يسري إلا بموافقة الإدارة، وعادة ما ينص على ذلك في دفتر الشروط وهذا التعامل يسري بصورة ملحوظة في عقدي الأشغال والتوريد.

وسلطة الإدارة بالرفض هي سلطة تقديرية تخضع لضوابط التقدير<sup>4</sup> ، أما إذا وافقت الإدارة على التنازل يترتب على ذلك ما يلي:

1- حال التنازل عن العقد la cession يحل المتعاقد الجديد محل الأصلي بحقوقه والتزاماته وينشأ عقد جديد بين الإدارة والمتعاقد الجديد، ويتحرر المتعاقد

---

1 - قضية 1906/11/13 ucaillaume.

2 - د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 218.

3 - المرجع السابق، ص 100.

4 - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 437، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 304.

الأصلي من التزاماته، وإن كانت العقود الإدارية في فرنسا تحافظ على بقاء المتعاقد الأصلي<sup>1</sup>.

2- حال التعاقد من الباطن *le sous traits* فالعلاقة تبقى كاملة بين الإدارة والمتعاقد الأصلي الذي يبقى المسؤول الوحيد أمام الإدارة مالم يرد نص على خلاف ذلك<sup>2</sup>.

### موت المتعاقد أو إفلاسه أو إعساره

يرجع مجلس الدولة الفرنسي – عادة في حال موت المتعاقد – إلى نصوص العقد، فإن لم يجد، فإن المجلس يقر حق الإدارة في الفسخ أو التزام الورثة بالتنفيذ مالم ترفض الإدارة ذلك<sup>3</sup>، فالموت كما يقول "لوباديير" لا ينهي العقد بقوة لكنه يخول للإدارة طلب الفسخ<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- 1927/11/4، القضية Ville de Elbeuf المجموعة، ص1015.

<sup>2</sup>- مؤلف جاستون جيز في العقود الإدارية، ج 1 ص207، دي لوباديير: مطوله في العقود الإدارية، ج 2، ص118.

<sup>3</sup>- 1940/5/10، قضية Nauso baumer المجموعة ص1128، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص308.

<sup>4</sup>- حكم مجلس الدولة في 22/3/1902، قضية A.chombon المجموعة ص244.

أما انحلال الشركة *dissolution de la société* فيؤدي إلى إنهاء العقد و لكن بعد إتمام انتهاء إجراءات الحل نهائياً، وفي حال الإفلاس أو الإعسار يرجع إلى العقد، فإذا لم ينص العقد على ذلك جازه للإدارة طلب الفسخ.

## سلطات الإدارة في عقد الأشغال

وهذه السلطة تفرضها طبيعة العقد الإداري، فهي من حقوق الإدارة دون أي نص، وفضلاً عن ذلك، فالإدارة – في عقد الأشغال الإداري وغيره<sup>1</sup> لا تستطيع التنازل عن هذه الحقوق كلاً أو جزءاً وهذه الحقوق هي:

### سلطات الرقابة

### Les Pouvoirs de Centrale

يقصد بحق الرقابة المعنى الضيق stricto sensu الذي ينحصر في التحقق من أن المتعاقد ينفذ العقد وفق شروطه، ويكون حق الرقابة في هذه الحال مرادفاً لمعنى الإشراف contre de surreillasce الموجود في القانون المدني.

وقد يتسع حق الرقابة في القانون الإداري وخاصة في عقد الأشغال العامة وإذا لم يتضمن العقد في الرقابة «ضيقاً واسعاً» فيرجع عادة إلى نوع العقد الإداري.

وبصورة عامة يضيق الحال في الرقابة في عقد التوريد، ويستقل المورد في تقديم التزاماته لعدم جعله ذلك بمقتضيات المرفق العام مالم ينص العقد على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 445.

وفي جميع الأحوال يجب الالتزام بقاعدة أساسية تسري على كافة العقود الإدارية، وهي أنه لا يجوز التوقف عند حد تغيير طبيعة العقد<sup>2</sup> ، وهذا وتلخص حق الإدارة فيما يلي<sup>3</sup> :

## الحق في التعديل

### La Pouvoir de Modification Unilaterale

هذه السلطة من أخطر السلطات المعطاة للإدارة وهي تخالف جوهر العلاقة العقدية كما يفهمها ويعنيها عقل القانون المدني وروح أحكامها، ولا غرر فالعقد القاء هو إرادتين، فكيف إذن تسمح الإرادة واحدة أن تخرج على أحكامه.

ولا شك فالمبررات تكمن في ضرورات المرفق العام المعتبر عنها بالصالح العام، ولا يمكن تبرير ذلك في إرادة الإدارة وسلطاتها وصoliجانها تلك الإرادة التي قد تعصف بمصلحة الفرد خروج على أحكام العقد دون مبرر.

وإذا كنا لا نفصل بين الوسيلة والغاية، فإننا في الوقت نفسه لا مبرر للوسيلة (امتيازات السلطة العامة) أن ننسى شرط الهدف فنخرج عليه....  
هذا ومن الممكن أن يأخذ الخروج والتعديل المظاهر الآتية:

1- كمية الأعمال موضوع العقد .

2- شروط التنفيذ عليها .

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 449.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص 449.

<sup>3</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4 ص 447 و 448.

### 3- مدة العقد .

ولقد قاوم الحق في التعديل ثلاثة من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه Huillier لكن الغالب في الفقه الإقرار للإدارة بهذا الحق الذي يتحقق مع مسلك قضاة مجلس الدولة الفرنسي ومع الاتجاهات القضائية العربية في مصر وسوريا وكما قلنا فسلطة التعديل ليست سلطة تحكمية arbitraire وإنما تقوم على أساس ببرتها وهي:

1- أن تكون هناك ظروف مساعدة تبرر التعديل لكن ما شأن إذا كانت الإدارة قد أخطأ في التعديل؟، يرى الدكتور ثروت بدوي أن الإدارة في هذه الحال تحمل خطأها، فيما يرى الدكتور الطماوي أننا لسنا في صدد عتاب الإدارة -ونحن معه- بل إن السبب العميق يكمن في ضرورات المرفق القائمة في جميع الأحوال سواء أخطأـت الإدارة أم لم تخطئ<sup>1</sup>.

2- أن يخضع التعديل لقواعد المشروعية أي يصدر عن السلطة المختصة وفقاً لقواعد والإجراءات والأشكال القانونية<sup>2</sup>.

3- ألا يشتمل التعديل الشروط المتينة الصلة بالمرفق العام والمصلحة العامة النابعة منه وهذا هو فحوى قول محكمة القضاء الإداري في مصر: إذا كانت سلطة التعديل تبرز في عقود الالتزام فإنها تكون في أضيق الحدود حيث يكون موضوع

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 457

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 458

العقد مساهمة من جانب المتعاقد في تسيير المرفق العام بطريق غير مباشر كما هو الشأن في عقود التوريد<sup>1</sup>.

4-تنفيذ سلطة الإدارة في التعديل بأن لا يتجاوز حدًا معيناً، وبالتالي فعل الإدارة أن تحرص على عدم قلب اقتصadiات العقد.

5-وإذا لجأت الإدارة إلى التعديل بطريق غير مشروعة يستطيع المتعاقد أن يلوذ بقضى العقد.

6- يستطيع المتعاقد أن يفسخ العقد إذا كان التعديل قد تجاوز المألوف<sup>2</sup>.

ما هو رأي الفقه السوري من سلطة التعديل لقد استعرض الدكتور الخاني وجهات نظر الفقه والقضاء الإداريين من سلطة التعديل (المتأرجحة بين القول بأن التعديل خطأ يلزم بالتعويض وبين الإقرار للإدارة سلطة التعديل المنطلقة من أهمية البضاعة المقدمة من حيث اللجنة) ثم اقترح الحل الآتي:

1- لا حق للإدارة تعديل بنود عقد التوريد متمثلة سلطتها التقديرية.

2- ثمة في عقود التوريد سلطة ما في التعديل من طرق واحد لكنها محدودة وأقل امتداداً من السلطة في عقود أخرى لعمق تسيير الخدمة العامة أو الأشغال وطبعاً فالتعديل في حدود الأهلية الاقتصادية للمورد ومقابل تعويض<sup>3</sup>، وأشار الدكتور الخاني إلى أن التطور والتقدم الشديدين أديا إلى إفراد عقد التوريد الصناعي

---

<sup>1</sup>. 1957/6/3.

<sup>2</sup>- محكمة القضاء الإداري في مصر 1956/9/16 سبق الإشارة إليه.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 449.

بتسمية خاصة أطلق عليها عقود الصنع وكان الأولى أن تكون التسمية (عقد توريد المستصنع) على الرغم من أن العقود الصناعية لم تستقل في دفاتر شروطها وما زالت دفاتر الشروط العامة تطبق عليها<sup>1</sup>، وبالنسبة لتعديل السعر فإن الاجتهاد الإداري في سوريا فرق بين حالتين:

1-عندما تكون المواد التي تعاقدت الإدارة بشأنها محصور بيعها من قبل القطاع العام فالقضاء الإداري يعتبر البند الوارد في دفتر الشروط والذي يجعل المتعهد ارتفاع السعر لاغياً باعتبار أن يرفع السعر من قبيل فعل الأخير.

2-إذا كانت المواد غير محصورة فإن المادة 60/من المرسوم التشريعي رقم 228 لسنة 69 هي التي تطبق وتحمّل المتعاقدين 15 بالمائة من ارتفاع الأسعار وتتحمل الإدارة الباقي<sup>2</sup>.

#### إنذار المتعاقدين قبل توقيع العقوبة:

يفرض القضاء الإداري الفرنسي على الإدارة ضرورة إنذار المتعاقدين على خطأه وعلى ضرورة إصلاح الحال، وذلك قبل فرض العقوبة، وهذا الإنذار ضروري ومفروغ منه بالنسبة لغرامات التأخير والفسخ وهذا ما حكمت به محكمة القضاء الإداري في مصر قالت: إن المسئولية التعاقدية الناشئة عن التأخير يجب الاستحقاق

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 450.

<sup>2</sup>- المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 69، الطعن 328 لسنة 74، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة 1974 ص 216، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 402.

التفويض عنها إنذار المدين كما يجب أن يتم هذا الإنذار فور التأخير وأن يتضمن تعليقاً جازماً بالتنفيذ ولكن مجلس الدولة الفرنسي بضع الفيود الآتية:

1- إذا تضمن العقد شرطاً يعفي من الإنذار<sup>1</sup> كذلك أعطى المجلس من شرط الإنذار إذا كانت الظروف تضفي على تنفيذ العقد طابع الضرورة لصالحة<sup>2</sup>، بتسليم المشتريات المتعلقة بالجهود الحزبي في مواعيدها المحددة، ومن ثم فمجرد حلول الموعد يعتبر بذلك إعذاراً للمتعاقد بالوفاء<sup>3</sup>.

2- ليس الإنذار بشكل معين وليس الإدارة ملزمة بذكر تفاصيل الالتزام<sup>5</sup>، وال المسلم به في توقيع الجزاء أنه يخضع لرقابة القضاء الكامل بحيث تشمل مشروعية القرار الصادر عن الإدارة بتوقيع الجزاءات سواء من حيث الشكل أم الاختصاص أم مخالفة القانون أم الانحراف باستعمال السلطة لما تشمل الأسباب والبواطن التي حدت الإدارة إلى توقيع الجزاء حيث يقدر القضاء ما إذا كان المتعاقد قد أخطأ وما إذا كان الجزاء الذي أوقعه يتناسب مع الخطأ المنسوب إلى المتعاقد والقاضي يستطيع أن يعيي من الغرامات المالية أما بشأن وسائل الضغط والإكراه، فيستطيع القاضي الحكم بالتفويض دون التدخل بإلغاء الضغط والإكراه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> 1953/6/21، السنة 517، ص 1653.

<sup>2</sup> مجلس الدولة الفرنسي في 21/6/1964، قضية Leo، قضية مجلة القانون.

<sup>3</sup> 1919/2/5، قضية leney المجموعة ص 119.

<sup>4</sup> 1945/2/22، قضية générale de publicité المجموعة ص 940.

<sup>5</sup> 1929/3/22، قضية Brondt المجموعة ص 356.

<sup>6</sup> د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 501.

## أنواع الجزاءات الإدارية

الجزاءات المالية وتقسم إلى ما يلي:

1- التعويضات *les dommages intérêts*: وهذا هو الجزاء الأصيل للإخلال بالالتزامات التعاقدية إذا لم يتضمن العقد التزامات مالية لمواجهة ذلك، والنظام القانوني لذلك يشبه ما هو مقرر من الأحكام المدنية مثل اشتراط الضرر وطريقة تقريره ومجلس الدولة الفرنسي يرى إن الإدارة لا تستطيع حسم مبلغ التعويض من مبلغ التأمين المودع لدى الإدارة لتنفيذ العقد إلا إذا كان هناك شرط في العقد أو نص في التشريع<sup>1</sup>.

2- الغرامات *les pénalités*: وهي مبالغ تقدرها الإدارة إذا أخل المتعاقد في التزامه لاسيما إذا تأخر في تنفيذ العقد، ويتم توقيع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب أي ضرر دون حاجة إلى أي تبييه أو أي إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية<sup>2</sup> وقد أصدر القضاء الإداري في مصر عدة أحكام تناولت الغرامة وما هييتها وأسباب فرضها وغير ذلك من الأمور، كما يظهر في أحكام محكمة القضاء الإداري تاريخ 25/11/1956 وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 9/6/1962، ولقد أتيح للمحكمة الإدارية في مصر أن يتلمس الغرامة وتبحث بها في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية فهناك طبيعة لتعويض الضرر أما

---

<sup>1</sup> - 1959/2/11 قضية Atl - cie de nrig sud.

<sup>2</sup> مؤلف جاستون جيز في العقود الإدارية، ج 1، ص 298.

في العقود الإدارية فلها طبيعة الجزاء عن التأخير أو التقصير، وتسقى الإدارة في إيقاعها دون حاجة لصدور حكم بها أو اثبات لضرر اقتضاء الفرامات عن التأخير تقديرها باعتبارها موقعة على حسن سير المرفق العام، فلها أن تعفى منها<sup>1</sup> وعادة ما يكون الجزاء هو الغرامة *pécuniaire* بأنها اتفاقية تلقائية أي تطبق مباشرة دون الحاجة إلى إثبات الضرر وذلك بمقتضى قرار إداري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء وتستحق عند التأخير بمجرد انقضاء المدة المحددة في العقد، وبعفي المتعاقد من الغرامة في الحالات الآتية:

1- إذا كانت الإدارة وحدها قد سببت كل مدة التأخير.

2- إذا كان المتعهد ضحية القوة القاهرة.

3- إذا قدرت جهة الإدارة ظروف المتعهد وقررت إعفاءه وتتجذر الملاحظة إلى أنه لا يجوز توقيع غرامة التأخير على الهيئات الحكومية إذا تأخرت في التوريد.<sup>2</sup>

فسخ العقد:

ويفترض أن المتعاقد أخطأ خطأ جسيماً، ولا يلجأ إليه عادة إلا عندما لا تجد الإدارة مجالاً ترجى من سلوك المتعاقد، والمسلم به أن الإدارة تملك حقاً أصيلاً في فسخ العقود الإدارية إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية إخلالاً يستلزم فسخ العقد لذلك فالاشترطات في النصوص عادة يكون على سبيل التمثيل لا الحصر.

---

<sup>1</sup>- حكمها رقم 933/8، تاريخ 1966/2/8، المجموعة 1404.

<sup>2</sup>- فتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم في مصر الصادر 1958/10/6، رقم

والإدارة بدون نص تستطيع فسخ العقد وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي لذلك  
الشروط الآتية:

**أولاً- الخطأ الجسيم**: une faute grave

ومظهر ذلك توقف التعاقد عن العمل<sup>1</sup> أو عدم احترام<sup>2</sup> المدة المحددة له أو التنازل  
عن العقد أو التعاقد بشأنه من الباطن دون إذن من الإدارة<sup>3</sup>.

ثانياً- لجوء المعهد إلى الغش<sup>4</sup>.

ثالثاً- تسليمه بضائع رديئة<sup>5</sup>.

رابعاً- امتناعه عن تنفيذ الأوامر التي تصدرها الإدارة إليه<sup>6</sup>.  
ولا حاجة للقول إن المشرع أذا قرر جزاء الفسخ لخطأ معين فليس للقضاء أن يعقب  
على ذلك. ويشترط مجلس الدولة الفرنسي الإنذار قبل الفسخ<sup>7</sup> إلا إذا نص العقد  
خلاف ذلك<sup>8</sup> والفسخ يقع بقرار من الإدارة دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup>- 1925/9/9 قضية Idsleld، المجموعة ص 991.

<sup>2</sup>- 1952/6/23 قضية comlajne، مجلة القانون العام سنة 1952 ص 527.

<sup>3</sup>- 1926/9/12 قضية mannat المجموعة 1124.

<sup>4</sup>- 1928/5/4 قضية chmpian، المجموعة ص 559.

<sup>5</sup>- 1949/9/2 قضية bordeaux، المجموعة 759.

<sup>6</sup>- 1912/9/18 قضية bauyssy، المجموعة ص 1216.

<sup>7</sup>- 1932/11/9 قضية werl، المجموعة ص 912.

<sup>8</sup>- 1919/9/18 قضية bauyssy، المجموعة 1216.

<sup>9</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 546.

ورقابة القاضي تشمل مشروعية العقوبة برمتها وفسخ العقد يرتب إنتهاء الرابطة العقدية ولكن مجلس الدولة الفرنسي يميز بين نوعين من الفسخ.

1- **الفسخ المجرد**: وهنا تنتهي الرابطة التعاقدية ويكون للإدارة توقيع غرامات التأخير أو المطالبة بتعويض.

2- **الفسخ على مسؤولية المتعاقد**: وهنا لا تكتفي الإدارة بالتعويض ولكن تحمل المتعاقد نتائج العقد الجديد ويجري مجلس الدولة على عدم السماح بالالتجاء إلى ذلك إلا في حال نص العقد<sup>1</sup>.

وكما أفهمه يحق للإدارة الشراء على حساب المتعهد المقصري كذلك يحق لها البيع على حساب المتعهد المتعامل المقصري في تتنفيذ تعاهده التزامه بفرق الثمن ليس عقوبة توقع عليه وإنما هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الاتفاق تقوم به الإدارة عند إخلاله بتعاهده ضماناً لحسن سير المرفق العام كما أنه لا يقل يد الإدارة عن اتخاذ كل التدابير الحافظة لحقوقها ويبقى المتعهد الباطل أو المقصري مسؤولاً من الوجهة المالية بالقدر الذي يؤمن لها حاجاتها من العقد<sup>2</sup>.

وقد صدر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية قولها: الشراء على حساب المتعهد المتختلف حق الإدارة في اقتضاء الزيادة التي تنتج عن الشراء الجديد وحرمان

---

<sup>1</sup>- قضية 1950/7/5 ste francise de construction المجموعة ص 416، انظر

د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4 ص 342 وما بعدها.

<sup>2</sup>- المحكمة الإدارية العليا في سوريا رقم 112، الطعن رقم 115، عام 1976 مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة عام 1976 ص 184.

المتعاقد من حق المطالبة بالفرق إذا كان السعر، سعر الشراء الجديد يقل عن سعره

<sup>1</sup> هو، وقد نصت المادة/62/من المرسوم التشريعي رقم/228/على ما يلي:

يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً في الحالات الآتية:

1- وفاة المعهد.

2- إفلاسه.

3- تصفية أمواله قضائياً.

إلا أنه يحق للإدارة الموافقة على استمرار المعهد تنفيذ اتفاقه إذا سمحت المحكمة بذلك<sup>2</sup> وفي عقد التوريد فإنه يل جأ إلى الشراء على حساب المورد المقصر

دون حاجة لفسخ العقد الأصلي وتكون هذه الطريقة وسيلة من وسائل الضغط<sup>3</sup>، ومن الطبيعي أن يتم إلغاء المؤيدات غير المشروعة التي طبقت بحكم على الإدارة يقضي بإصلاح الظلمة التي أوقعتها وبالعكس فلي للقاضي أن بلغى التدابير الإكراهية أو تدابير الفسخ التي أنزلتها الإدارة بالتعاقد بقصد عقود الاشغال التوريد

فهذه التدابير نهائية ولا يمكن أن تؤدي في هذه الحالة إلا إلى التعويض<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- الحكم رقم/2150/السنة 6/9/1926 مجموعة أبي شادي ص 1401.

<sup>2</sup>- د. عبد الله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 543.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 549.

<sup>4</sup>- د. الخاني: القانون الإداري، مجلد 4 ص 324



## حقوق المتعاقد تجاه الإدارة

وهذه الحقوق يكون مصدرها وفق ما يلي:

الالتزام الإدارية بالعقد:

لا يكفي أن تنفذ الإدارة العقد وإنما يتطلب علها تنفيذ واحترام كافة شروطه ومن هذه الشروط عدم المنافسة<sup>1</sup>، إلا إذا تغيرت الظروف وطلبت مقتضيات الصالح العام خروج الإدارة عن ذلك كما في تغيير الوسيلة الفنية في إشباع الخدمة العامة كاستعمال الكهرباء بدل الغاز. وهذا ما حكمت به محكمة القضاء الإداري بمصر بحكمها الصادر في 1956/11/3<sup>2</sup>، وعلى الإدارة أن تلتزم بالاعتبارات الفنية وفقاً لطبيعة العقد ومقتضيات حسن النية<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية في مصر قالت: ((إن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون، يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع حسن النية فإذا ثبت أن البضاعة الموردة تتفق مع المواصفات في التركيب وأن الشوائب اللاصقة بها لا تؤثر على صلاحيتها للاستعمال فلم يكن ثمة

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/4/2019، قضية Nucie المجموعة ص 231.

<sup>2</sup> - السنة العاشرة، ص 239، وانظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 359.

<sup>3</sup> - قضية compajns، ص 773 في 23/6/1952.

ما يحول تطبيقاً مبدأ حسن النية دون قبول هذه الكميات الموردة<sup>1</sup> ، وإذا كان للإدارة الحق في تقيص الكمية المتعاقد عليها أو أن تزيد عليها فإن ذلك بمعنه تحقيق الصالح العام)).

#### مخالفة الإدارة لالتزاماتها التعاقدية:

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الامتيازات المقررة للإدارة ليس لها مقابل لصالح الأفراد . فليس للمتعاقد إلا أن يلوذ بالقضاء للوصول إلى حقوقهم، وبالتالي فليس له أن يستفيد من الدفع بعدم التنفيذ المقرر في القانون الخاص أي لا يحق للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ التزامه يزعم أن الإدارة لم تنفذ التزامها اللهم إلا إذا استحال على الأفراد التنفيذ<sup>2</sup> وينجم عن ذلك أن المورد لا يستطيع أن يوقف التنفيذ تحت ذريعة خطأ الإدارة المقصرة:

1- لا يستطيع القاضي الإداري أن يلزم الإدارة بعمل معين أو أن تحتمل للوصول إلى ذلك بطريق غير مباشر عن طريق نظام التهديدات المالية

2- عدم قدرة القاضي بالحكم بتهديدات مالية دفعة إلى التحايل والدوران حول الموضوع، وذلك بتحيز الإدارة بين دفع التعويض الذي يحكم به أو الوفاء بالتزاماتها، وهذا ما تعبّر عنه العبارة التقليدية في الأحكام<sup>3</sup> وأحياناً يحدد القاضي الإداري للإدارة مهلة كي تختار بين الطريقتين<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- السنة الثانية، ص 937.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 562.

<sup>3</sup>- 21/9/1938، قضية Desoto دالوز، سنة 1942 قسم 3، صفحة 111.

<sup>4</sup>- حكم المجلس الصادر في 27/2/1925، قضية gme de moyine المجموعة ص 226.

3- يملك القاضي إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدرها الإدارة لتنفيذ العقد.

4- يملك القاضي الحكم على الإدارة بالتعويض اللازم وهو المسلك الأصلي لمجلس الدولة.<sup>1</sup>

### حقوق الأفراد في حالة الخطأ المرتكب من قبل الإدارة

يمكن أن تسأءل الإدارة عن تبعه مبنية على أساس الخطأ في امتناعها عن إبرام عقد باشرت أولى مراحله وأهملت أو امتنعت عن إنجاز مرحلة الإبرام الأخيرة مرحلة التوقيع على العقد، باعتبارها جرت المرشح إلى التعاقد وعقدت معه مفاوضات وجشمته نفقات. وهذا الخطأ مؤكّد بفرضية أن رئيساً إدارياً يكلف متعمداً بدون موافقة من مجلس المحافظة أو المجلس البلدي لدراسة مشروع اعمال عامة. ولعدم وجود هذه الموافقة لم يبرم العقد، لكن خطأ المحافظ جرّ معه تبعه المحافظة التي غالباً ما يطأ عليها ما يعدل معدلها وهو عدم احتراز هذا المرشح وعدم الاحتراز هذا يتمثل بكون الفرد معرضاً فيه الحصول على موافقة المجلس قبل تجشم هذه النفقات على أن القضاء الإداري كثيراً ما يستعصي عن إعطاء حكم بالمسؤولية وهو يتطلب شروطاً صعبة المنال، فهو يستلزم أن يكون الضرر متحققاً حالاً ومباشراً وجسيماً، خالياً من تبعه تحالطه وتكون حالة على المرشح<sup>2</sup>.

---

1- 1924/6/23، قضية loyche المجموعة ص 89.

2- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 565.

وقد أوجب القضاء الفرنسي حالة جديدة، فهو لا يحكم إلا إذا تأكد أن الإدارة قد حصلت على منفعة من جراء التعاقد الفاشل<sup>1</sup>، وعلى العموم، فإن الشروط التي يشترطها القضاء الإداري للحكم مثلاً بتعويض في حالة التعاقد الفاشل هي:

- أن تكون الأشغال الملزمة (المعهد بها) إلى المرشح وقد انتفعت الإدارة ولو ببواكيتها، وأن يكون النفع نفعاً حقيقياً<sup>2</sup>.
- يجب أن تكون الأشغال قد جرى التعاقد غير المبرم بصددها بناء على موافقة من الرئيس الإداري.

ويلاحظ أن هذه الحالات، كثيراً ما تصادف في ظروف يكون العقد قد أبرم بالفعل، إلا أنه أثناء التنفيذ عرضت أعمال غير ملحوظة في العقد الأساسي وتخرج عن حدود 25 بالمائة من الكشف التقديرية وعندئذ لابد من تأمين كل الشكليات التي يطلبها القانون لإبرام هذا العقد الأصلي، ويحدث ألا يوافق المجلس البلدي على ملحق العقد وتتشاء حقوق المتعهد في قيمة ما تجشمته من نفقات كإحضارات الرمل والحديد وما شابه ذلك. ما هو الأساس القانوني للحق بالتعويض حين لا يكون متفقاً عليه بين الإدارة وصاحب العلاقة؟ يجب أن نبين أولاً، إن الأمر المبحوث بالطبع لا يتعلق بالحقوق التي هي الحقوق العقدية، ما دام العقد غير مبرم بين الطرفين.

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 16/3/1928 لسنة 1928، ص 386.

<sup>2</sup> - يلاحظ أن مجلس الدولة السوري لم يعر هذه الفكرة بالرغم من أن مفهوم الدولة "د. الخاني" في عام 1962 قد ذكرها في تقرير بالرأي (الطعن 163).

والأرجح أن يوجد الأساس القانوني لهذا الحق في نظرية الإثراء بدون سبب إن لدى القضاء الإداري شواهد على تطبيق هذه النظرية، فهو يصرح مثلاً بأنه إذا لم تعقد أي صفقة بين الإدارة وصاحب الشأن، فإنه من غير المسموح به أن تشرى الإدارة على حساب هذا المرشح، ويقتضي عليها أن ترد له بدل النفع الذي جنته من عمله أو إحضاراته الحق بالتعويض دون وجود خطأ من الإدارة: قد يترتب للمتعهد الفرد التعويض حتى ولم ترتكب الإدارة أي خطأ من جانبها عن العقد غير الحائز على موافقة السلطة المختصة، هذا الحق رهين دائماً بشرطين، الأول أن يكون الفرد المتعهد قد نفذ، ولو جزئياً الأعمال الموكلة إليه بحسن النية وجنت الإدارة منها نفعاً من هذا التنفيذ.

الفارق بين الذي بحثاه سابقاً، وقلنا أن القضاء الإداري السوري لا يعطي مقابله أي تعويض خلافاً لما سار عليه مجلس الدولة الفرنسي وبين التنفيذ الذي نبحثه هنا، هو أن ذاك حصل أثناء المفاوضات كما وقبل توقيع العقد أما هذا التنفيذ الذي نبحثه، فقد جرى بعد توقيع العقد وقبل الموافقة من قبل السلطة المختصة على العقد، ذاك كان مسؤولية ومخاطرة الفرد المؤهل لأن يكون متعاقداً، وهذا على مسؤولية الإدارة ومخاطرتها ومستمد من العقد الموقع من الطرفين الذي يعتبر فيه الفرد مرشح متعاقد لا مؤهل متعاقد.

## **فسخ العقد بسبب خطأ الإدارة**

قلنا أن الأصل هو الحكم على الإدارة بالتعويض لكن المجلس قد يلجأ إلى الفسخ في الحال الاستثنائية وهي حال الخطأ الجسيم الذي تقرفه الإدارة، كالعدول دون سبب عن موضوع التعاقد<sup>1</sup>، والتأخير الكبير في البدء بتنفيذ العقد<sup>2</sup>، ووقف الإدارة للأعمال دون مبرر<sup>3</sup>، أو فرضها على المتعاقد عقوبات صارمة كل ذلك دون مبرر<sup>4</sup>، وقد يستبق المتعاقد الأمر فيلجأ إلى فسخ العقد تحاشياً لأن تلجأ الإدارة إلى الفسخ<sup>5</sup>، ولكن المجلس يرفض الفسخ إذا تأخرت الإدارة في دفع المستحقات من إنجاز جزء من العقد مكتفيًا بالتعويض والفوائد<sup>6</sup>.

وفي فرنسا يتعين على المتعاقد أن يلجأ أولاً إلى فكرة القرار الإداري السابق قبل الإلغاء، وهذا غير جار عليه في القضاء العربي المصري أو السوري وإن كان عليه أن يعذر الإدارة<sup>7</sup> وهذا ما يقوم على الغالب مقام الحصول على القرار le mise en demeure السابق... ويتربى على الفسخ ما يلي:

---

<sup>1</sup> 1995/3/2، قضية *ville de pissy*، المجموعة، ص 774.

<sup>2</sup> 1923/5/16، قضية *glaenger*، المجموعة، ص 405.

<sup>3</sup> 1947/7/26، قضية *banger*، المجموعة، ص 351.

<sup>4</sup> 1949/5/26، قضية *boyer*، المجموعة، ص 705.

<sup>5</sup> 1949/9/7، قضية *ste georges moser*، مجلة القانون، العام 1952، ص 209.

<sup>6</sup> 1919/9/21، قضية *leonard*، المجموعة، ص 97.

<sup>7</sup> د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 566.

- 1- نهاية العقد من تاريخ رفع الدعوى<sup>1</sup>.
- 2- استحقاق التعويض ويشمل ذلك فالحق المتعاقد من ضرر وما فاته من كسب مع مراعاة المدة من تاريخ الفسخ حتى تاريخ صدور الحكم.
- 3- يقدر التعويض في ساعة إصدار الحكم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> قضية glesenger 1923/5/16 المجموعة، ص 405.

<sup>2</sup> قضية fesemsace 407 مجموعة actual jur, 11,p 1947/5/26.



## الحصول على المقابل المالي

### «الثمن»

هذا هو الشرط الهام بالنسبة للمتعاقد الذي يعتبر المقابل المالي غايتها الهامة والأساسية la clause contractuelle essentielle وقد يحدد الثمن بالنسبة للكمية المطلوبة توريدها أو يحدد سعر كل سلطة على حدتها: وقد يحدد المشرع الثمن فعندئذ تلزم الإدارة والأفراد بالتقيد بهذا الشرط لأنه من النظام العام. وطبعاً فلا يخل بهذا الشرط تحديد الثمن بأقل من السعر الرسمي، وهذا هو فتوى قسم الرأي من مجلس الدولة المصري الصادر 24/1/1948، وقد جاء فيه التسعير الجبri هو عمل تشريعي واجب النفاذ على العقود التي حصلت قبل صدوره وكذلك يسري على العقود الممتندة مثل عقد التوريد، وذلك بالنسبة ل الكميات التي تورد بعد ادراج الصنف في جدول التسعير الجبri<sup>1</sup>.

ويحدد السعر بصورة نهائية وقت إبرامه ولا يستطيع المتعاقد أو الإدارة أن يعتد بأنه أخطأ في الحساب أو أنه لم يحسب حساب للظروف مهما كان نوعها<sup>2</sup>، ولا

---

<sup>1</sup>- رقم 54/1 مكرر وأنظر رجوع مجلس الدولة المصري عن الفتوى السابقة 14/10/1951، مجموعة سمير أبو شادي ص 236.

<sup>2</sup>- قضية avtione المجموعية، ص 939 و 21/5/1948، قضية coopérative perduction قضية، ص 641.

يجوز للمتعاقد أن يعتد بارتفاع الأسعار أو المعيشة بعد العقد<sup>1</sup>، كما لا يحق له الاعتراض بأن الإدارة تعاقدت بعد ذلك سعر أعلى<sup>2</sup>، أو المطالبة بزيادة السعر على أساس قواعد العدالة<sup>3</sup>، على أن عدم القدرة على التعديل لا يفي الجمود، بل إن ذلك ممكن الحدوث:

1- باتفاق جديد يسري من تاريخ توقيعه ومن قبل السلطة المختصة<sup>4</sup>.

2- أن يصدر قانون تعديل الأسعار او بتحويل أحد الطرفين المتعاقدين الحق بالطالبة بتعديل السعر المتفق عليه. ويحدث أحياناً إلا يتضمن العقد بتحديد الثمن وذلك في حالات منها:

أ- أن تطلب الإدارة من المعهد أن يورد سلعاً معينة على أن يقدم فاتورة الحساب فيما بعد فحينئذ يلجأ إلى الطريقة المقررة شرعاً لتحديد الثمن ولا حدد بناء على سعر السوق وقت الشراء.

ب-أن تأمر الإدارة المورد بتنفيذ أكثر مما اتفق عليه ويختلف الوضع وفقاً لما إذا كانت تلك الزيادة من جنس موضوع العقد الأصلي وهنا يطبق السعر أم كانت تختلف عنها فيقدر السعر بطريقة جديدة.

---

1- قضية ancans المجموعة، ص 137، 1931/2/5.

2- قضية aidonne المجموعة، 148، 1951/3/9.

3- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 579.

4- قضية leroy المجموعة، ص 23، 1962/6/12.

جــ وهناك حالة الأعمال الزائدة التي يقوم بها المتعاقد دون أن تطلبها الإدارة صراحة وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي للمتعاقد الذي نفذ أكثر من التزاماته المطالبة بمقابل هذه الزيادة في الحالات الآتية:

**أولاً** : حالة الأعمال الضرورية وهي أعمال لم ينص عليها العقد، لكنه يتبيّن أشاء التنفيذ أنها ضرورية لحسن تنفيذ المشروع.

وهنا يشترط مجلس الدولة الفرنسي الضرورة صراحة وإنه لا غنى عنها<sup>1</sup>، وأنها تمثل ضرورة حتمية<sup>2</sup>، ويكتفي بأحكام أخرى بالضرورة المجردة<sup>3</sup>، ويتخذ المجلس من اعتراف الإدارة دليلاً على تلك الضرورة أو أنها لم تجادل فيها<sup>4</sup>.

**ثانياً** : حالة الأعمال المفيدة، وهي أعمال يعود تنفيذها بفائدة لا شك فيها ويعوض مجلس الدولة عنها يشرط أن تكون الإدارة قد اعترضت على تنفيذ الأعمال الزائدة<sup>5</sup>، ويعوض مجلس الدولة عنها على أساس ما عاد على الإدارة بالفائدة على اعتبار أن مسؤولية الإدارة في هذه الحال ترجع إلى فكرة الإثراء بلا سبب<sup>6</sup>، ولكن

---

<sup>1</sup> 1945/4/18 قضية orelvesy المجموعة، ص 78.

<sup>2</sup> 1927/4/1 قضية belvesy المجموعة، ص 133.

<sup>3</sup> 1959/2/9 ville de nice قضية المجموعة، ص 80.

<sup>4</sup> 1910/8/5 grouvelle قضية المجموعة، ص 80.

<sup>5</sup> 1944/3/15 pelon قضية المجموعة، ص 88.

<sup>6</sup> 1922/4/1 tardy قضية المجموعة، ص 325.

قد يحدث اختلاف ونزاع بين الإدارة والمعاملين معها . هو حقوقهم، فهل يجوز الالتجاء إلى التحكيم لفض هذا النزاع.

لقد أجازت المادة/75/من المرسوم التشريعي رقم 228 الصادر سنة 1969 للإدارة ذلك في حين التشريع الفرنسي اعتبر ذلك غير مخالفًا للنظام العام<sup>1</sup> على أن المشرع الفرنسي أوجد لهذه القاعدة استثناءات هامة فقد صدر قانون 17/4/1906 يسمح للدولة والهيئات المحلية بأن تلجأ إلى التحكيم لتصفية عقودها التي موضوعها الأشغال العامة أو التوريد لكن هذا الاستثناء ذو تفسير ضيق فلا يسوغ مدة بالقياس أو مدة بالتماثل حتى يشمل المؤسسات العامة<sup>2</sup> ، ولقد أتيح للفقه في سوريا أن يدللي بدلوه في الموضوع حيث عالج الدكتور عبد الإله الخاني حقوق الأفراد المستحقة في حال خطأ الإدارة فقال:

تسديد الثمن:

القاعدة المتفق عليها في حسابات الدولة أن الدفع لا يكون إلا بعد أداء الخدمة ولكن المععقد قد يتلزم باتفاق مبالغ طائلة لاستيراد البضائع المطلوب توريدها وقد يستغرق التنفيذ مدةً طويلة عندئذ تنص العقود على التزام الإدارة بدفع جزء من الثمن مقابل أداء جزء من البضائع التي وردت مما يطلق عليه بالفرنسية اصطلاح lesocampes وأحياناً أخرى تلتزم الإدارة بدفع مبالغ تحت الحساب،

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 27/3/1893، سيري 1894، ج. 3، ص 119، تقرير مفوض الدولة روميو.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28/4/1948، وأنظر د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4 ص 157.

وقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1953 ونظم كلاً من الطريقتين<sup>1</sup>، ولكن قد يثور شك حول الإدارة المدنية، ويجري مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة: وإن الشخص الذي تم التوريد إليه<sup>2</sup> هو المسؤول إن دأني المتعاقد يستطيعون إقامة الدعوى غير المباشرة في المواجهة مع الإدارة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 584.

<sup>2</sup> - 133 ص، dames bulls et devred قضية 1935/6/30.

<sup>3</sup> - 360 ص fauset المجموعة، قضية 1927/3/18.



## **التوازن المالي لعقد الأشغال ومبداً التعويض دون خطأ**

**جوهر** القانون الإداري هو مرونته وحيويته بما يترتب على ذلك من نتائج أهمها حق الإدارة في تعديل محل العقد زيادة أو نقصان لكن أليس ذلك إخلالاً بالرابطة العقدية، لا يجب أن نوضع في الكفة الثانية للميزان ما يعيد التوازن المفقود؟، أجل فما قلناه سابقاً هو شطر القضية وبالتالي مما يميز القانون الإداري أنه التحقيق المستمر الدائب لنقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالحقوق المالية.

فالإدارة تقف على قدم المساواة مع المتعاقد مالياً وليس مهمتها السعي لتحقيق الأهداف المالية الصرفية، فذلك هدف القانون المالي أما القانون الإداري فهدفه المرفق العام والصالح العام، ولا يمكن أن يتم ذلك بالإفتئات على حقوق الفرد المالية، ومن جهة أخرى فإذا أخلت الإدارة بالحقوق المالية للفرد لن تجد من يتعاون معها، وبالتالي فإذا كانت قاعدة مقتضيات المرفق العام صلبة فإن أثرها المالي حقيقة مرنة متسمة بالتساهل مع الأفراد وحرصه في الوقت نفسه على تحقيق صالح الأفراد الخاصة لأن الفرد المتعاون مع الإدارة هو معاون لها : لا يجوز سحقه بل الحرص دائماً «بالمعاملة والنية الحسنة» أن يقف دائماً على أقدام قوية وراسخة.

هذا هو عين ما أطلق عليه في القانون الإداري بالتوازن الشريفي بين حقوق المتعاقد والتزاماته، وتأسيساً على ذلك فمرونة التزامات الأقراد يجب أن يقابلها مرونة حقوقه لا سيما أن ذلك يتم بفعل الإدارة.

هذا ويمكن رد الأحكام الأساسية لفكرة التوازن المالي من العقود الإدارية إلى ما

يليه<sup>1</sup>:

- 1- التوازن المالي لا يعني التوازن الحسابي بل التوازن الشريفي.
- 2- التوازن المالي يبرر تأسيس نظرية عمل الأمير لأن الإدارة بفعلها يتم الخلل في العقد لكنه لا يبرر التعويضات التي تحكم للمتعاقد في حالات أخرى ولهذا وضعت نظرية التعويض دون خطأ لتعمل إلى جانب فكرة التوازن المالي<sup>2</sup>.

- 3- يؤسس الكثير من الفقهاء نظرية التوازن المالي على النية المشتركة للعراقيين<sup>3</sup> ولكن هذا الرد لا يصح إلا في حال نص على ذلك في العقد. ولهذا فإن الأمر عند الدكتور الطماوي مرده قواعد العدالة وضرورات المرفق العام<sup>4</sup>، وفكرة التوازن المالي

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 602، وأنظر تعليق Desoto مجموعة دالوز 942، ص 111.

<sup>2</sup>- المرجع السابق ص 603.

<sup>3</sup>- هنري برنار Henri Lévy Bernard: موجز في القانون الإداري، ص 461، ومجلس الدولة الفرنسي.

<sup>4</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 604.

هذه اعتقدتها محكمة القضاء الإداري في مصر<sup>1</sup>، هذا فضلاً عن أن قسم الرأي في مجلس الدولة المصري أفتى بها<sup>2</sup>، وبصورة عامة فالتوازن المالي فكرة عامة تبرر التعويض للمتعاقد وقد نشأت في ظلها النظريات الآتية:

1- نظرية عمل الأمير.

2- نظرية الظروف الطارئة

3- نظرية الصعوبات المالية.

ونظراً لأن النظرية الأخيرة تتعلق بعقد الأشغال العامة لذلك فسنعرج بسرعة على النظريتين الأوليتين.

---

<sup>1</sup>- الحكم الصادر في 30/6/1957 سبقت الإشارة إليه.

<sup>2</sup>- فتوى مجلس الدولة المصري، 4/2/1956.



## نظريّة عمل الأمير

### Le Fait de Prince

يُمْلَأ القول أن عمل الأمير عمل يصدر عن الإدارة المتعاقدة دون خطأ منها ينجم عنه سوء حال المتعاقد يؤدي إلى تعويض الإدارة بصورة كاملة لما أصابه وإعادة التوازن المالي للعقد الذي احتل توازنه وفي ذلك قال الفقيه فالين<sup>1</sup>، وقريب في ذلك قول محكمة القضاء الإداري في كل إجراء في مصر: كل إجراء تتخذه السلطة من شأنه زيادة الأعباء على المتعاقد ويسمى ذلك المخاطر الإدارية يكون ذلك بموجب قرار فردي أو تنظيمي عام<sup>2</sup>، وقد وضعت المحكمة الإدارية العليا في مصر شروط تطبيق هذه النظرية في الآتي<sup>3</sup>:

- 1- وجود عقد إداري.
- 2- أن يكون العمل قد صدر عن الإدارة المتعاقدة.
- 3- أن يكون ثمة ضرر أصاب المتعاقد دون أن تشترط درجة معينة في الجسامنة.

---

<sup>1</sup>- مارسيل فالين: مطوله في القانون الإداري، ط6.

<sup>2</sup>- 1957/6/30، أشرنا إليه سابقاً.

<sup>3</sup>- 1133، سنة 6 ص 1961/5/20.

٤- لا يمكن نسبة خطأ في الإدارة.

٥- أن يكون الإجراء الصادر عن الإدارة غير متوقع.

٦- أن يلحق المتعاقد ضرر خاص لا يشاركه من يمسه الضرر العام. هذا وإن نظرية عمل الأمير نظرية عامة في العقد الإداري تسري على جميع أنواعه بحيث لا ينفرد عقود الإدارة بأحكامها لهذا التقينا بهذا القدر المتيقن تاركين للقارئ الرجوع في التفصيلات إلى مظانها من كتب الفقه الإداري ومع هذا الإنجاز فقد رأينا أن تتعرض لبعض التطبيقات لها .

### حالات عدم تحقق شروط النظرية

حكم مجلس الدولة المصري الصادر في ١٩٥٤/٣ وقد جاء فيه:

((إذا أصدر وزير الصحة قراراً خاصاً بالألياف ومنتجاته وجب على المتعاقد أن يورد وفق هذه المواصفات ولو كان قرار الوزير قد صدر بعد العقد لأن التعاقد كان يعلم أن الأسعار عرضة للتتعديل. لقد رفض مجلس الدولة المصري اعتبار تخفيض قيمة الجنيه المصري مجالاً لنظرية عمل الأمير وطبق نظرية الظروف الاستثنائية))<sup>١</sup>، وهذا ما حكمت به محكمة القضاء الإداري المصرية بقرارها الصادر في ١٩٥٧/٣ قالت: ((من المقرر أن المسؤولية التي ترتب التعويض في نطاق نظرية أعمال الأمير لا تقوم إلا في حالة ما إذا كان المضرور بسبب التشريعات الجديدة تربطه بالدولة رابطة تعاقدية أثر فيها التشريع الجديد بأن زاد في

---

<sup>١</sup>- مجلس الدولة المصري: قسم الرأي مجتمعاً ١٩٤٥/٧/١٧.

الأعباء التي يتحملها في تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد وأن تؤدي هذه الزيادة إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد)<sup>1</sup>، وهكذا يتضح أن الإدارة لم تخطئ، فهنا يعوض المتعاقد تعويضاً كاملاً أما إذا أخطأـتـ الإـادـارـة فـعـنـدـ تـقـومـ المـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـخـطـأـ . ويـحـدـثـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـاـجـرـاءـ الـخـاصـ الـذـيـ تـتـخـذـ إـلـاـدـارـةـ الـمـتـعـاـقـدـ غـيرـ مـؤـثـرـ بـطـرـيـقـ مـبـاـشـرـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ لـكـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـغـيـيرـ فيـ ظـرـوفـ بـتـفـيـذـ الـعـقـدـ بـمـاـ منـ شـائـنـهـ أـنـ يـحـمـلـ الـمـتـعـاـقـدـ أـعـبـاءـ جـدـيـدـةـ غـيرـ مـتـوقـعـةـ عـنـ الـمـتـعـاـقـدـ وـحـيـنـئـذـ يـعـيـنـ تعـوـيـضـ الـمـتـعـاـقـدـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ مـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ :

أولاً: القرارات التي تصدر عن الإدارة المتعاقدة بمقتضى سلطتها في النهاية والتوجيه والتي لا تؤدي إلى تغيير شروط العقد، ولكنها تحمل المتعاقد أعباء جديدة.

ثانياً: بعض إجراءات البوليس التي تصدر عن الإدارة المتعاقدة والتي تؤدي إلى زيادة أعباء المتعاقد كالأمر الصادر عن الإدارة باعتبارها سلطة بوليس إلى الشركة المتعاقدة لنقل أسلاك الكهرباء إلى مكان آخر<sup>2</sup>.

ثالثاً: قيام الإدارة المتعاقدة بأعمال مادية تزيد من أعباء المتعاقد<sup>3</sup>، ولا يعوض مجلس الدولة الفرنسي على أساس عمل الأمير إذا كان الضرر الذي يطالب المتعاقد بتعويضه يرجع إلى ارتفاع الأسعار نتيجة لتدخل الإدارة في السوق ولشرائها كميات

---

<sup>1</sup>- السنة 11، ص 239.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة في 22/3/1944، قضية:

Ste emergielat électrique de la lasse latre.

<sup>3</sup>- 1948/4/23، قضية villed ajecchio، مجلة القانون العام سنة 1948، ص 603.

كبيرة من المواد والبضائع موضوع العقد<sup>1</sup>، وقد يكون مرجع ارتفاع الأسعار إلى تنفيذ الإدارة للأعمال جديدة في منطقة مجاورة للمنطقة التي يقوم المتعاقد فيها بتنفيذ التزاماته، وهنا يجري مجلس الدولة على عدم التعويض<sup>2</sup>.

ومن هذه الحالة أن تقوم الإدارة بدفع أجور أسمار أعلى من تلك التي تعاقدت عليها<sup>3</sup>، ولقد برر الفقيه "دي لوباديير" عدم تعويض المتعاقد في هذه الحال إلى كون الأضرار التي لحقت بالتعاقد غير مباشرة، وهو رأي الفقيه العربي أيضاً<sup>4</sup>، هل يجوز أن يكون الإجراء العام مجالاً لعمل الأمير<sup>5</sup>، نقصد بالإجراء العام صدور قوانين أو لوائح من الإدارة المتعاقدة يكون من شأنها زيادة أعباء المتعاقد.

ذهب رأي مرجوع في الفقه إلى إنكار تطبيق النظرية في مثل هذه الحال مادام المتعاقد لم يكن مقصوداً بذلك<sup>6</sup>، فهو يرى أن الإجراء العام غير الموجه إلى المتعاقد المباشر لا يعوض عنه إلا إذا نص العقد أو كان هذا الإجراء غير متوقع وحينئذ تطبق نظرية الظروف الطارئة وهذا لا يتفق مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي<sup>7</sup> وباستعراض أحكام القضاء الإداري في مصر يتضح أن تطبيق النظرية

---

1 - 1921/6/1 قضية cotie المجموعة ص 530.

2 - 1964/5/12 قضية jacuelot المجموعة ص 469.

3 - 1901/3/8 قضية prevet المجموعة سنة 1901، قسم 3، ص 73.

4 - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 625.

5 - المفوض لاتورييري في تقريره المقدم إلى مجلس الدولة الفرنسي في قضية 1928/3/9 cie des acieries elrieaines

6 - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 627.

يقتصر على صدور إجراءات عامة من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 1953/6/2 والذي جاء فيه:

نظريه عمل الحاكم «الأمير» تستلزم صدور إجراءات عامة من قبل السلطات العامة<sup>1</sup> وحكمها الصادر في 30/1/1955: يشترط لقيام الحق في التعويض تأسيساً على عمل الأمير أن تصدر الحكومة تشريعياً عاماً جديداً يمس مركز المتعاقدين بضرر خاص<sup>2</sup>، وأحكام مجلس الدولة المصري الحديثة أكثر دقة، وفق ذلك حكم المجلس في 30/6/1957/القائل: ((إن المقصود بعبارة فعل الأمير هو كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقدين مع الإدارة وهذه الإجراءات التي تصدر عن السلطة العامة قد تكون من الجهة التي أبرمت العقد وتتخذ شكل قرار فردي أو تكون بقواعد تنظيمية عامة))<sup>3</sup>.

والتعديل الذي يجريه التشريع أو اللائحة قد يكون تعديلاً مباشراً في شروط العقد إما تعطيل بعض شروطه أو تعديل فحواها أو بأنها العقد قبل أوانه وفيما يتعلق بالتدابير المالية «الرسوم» فلقد أقر مجلس الدولة الفرنسي أنه: عندما تفرض هذه الرسوم أشياء تتفيد العقد وتمتد إلى المواد التي هي مواد أولية أساسية داخلة في التنفيذ العقدي بالنسبة إلى عقد إنارة أو غاز بالنسبة لعقود الأشغال العامة أو مواد بالنسبة لعقد توريد، فإننا نجد أنفسنا أمام فعل أمر حقيقي مسوغاً للتعويض الكامل أي أداء الضرائب التي أدتها المتعاقدين، هذا المبدأ ذاته طبق على الرسوم

---

<sup>1</sup>- مجموعة أحكام السنة 1397/7.

<sup>2</sup>- مجموعة أحكام السنة 9/268.

<sup>3</sup>- القضية رقم 980، السنة 7 قضائية.

الجمركية والمعاقد يستطيع أن يطالب استناداً لفعل الأمير بأداء مقابل الرسوم المفروضة أو الرسوم المزيدة أثاء تنفيذ العقد والتي مطروحها المواد الأولية الأساسية لعقده<sup>1</sup>، والحل ذاته طبق على الرسوم المترتبة على النقل بمناسبة تنفيذ عقد نقل<sup>2</sup>، ولنذكر دائماً أن أداء مقابل الرسوم التي تطرح هنا مباشرة على التوريدات غالباً ما تنص عليه دفاتر الشروط.

فلقد نص العقد المبرم في سوريا بين وزارة السياحة في سوريا وبين شركة شادن فندق شيراتون بدمشق على مثل ذلك وهكذا أيضاً أثبت مثل هذا البند في بناء صوامع الحبوب كما طبق مجلس الدولة نظرية فعل الأمير على التدابير التنظيمية بلا اقتصاد الموجة التي ترفع كلفة تنفيذ العقود الإدارية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية 1981/5/31 بقضية ديفراف، النشرة 918، ص 527.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1904 قضية ديفراف، النشرة 904، ص 42.

<sup>3</sup>- حكم المجلس الفرنسي في ثمة أحكام كثيرة.

## نظريّة الظروفيّة الإستثنائيّة

### Théorie de L'imprevision

دالـنا سابقاً نظرية عمل الأمير وقلنا إن الإجراء الذي يسبب الضرر للمتعاقد يصدر عن الإدارة لكن ما هو الحال إذا كانت الأسباب تخرج من تأثير الإداره، ثم ما الحكم إذا صدر الإجراء عن الإداره، دون أن تتوفر فيه شرط نظرية فعل الأمير ؟؟ هنا تجيبنا عن المسؤولين السابقين الذكر نظرية الظروف الطارئه .

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئه:

في حكم مطول لمحكمة القضاء الإداري في مصر حددت هذه المحكمة شروط

تطبيق النظرية فيما يلي<sup>1</sup>:

طبيعة الظروف الطارئه:

ذهب الفقه التقليدي إلى أن مجال تطبيق هذه النظرية إنما هو المخاطر الاقتصادية مقابل نظرية فعل الأمير الذي تقف في وجه المخاطر الإدارية، وفي الوقت نفسه تمييزاً لها عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة الناجمة عن ظروف طبيعية، وهذا التقسيم صحيح في خطوطه العريضة وإن كان يثير تطبيق هذه النظرية ظروف اقتصادية أو إدارية أو طبيعية على ضوء الشروط التي حددها مجلس الدولة الفرنسي والمصري والموضحة أدناه.

---

<sup>1</sup>- 1960/7/14، السنة 14 ص 94، وحكمها الصادر في 14/4/1960، السنة 14، ص 36.

**الإجراءات العامة:** كالقوانين واللوائح التي تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب، مثل صدور القوانين التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو فرض ضرائب ثقيلة<sup>1</sup>، أو صدور تشريعات تخفض قيمة العملة أو فرض قيود على تداولها<sup>2</sup>، أو تنفيذ سياسة الاقتصاد الموجه<sup>3</sup>.

وقد أخذ مجلس الدولة المصري بالأسس السابقة كما يتضح من:

1- الفتوى الصادرة في 17/7/1954 والمتعلقة بتحفيض قيمة الجنيه المصري حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 5/5/1953<sup>4</sup>، (اتضح للمحكمة عدم توفر شروط النظرية).

2- الاجراءات الخاصة: وذلك بسبب أعمال مادية حدوث ظواهر طبيعية كصدور أوامر بنقل أعمدة السلك الكهربائي لاعتبارات السلامة العامة دون أن تتحقق شوط تطبيق نظرية عمل الأمير<sup>5</sup>، أو بسبب شراء الإدارة مشاريع عامة في السوق مجاورة للأعمال موضوع التعاقد<sup>6</sup>، وأخيراً فقد تطبق النظرية<sup>7</sup> بسبب حدوث ظروف طبيعية كالزلزال وغيرها، ولقد اعتنقت محكمة القضاء الإداري في

---

<sup>1</sup> - 1950/7/17، قضية chonard المجموعة ص 444.

<sup>2</sup> - 1944/2/10، قضية aurran المجموعة ص 36.

<sup>3</sup> - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 663.

<sup>4</sup> - السنة 7 ص 1047.

<sup>5</sup> - 1944/9/8، مجلة القانون، سنة 1946، ص 312.

<sup>6</sup> - 1918/9/11، قضية jase de conha المجموعة ص 1117.

<sup>7</sup> - د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 667.

مصر هذه النظرية<sup>1</sup>، وهذا ما سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر: ((إن ارتفاع الرزق لا يعتبر قوة قاهرة مانعة من تنفيذ العقد لكنه يعتبر ظرفاً طارئاً لم يكن في الحسبان توقعه وقد تربت عليه زيادة أعباء الشركة يتحملها خسائر فادحة إلى حد الإخلال بتوافر العقد))<sup>2</sup>، وهذا الشرط «ارتفاع الأسعار» تلاحظه أحكام القانون المدني «نظرية الظروف الاستثنائية» ومن الأمثلة على هذه التطبيقات (زلزال-حرب-إضراب مفاجئ - قيام تسعيرة رسمية أو إلغائها- ارتفاع باهظ بالأسعار أو نزول فاحش لها - استيلاء إداري جراثم زاحف-وباء ينتشر)<sup>3</sup>.

#### ظرف طارئ غير متوقع:

المخاطر هنا غير متوقعة ولا يمكن دفعها، بل وأن قلنا غير متوقع ينطوي على عدم القدرة على دفعه والشيء الذي يمكن دفعه إن كان متوقعاً والعكس<sup>4</sup>، لكن هل يتعلق التوقع بالحادث أم بأثاره؟ لقد انتهى تشدد مجلس الدولة الفرنسي فإذا به يقبل حالياً عدم توقع آثار الحرب<sup>5</sup>، وبهذا المعنى حكمت المحكمة الإدارية العليا في مصر تقول: ((إن الارتفاع الباهظ في أسعار الرزق إن صح أنه متوقع بالنسبة للعقد

---

<sup>1</sup>- حكمها المطول في 30/6/1957.

<sup>2</sup>- ص 7 في سنة 1962/6/9.

<sup>3</sup>- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ج 1، ص 643.

<sup>4</sup>- المرجع السابق، ص 641.

<sup>5</sup>- قضية assaimer المجموعة ص 966 في 4/11/1932.

الثاني – فإن مدى هذا الارتفاع في الوسع تتحققه<sup>1</sup>، وفيما يلي تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي))<sup>2</sup>.

- الإجراءات الصادرة من السلطات العامة كالقوانين الاجتماعية والمالية.
- الحرب: وقد عوض مجلس الدولة الفرنسي إذا كان شبح الحرب غير متوقع، كما عوض عن ظرف الحرب رغم توقعها في ذاتها إذا زادت الأسعار على كل حد متوقع.

على إن محكمة القضاء الإداري في مصر بعد أن أوضحت شروط تطبيق النظرية استطردت تقول وعلى ذلك فإن الاعتداء الثلاثي على مصر كان أمراً يجب أن يوقعه المدعي عند إبرام العقد<sup>3</sup>.

- الاضرابات – ظروف الأزمات الاقتصادية.
- وبذلك تختلف نظرية الظروف الاستثنائية عن نظرية القوة القاهرة وعلى الرغم من أن القانون الإداري يستعين بكثير من الأحيان بنظرية القوة القاهرة في القانون إلا أنه طور هذه النظرية وألبسها ثوباً جديداً قشيباً يتفق مع مبادئ وظروف القانون الإداري، وهذا المفهوم الجديد للقوة القاهرة حدا أساس فقهاء القانون الإداري إلى أن يطلق عليه القوة القاهرة الإدارية.

---

<sup>1</sup> 1024/6/9، السنة 7 ص 1962.

<sup>2</sup> مطول دي لوباديير في العقود الإدارية، ج 3، ص 99.

<sup>3</sup> 36، السنة 14 ص 4/14/1960.

وهذه القوة قد لا تؤدي مطلقاً بالضرورة إلى المفاسيل الحقوقية ذاتها التي للقوة القاهرة التقليدية، بل إنها تتحقق عندما يحدث ظرف أجنبي وغير متوقع أبداً فيقلب بصورة نهائية توازن العقد الإداري مستحيلاً استحالة مطلقة وفي ذلك تقول<sup>1</sup>: ((الفرق بين الحادث الطارئ وبين القوة القاهرة مثاله ارتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة مانعة في تنفيذ القدر لكنه يعتبر ظرفاً طارئاً لم يكن بالحسبان عند التعاقد وقد تواكب عليه زيادة أعباء الشركة بتحميلها خسائر فادحة إلى حد الإخلال بتوازن العقد إخلالاً جسيماً، فمقتضاه إلزام الإدارة بمشاركة المتعاقد في الخسارة مع مراعاة الظروف التي أبرم فيها العقد))<sup>2</sup>، ولو وقع بعد مدة تنفيذ العقد فإنه يطبق مادام قد وقع في المدة الواقعه فمن تحديد الإدارة مدة العقد<sup>3</sup> كون الظرف خارجاً عن إرادة المتعاقد فالظرف يجب أن يكون مستقلاً عن إرادة المتعاقد، لكنه قد يكون من عمل الإدارة على النحو التالي:

أ- استقلال الظرف الطارئ عن المتعاقد . ويتشدد مجلس الدولة الفرنسي في تطبيق هذا الشرط ويرفض التعويض كلما كان الظرف الطارئ منسوباً إلى المتعاقد المضار سواء أكان هذا المتعاقد هو الذي تسبب في إحداث الظرف الطارئ عن عدم أو إهمال أو تقصير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها رقم 2150-6- تاريخ 9/6/1962 المجموعة ذاتها ص 1392.

<sup>2</sup>- انظر أيضاً حكمها رقم 2150-6 لعام 1962

<sup>3</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 264.

<sup>4</sup>- مطول دي لوباديير في العقود الإدارية الجزء 3، ص 102.

بـ- مجلة الإدارة بالظرف الطارئ: فإذا كان الطرف الطارئ راجعاً إلى فعل الإدارة لكنها لم تخطئ فهل يظل المتعاقد بلا تعويض إذا تعذر عليه الاستفادة من نظرية عمل الأمير يجيب مجلس الدولة الفرنسي في قضائه الحديث على هذا التساؤل بالنفي إذ أنه يسمح للمتعاقد بالطالة بالتعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة<sup>1</sup>.

## متى يقع الطرف الطارئ

يجب أن يقع عقب إبرام العقد الإداري وقبل التنفيذ، وهذا يقتضي غالباً أن يكون التنفيذ يمتد فترة من الزمن يجد خلالها المتعاقد من الظروف الطارئة ما يؤدي إلى الإخلال باقتصadiات العقد، والتطبيقات الغالبة للنظرية تكون في عقد الامتياز والتوريد والنقل والأشغال العامة ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع من تطبيق النظرية إذا كان العقد غير متراخ<sup>2</sup> ويقتضي التمييز بين الحالات الآتية:

أـ- الظروف التي تطرأ قبل إبرام العقد ويتغير بهذه الحالة أن يوضع في الحساب حالة الطرف الذي يطرأ عقب إيداع العطاء وقبل توقيع العقد لأن الفرد يلزم بعطائه مجرد تقديمها ومن ثم إذا وقعت الظروف الطارئة خلال تلك الفترة فالمجلس يعوض عنها لوحدة العلة.<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- قضية 1944/9/8 ste energie industrielle.

<sup>2</sup>- د. السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج 1 ص 642.

<sup>3</sup>- قضية comune d` autonomy 1932/1/12، المجموعة 20.

بـ- فإذا وقع الظرف الطارئ ولم تبت الادارة في العطاء خلال المدة المحددة فمن حق المتنافسين أن يسحبوا عطاءاً لهم فإذا لم يفعل المتنافس فيعتبر عالماً بالظرف الطارئ وقت تعاقده ولاحق له في التعويض<sup>1</sup>.

تـ- الظرف الطارئ بعد المدة المحددة للتنفيذ: الأصل هنا لا يعوض ولكن ما الحل؟، إذا اجتهد التنفيذ إلى ما وراء تلك المدة بحيث تأثر بالظروف الطارئة، إذا كان مرجع التأخير إلى خطأ المتعاقد تعين أن يتحمل وزره<sup>2</sup>، كما أنه يتبع دفع التعويض إذا كان الخطأ من الإدارة ولكن يدق الأمر في حال موافقة الإدارة على امتداد التنفيذ بناءً على طلب المتعاقد ويبدو أن مجلس الدولة الفرنسي يسمح بتطبيق النظرية<sup>3</sup>، وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الرأي الأخير فبعد أن أكدت أن ارتفاع سعر الزئبق غير المتوقع يعتبر ظرفاً طارئاً وإن تطبيق نظرية الظروف الطارئة يتطلب الاستمرار في تنفيذ العقد استطردت قائلة: ((إن الشركة وإن كانت قد توقفت عن التنفيذ لنفسها إلا أن الوزارة قد قامت بالشراء على حسابها ومقتضى ذلك عدم انهاء الرابطة التعاقدية واستمرار العقد منتجاً لأثاره، واعتبار الشركة هي المسؤولة أمام الوزارة عن عملية الشراء فالشركة تعتبر من الناحية القانونية قد واصلت التنفيذ))<sup>4</sup>.

---

1- 15/1/1932، قضية ste les limo sins المجموعة ص 64.

2- 29/4/1949، قضية المجموعة delos ص 191.

3- 8/9/1948، قضية المجموعة prod ind min ص 643.

4- 9/6/1962، سبقت الإشارة إليه.

## أثر الظرف الطارئ على العقد

يشترط بالطرف الطارئ كي يعوض عنه أن يكون من شأنه قلب اقتصadiات العقد فلا يكفي أن يفقد المتعاقد أرباحه أو يصاب بضرر ولو كان معقولاً، وإن فكرة قلب اقتصadiات العقد فكرة نسبية تختلف من ظرف لآخر من ذلك رغم الأعمال الخاصة بالشركة واحتياجاتها ومدى سهولة حصولها على الأموال للممارسة نشاطها، فالظرف الطارئ إن يكن مستحيلاً فهو مرهق إلى حد كبير وهذا ما أوضحه الدكتور السنهوري بقوله: وما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون لآخر، وما قد يكون لمدين في ظرف قد لا يكون في ظرف آخر والضابط أن يهدد المدين بخسائر فادحة<sup>1</sup>، وهذا ما أوضحته محكمة القضاء الإداري في مصر قالت: أن يكون الظرف الطارئ أثقل عبئاً مما قدره المتعاقدان تقديراً معقولاً بأن تكون الخسارة فادحة واستثنائية تجاوز الخسارة العادية. بحيث لا تتحصر في تقويت الربح<sup>2</sup>، ولا يعتد بحالة المتعاقد خارج العقد<sup>3</sup>.

ويحدث أن يمارس المتعاقد مع الإدارة عدة أنشطة وفي هذه الحال يراعي ما يلي:

- 1- جميع أوجه النشاط التي ترتبط مع بعضها برباط وثيق، بحيث يمكن اعتبارها فرعاً من الالتزام الأصلي.

---

<sup>1</sup>- د. السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج 1، ص 645.

<sup>2</sup>- 19/6/1960، السنة 14، ص 161.

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 657.

.<sup>1</sup> -2 أن يوضع في الاعتبار جميع الأعمال المنصوص عليها في العقود.

.<sup>2</sup> -3 إذا مارس المتعاقد نشاطاً واحداً ولكن بموجب عقدتين وفي حال اختلاف جهة الإدارة فعندئذ يقدر الإرهاق بالنسبة لكل حال.<sup>2</sup>.

### الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة

وهذه الآثار هي:

بقاء التزامات المتعاقد:

على المتعاقد أن يستمر في تفويض التزاماته ولو كان ذلك مرهقاً ما دام أنه ممكن وغير مستحيل، فإذا توقف المتعاقد فإنه يتعرض لغرامات التأخير<sup>3</sup>، وقد يقرر التعويض رغم التوقف إذا قدر المجلس قسوة الظروف لكنه يحسّم غرامات التأخير<sup>4</sup>، ولقد أخذت المحكمة الإدارية العليا المصرية بذلك في حكمها الصادر في 9/6/1962 «سبقت الإشارة إليه» بسبب توقف الشركة عن توريد الزئبق لارتفاع أسعاره، ويحدث أن يتحول الطرف الطارئ إلى قوة قاهرة حينئذ يكون للمتعاقد أن يتوقف عن التنفيذ، وعليه أن يعاوده إذا زالت القوة القاهرة.<sup>5</sup>

---

.<sup>1</sup> 1946/7/1 قضية etale vialai المجموعة ص 318.

.<sup>2</sup> 1924/8/8 قضية gas de brise المجموعة ص 318.

.<sup>3</sup> 1923/4/10 قضية ste de ecliroge de olorone المجموعة ص 682.

.<sup>4</sup> 1953/11/13 قضية chrisnit et canye aclrial jur منشور.

.<sup>5</sup> 1992/6/30 قضية commue de canye المجموعة ص 647.



## حق المتعاقد في الحصول على المعاونة

و~~تختلف~~ نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني عنها في القانون الإداري ففي القانون الأول يستطيع القاضي أن يعدل من التزامات المتعاقدين في حين لا يستطيع القاضي إلا الحكم بالتعويض في مجال العقد الإداري ...

سلطات القاضي في مواجهة الظروف الطارئة:

ينحصر دور القاضي الإداري في الحكم بالتعويض<sup>1</sup>، شريطة عدم وجود اتفاق بين الطرفين.

أساس التعويض ونطاقه:

وقد أرجع الفقهاء ذلك إلى الأسس الآتية:

1- فكرة التوازن المالي للعقد وهذا رأي الفقيه "فاللين"<sup>2</sup> والفقير "دي سوتو"<sup>3</sup>.

2- فكرة النية المشتركة للطرفين وهذا هو رأي "العميد برنار"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> 21/1/1944، قضية ste d' entreptises ضد المجموعة ص 23.

<sup>2</sup> فاللين: مطبوله القانون الإداري طبعة 4/1946، ص 340.

<sup>3</sup> - 1942, j, III, elartiche, j,l,c,p, 1950, note au D.G.

<sup>4</sup> د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 658

ويذهب الرأي الراجح إلى الطبيعة الذاتية للعقود الإدارية وصلتها بالمرافق العامة. فالالأصل أن المرافق العامة يجب أن تؤدي خدماتها باستمرار فإذا طرأت ظروف غير متوقعة فعلى الإدارة أن تهرب إلى معاونة المتعاقد للتغلب على تلك الظروف<sup>1</sup>.

ويلتزم مجلس الدولة الفرنسي بالقواعد الآتية: تحديد بداية الظروف الطارئة وبيدا عادة هذا التاريخ منذ اللحظة التي يتجاوز فيها ارتفاع الأسعار الحد الأقصى الذي كان لا يمكن توقعه عند إبرام العقد<sup>2</sup>. الخسارة التي لحقت المتعاقد: ويقدر مجلس الدولة الفرنسي ذلك وفق الأسس الآتية:

- 1- النتائج الفعلية لاستغلال المشروع موضوع التعاقد فلا يجوز أن يدخل في حساب الأرباح والخسائر ما يمكن أن يعود على المتعاقد لو أنه قام بعمل معين<sup>3</sup>.
- 2- لا يدخل في حساب الخسائر الأرباح التي حققها المتعاقد قبل حلول الطرف الطارئ كما أنه عند حساب هذه الخسائر يجب أن يستبعد من التقدير الأرباح المحتملة في المستقبل والتي قد يجنيها المتعاقد عقب زوال الطرف الطارئ<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 658.

<sup>2</sup>- مطول دي لوباديير في العقود الإدارية، ج 3 ص 119، ومطول الفقيه جاستون جيز في العقود الإدارية، ج 2، ص 70 قضية caz de priue المجموعة ص 1924/8/6.

<sup>3</sup>- قضية ville d'oran المجموعة ص 379.

<sup>4</sup>- قضية coz de nice مجموعه سيري سنة 1920 القسم الثالث ص 25.

3- لا تدخل في حساب الخسائر تلك التي يكون المتعاقد قد تحملها قبل بداية الظرف الطارئ<sup>1</sup> هل يوضع في الاعتبار الفرق بين الأسعار الفعلية وقت التعاقد والأسعار الجديدة، أم الفرق بين أقصى سعر يمكن توقعه وبين الأسعار الجديدة، لقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الحل الأول<sup>2</sup>.

4- يجب أن يوضع في الاعتبار جميع أنواع النشاط المتصلة بموضوع العقد الأصلي.

يخصم من قيمة الخسائر الفعلية التي تحملها المتعاقد نتيجة الظروف الطارئة ما يرجع إلى أخطائه في تنفيذ العقد<sup>3</sup>، يدخل في الجانب الإيجابي لحساب الخسائر جميع ما يحصل عليه المتعاقد نتيجة للعقد سواء ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الأصلية أم ما تعلق بتنفيذ الالتزامات التبعية ويشمل الجانب السلبي كل ما يتحمله المتعاقد بسبب تنفيذ التزاماته العقدية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>- 1924/8/8 قضية ste d'echairage de brive المجموعة ص 817.

<sup>2</sup>- 1928/11/30 قضية ste sentre electrilue المجموعة ص 1329.

<sup>3</sup>- 1931/9/3 قضية commune de kaulhet المجموعة ص 1061.

<sup>4</sup>- مطول دي لوباديير في العقود الإدارية، ج 3 ص 127.

## **توزيع عبء الخسارة**

ويراعي المجلس المبادئ الآتية:

- أ- يتحمل المتعاقد جانب من الخسائر<sup>1</sup>.
- ب- يجري مجلس الدولة على جعل مشاركة المتعاقد رمزية ويحمل الدولة عادة 90 بالمائة من الخسائر وأحياناً 80 بالمائة<sup>2</sup>.
- ج- يراعي في توزيع العبء بين الطرفين موقف المتعاقد في مواجهة الطرف الطارئ ومحاولة التغلب عليه والحالة الاقتصادية العامة للمشروع ومدى الاستقرار الاقتصادي للدولة وتعنت الإدارة.

## **أحكام الاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة**

وهنا سنتناول البحرين الآتيين:

**أوضاع التمسك بالنظرية:**

الأصل أن المتعاقد مع الإدارة هو الذي له مصلحة في التمسك بهذه النظرية ولكن لا يمنع من أن تكون الإدارة هي المتضررة ولها المصلحة في ذلك<sup>3</sup>، وفي جميع الأحوال فأوضاع التمسك بهذه النظرية تواجه الحالات الآتية:

---

<sup>1</sup>- 1932/9/9، منشور في مجموعة سيري سنة 1933 القسم الثالث ص 9.

<sup>2</sup>- 1935/11/8 قضية ville de lojmy المجموعة ص 1026.

<sup>3</sup>- مطول دي لوباديير في العقود الإدارية ج 3، ص 654.

أ-التنازل عن العقد : وطبعاً فالمتنازلة يمارس حقوق المتنازل ويحل محل المتعاقد الأصلي في المطالبة بما آلات هذه النظرية من تاريخ إبرام العقد لا من تاريخ التنازل<sup>1</sup>.

ب-أما إذا لم تتوافق الإدارة على التنازل، فقد سمح مجلس الدولة الفرنسي بالتمسك بهذه النظرية إذا كان هو الذي نفذ العقد ولكن أقام التعويض على المسئولية غير التعاقدية<sup>2</sup> وطبعاً فالتعويض ندفعه الإدارة المتعاقدة وليس الدولة (أثير هذا الموضوع بالنسبة لصدور تشريعات بتنظيم الأسعار)<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 689 .phillipe ville de belfort قضية 1949/3/15 مجموعة سيري سنة 1950، قسم 3 ص 61.

<sup>2</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 689 .phillipe ville de belfort قضية 1930/6/27

<sup>3</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 689 .

## الاتفاques حول الظروف الطارئة

وهذه الاتفاques تأخذ الأوضاع الآتية:

- 1- شروط استبعاد النظرية: فإذا تضمن العقد استبعاد تطبيق هذه النظرية فإن مجلس الدولة يرفض الشروط<sup>1</sup>، ولا شك بسلامة هذا الموقف لأن المسألة ليست مسألة مالية بل من متعلقات النظام العام، وهذا هو مسلك محكمة القضاء العربي حول أي اتفاق، يستبعد القوة القاهرة أو الطرف الطارئ<sup>2</sup>.
- 2- الحالات التي توقع الطرف الطارئ وتحدد التعويض:

وهنا واجه مجلس الدولة الفرنسي الحالتين:

أ- إذا كان ليس بالإمكان تطبيق نص العقد:

وترجع هذه الحالة إلى التشريعات الاجتماعية التي تجمد الأسعار والأجور عند حد معين كما هو الحال في قضية: ville de l'eau التي سبق الإشارة إليها.

ب- إذا لم تؤدي الشروط دورها الطبيعي المتفق مع نية الطرفين: وذلك إذا أثرت الظروف الجديدة في عناصر أخرى في العقد لم تكن محل اتفاق فالمتعاقدين لا يستطيع الحصول على التعويض «الاتفاقية والنظرية» بل يحصل على ما هو أعلى<sup>3</sup>.

ج- إذا تضمن العقد نص بالفصح في حال تحقق الطرف الطارئ فإن ذلك لا يمنع من

المطالبة بالتعويض<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>. 1948/10/10، قضية المجموعة ص 57.

<sup>2</sup>. 1960/4/14. (سبقت الإشارة إليه).

<sup>3</sup>. 1936/2/3، قضية eommune المجموعة ص 5.

د- الاتفاques التي تم بين المتعاقدين والإدارة بعد نفاذ العقد : إذا تبين أن هذه الاتفاques «**كزيادة الأسعار**» لم تتحقق في مواجهة الطرف الطارئ والقاضي يحكم بتطبيق النظرية<sup>2</sup>.

هـ- إذا نجح الطرفان في الاتفاق على التعويض اللازم لمواجهة الطرف الطارئ فالمجلس يوافق على ذلك<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> 1925/10/30 قضية mss gaget المجموعة ص 836.

<sup>2</sup> 1938/9/2 قضية générale المجموعة ص 906.

<sup>3</sup> 1951/1/17 قضية hospices de montpellier المجموعة ص 777.



## نهاية عقد الأشغال

قد ينتهي عقد الأشغال نهاية طبيعية، أو قد ينتهي نهاية متيسرة قبل الأوان في الحالات:

- الفسخ الاتفاقي أو التقابل.
- الفسخ بقوة القانون.
- الفسخ القضائي.
- الفسخ الإداري.

وهذا التقسيم يفرض نفسه على عقد الأشغال وفقاً لما يلي:

### النهاية الطبيعية لعقد الأشغال:

تنقضي عقود الأشغال الفورية بتسليم البضائع المتفق عليها وتنتهي عقود التوريد الزمنية (المتابعة) بانقضاء المدة المقررة للتوريد<sup>1</sup>، وقد يكن الاستلام في عقد التوريد مؤقتاً أو نهائياً وفقاً للقواعد العامة ولما كان عقد التوريد يتضمن تسليم مواد فإن مدة الضمان غير موجودة في هذا العقد كما في حال عقد الأشغال العامة<sup>2</sup>، ولقد تضمنت المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 69 وما بعدها الأحكام العامة للاستلام المؤقت والنهائي كما تضمنت الحقوق والالتزامات

<sup>1</sup> د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، المجلد 4، ص 557.

<sup>2</sup> المرجع السابق، مجلد 4، ص 577.

المتولدة في هاتين المراحلتين وإن كان عقد التوريد قد لا يتضمن إلا حال واحدة<sup>1</sup> ولا يترتب على التسليم المؤقت انتقال ملكية وتحمل تبعة الهلاك من قبل الإدارة كما لها أن تثبت فساد المواد المسلمة الموردة وحتى تمام الاستلام النهائي، (حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 18/11/1925)، وبالطبع فلا تستطيع الإدارة تمسك في مواجهة المورد بعيوب تظهر بعد الاستلام النهائي<sup>2</sup> اللهم إذا كانت هذه العيوب خطيبة يتعدى اكتشافها عند الاستلام النهائي لأن يرجع الأمر إلى الغش من قبل المورد<sup>3</sup>.

هذا وإن مجلس الدولة الفرنسي لم يقطع بشكل حاسم فيما يتعلق بحكم العيوب الخفية والتي لم يكن من المتيسر اكتشافها عند الاستلام "الفقيه لوباديير" يرجع تحمل المورد مسؤولية تلك العيوب استناداً إلى الأحكام غير مباشرة لمجلس الدولة الفرنسي<sup>4</sup>، وإذا كانت عقود التوريد لا يتضمنها حكم عام لضمان المورد للمواد خلال مدة معينة كما في عقد الأشغال فإن الإدارة حرّة لتضمين العقد المدة المعينة<sup>5</sup>، وإذا كان التسليم سليماً استحق المورد الحصول على الشمن أو ما بقي منه وإن تأخر الإدارة في أداء المبالغ المستحقة يرتب عليها الحكم بالفوائد التأخيرية في وقت المطالبة بعد إتمام التسليم

<sup>1</sup>- د. عبد الإله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، ص 557.

<sup>2</sup>- حكم المجلس في 14/3/1928، قضية ss.agse vesin المجموعة ص 358.

<sup>3</sup>- حكم المجلس في 12/7/1929، مجلة القانون العام 1931، ص 332.

<sup>4</sup>- دي لوباديير: مطوله في العقود الإدارية، ص 821.

<sup>5</sup>- د. الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة ص 821.

النهائي<sup>1</sup> ، وكما قلنا سابقاً فالإدارة لها الحق للتحقق من مواصفات المواد المسلمة ونفقات التتحقق هذه تكون على حساب المورد كما أن له الحق بالحضور للكشف على المواد لمناقشة التحفظات التي قد تبديها الإدارة وطلباتها فما هو مخالف للمواصفات كشرط لإعطاء المعهد وثيقة الاستسلام، وعلى الإدارة أن تحظره بمكان وزمان العملية وإلا استطاع أن يطلب من قاضي العقد إبطال قرار الإدارة برفض الاستسلام<sup>2</sup> ، وطبقاً لقواعد العامة في القانون والاستسلام يرتب الآثار الآتية:

- 1- تنتقل ملكية المواد الموردة مع مخاطرها إلى الإدارة.
- 2- تنتهي تبعية المعهد عن سوء التنفيذ أو عيوب البضاعة.
- 3- استحقاق المورد لصرف حقوقه<sup>3</sup> ، ونشير بالمناسبة إلى أن النص العقدي حول المحكمة المختصة للنزاع لا قيمة لها لأن ذلك من متعلقات النظام العام لكن قيمته تظهر في حالة ما إذا كانت الشروط التي يتضمنها العقد غير قاطعة في الدلالة على طبيعة العقد عند ذلك ممكناً أن نستعين بالنص الذي يحيل إلى الاختصاصي الإداري في تقرير الطبيعة الاستثنائية لمجموع الشروط ووصف العقد بأنه عقد إداري وعلى العكس نعدها نصوصاً عادية إذا كان النص بعد الاختصاص للمحاكم المدنية، فالنص يعتبر في هذه الحالة بمثابة قرينة أو دليل تكميلي للاستدلال على طبيعة العقد ولكن لا يكفي وحده للدلالة على طبيعة عقد من العقود<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي 1954/12/23 قضية hasvem jur مجموعة actsal سنة 1955، القسم الثاني ص 72.

<sup>2</sup>- د. عبد الله الخاني: القانون الإداري علمًا وعملاً ومقارناً، مجلد 4، ص 558 و 557.

<sup>3</sup>- المرجع السابق مجلد 4، ص 558.

<sup>4</sup>- د. ثروت بدوي: النظرية العامة في العقود الإدارية، ص 93.



## التعاقد بالتراصي

تمنه الإدارة في بعض الحالات المكانت والامتيازات والمسالك والقدرات لا لذاتها بل لتحقيق الصالح العام وفضلاً عن ذلك فقد تفرض الإدارة بعض التكاليف والأعباء غير المعهودة في القانون المدني فالفرد حر كل الحرية في التعبير عن إراداته وفي التعاقد دون بند أو شرط مع الشخص الذي يريده والأمر على خلافه بالنسبة للإدارة المقيدة بأوضاع قانونية معقدة بهذا الخصوص.

هذا هو الأصل العام ولكن القانون قد يسمح للإدارة استثناء أن تلجأ إلى التعاقد الرضائي في حالات على سبيل الحصر، فما هو استخدام أسلوب التراصي كحد أدنى من حدود استعمال أسلوب المنافسة: لقد عدد المرسوم التشريعي 228 الفرضيات التي سمح فيها للإدارة باستخدام أسلوب التراصي:

1- حالة العقد المعدل: نصت الفقرة 12 من البند (آ) من المادة 41 من المرسوم 228 التشريعي لسنة 1969 على ما يلي: ((لا يجوز التعاقد بالتراصي إلا في الأحوال الآتية: عندما يكون تنفيذ الأشغال أو إنجاز الخدمات أو تقديم المواد استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق، إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار المعهد في القيام بالأشغال الجديدة)).

وقد سنت هذه المادة في البند (ج) إجراءات لذلك وأعطت التعاقد الجديد معنى التعديل حين نصت على أنه: ((ينبغي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 12 من البند (أ) الوارد في المادة السابقة التثبت من أن هناك أسباباً فنية أو مالية استدعت عدم لحظ الأشغال الجديدة في التعهد السابق، ويكون التعاقد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للعقد السابق وينص دفتر الشوط العامة عن التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الأعمال التي انجزها المعهود خلال مدة التعهد السابق)).

إذن، فاللجوء إلى التعاقد بالتراضي جوازي لإلادارة في حالة كون المقصود تعديل عقد قائم ولو أنه كان قد أبرم على أثر مناقصة. وقد ضبط المشرع هذا اللجوء بشروط مجتمعة هي:

آ- عندما يكون المقصود هو تنفيذ أشغال أو إنجاز خدمات أو تقديم مواد «توريد» وليس غير ذلك من المواريث.

ب- عندما يكون تنفيذ الأشغال أو إنجاز الخدمات أو تقديم المواد قد وجدت حصرًا لاستكمال مشروع معين هو قيد التنفيذ أي يشترط أن يكون ثم عقد سابق.

ت- لا يلجأ إلى التعاقد بالتراضي لإضافة أعمال أخرى أو خدمات بعد تمام التنفيذ، تنفيذ العقد الأول.

ث- يشترط أن يقترن كل ذلك بكون الأعمال المضافة قد اقتضتها هنا ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار تنفيذ هذه الأعمال والخدمات... ويجب أن تثبت هذه الضرورات بوسائل الثبوت الخاصة أي إثباتات عدم لحظها في العقد الأساسي.

ج- يشترط ألا يتغير المتعهد، أي يجب أن يكون ثمة اتحاد هوية بين متعهد العقد الأساسي ومتعدد الأعمال المضافة.

ح- لا يسوغ إبرام عقد مستقل، بل يجب أن يكون شكل التعاقد على الأعمال الجديدة كمحلق عقد.

**2- حالة مقتضيات السوق التجارية (الحالة الواقعية):** نصت الفقرة (أ) من البند (1) من المادة/42/من المرسوم التشريعي رقم 228 المذكور على أنه: ((لا يجوز التعاقد بالتراخي إلا عندما تكون المواد أو الخدمات أو على الأشغال المطلوبة محصوراً صنعاً أو اقتناها أو الإتجار بها أو تقديمها أو استيرادها بشخص معين أو شركة معينة أو جهة معينة أو عندما تقتضي الضرورة بشرائها في أماكن إنتاجها)). واضح في هذا النص أنه إنما سن مراعاة لوضع السوق التجارية، فتعمل الإدارة بالتأكيد مع هذه السوق، فوجب إذن أن نكيف هذه العلاقات مارة البيان حسب طبيعتها ومن جهة ثانية، فإن هذا النص يساير الواقع والمنطق فعندما لا يكون ثمة تنافس طبيعي بقصد هذه البضاعة أو الأشغال تبطل الحاجة إلى المنافسة القانونية. وعندما لا تأتي البضاعة إلى الإدارة بصفة عرض وجب أن تتقبل الإدارة إليها بصورة عقد بالتراخي.

ويكون الحكم ذاته فيما إذا لم يكن أسلوب التعاقد المنصوص عليه في المرسوم التشريعي 228 من مناقصة أو عقد بالتراخي أو مسابقة أو تقديم عروض ممكن السلوك في الواقع، فمثل ذلك ما نصت عليه الفقرة 3 من البند نفسه (عندما تكون المواد أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة قد طرحت بالمناقصة أو بطلب عروض أسعار

حسب الأصول، ولم يتقىد لها أحد من العارضين أو قدمت لها عروض غير ملائمة)، على ما تتطبق به الفقرة 4 من البند ذاته.

### 3- حالة عقود من نوع خاص وهي على أنواع:

أ- شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استتمالها (بنده)، في هذه الحالة لا ريب أنه تتماثل الإداره في هذا الوضع مع الفرد سواء بسواء، فهي لا تشتري لتضم العقار إلى مجموعتها المنسبة إلى أملاك الدولة العامة، ولهذا إلا حاجة بها إلى الاستعمال وإنما تمتلك بتطابق إرادتها مع إرادة البائع. كما لا حاجة إلى إجراء مناقصة لأن العقار معين بالتعيين ومرغوب من قبل الدولة، لأن واقع الأمر أنه واقع في منطقة معينة تريدها ولا يتوفّر عدد من العقارات تتوفّر فيها الشروط المطلوبة جمِيعاً. ولا ندرج في هذا البند العقارات المراد استتمالها لأن الاستعمال تملك، يوصف بأنه تملك جبri، ولا يكون موضوعاً للمنافسة، وإنما يجري تقدير قيمته من قبل لجنة نص على تشكيلها قانون الاستعمال وتحتفل إجراءاتها تمام الاختلاف عن أصول المنافسة.

ب- استئجار العقارات: ويشذ الاستئجار عن أصول المنافسة ذاتها بشكل ظاهر، فليس كل عقار متوفّر فيه الشوط التي تطلبها هذه الإداره في العقار المستأجر.

ت- عندما يكون الأمر متعلقاً بتقديم مواد أو إنجاز خدمات أو تنفيذ أشغال، بدلاً من المتعهد المقصر أو الناكل وعلى حسابه أو عند فسخ العقد هنا يلاحظ أن المتعهد المقصر أو الناكل قد ترك أعمالاً ناقصة ولم يترك عقداً كامل فالمناقصة لا تجري عند نصف العقد أو ثلث العقد، وإنما على العقد الكامل لهذا يصار إلى العقد بالتراضي مع متعهد آخر، كما يلاحظ أن فسخ العقد قد أذهب على الإداره الوقت،

لهذا وللسربة الكلية يمكن الاستغناء عن المناقضة. على أنه يمكن أن يطبق على هذا النوع من الموارد الفقرة/9 التي تستوجب السرعة.

ث- في عقود الشحن وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة.

4- حالة السرعة الكلية: نصت الفقرة 9 من البند(آ) من المادة/42/من المرسوم التشريعي 228 على ما يلي: ((في الحالات التي تستوجب سرعة مبررة، عندما لا يمكن تقديم المواد أو إنجاز الخدمات، أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة)).

إلا إن مفهوم السرعة الكلية مفهوم مرن جداً بماذا تقاد السرعة؟ بالأيام؟ بالأشهر؟ هل تقدير هذه السرعة عائد بحق مطلق، إلى الإداره المتعاقدة؟ أم أن اللجنة المختصة في مجلس الدولة التي ستؤثر على العقد وبالتالي للمحكمة التي تثار أمامها القضية أو النزاع بصورة أصلية أو عن طريق الدفع حق الاشتراك في هذا التقدير؟ الأرجح أن للجنة المختصة والقضاء الإداري نصيب في هذا التقدير، أما السرعة فلا تقاد بالزمن بمقدار ما تمارس عليها هذا التقدير.

وقد أثيرت هذه الأسئلة عشرات المرات أثناء معالجة العقود من قبل دائرة العقود في مجلس الدولة، كما أثير أمام القضاء مثل هذا الموضوع، وقد نصت المادة/44/من قانون مجلس الدولة على أنه لا يجوز إبرام عقد أو تنفيذه قبل عرضه على القسم الاستشاري في المجلس، فإذا لم يكن لهذا القسم حق في تقدير السرعة فain يكون حقه؟ وقد أجاب المجلس على هذا التساؤل بشكل غير مباشر، فأعاد عقوداً كثيرة للإرادات المختلفة دون تأشير نظراً لأنه لم يقتضي بوجود سرعة كلية في عقود أبرمت

من قبل بعض الإدارات عن طريق التراضي، منها عقد كان مستعجلًا وعرض على اللجنة الاقتصادية في الوزارة، فبقي لديها أكثر من تسعه أشهر ثم أحيل إلى مجلس الدولة الذي صرخ قائلاً: أين السرعة الكلية في عقد يبقى تسعة شهور حتى تقر فكرة إبرامه؟ والأرجح أن فكرة السرعة، وإن كانت نسبية، فإنها لا يجوز أن يتعدى التراضي فيها الحد العادي.

5- حالة مقتضيات المصلحة العامة: نصت الفقرة العاشرة من البند (آ) من المادة/42/على ما يلي: (عندما يكون تنفيذ الأشغال أو إنجاز الخدمات أو تقديم المواد أو غيرها لصالح القوات المسلحة، وتكون بهدف أغراض عسكرية يتعدى تحقيقها بطرق الشراء الأخرى).

كما نصت المادة/11/التالية على ما يلي: ((عندما يتم التعاقد مع الشركات التابعة لإحدى الجهات العامة وذلك مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة/4/من هذا النظام)), وقد نسي المشرع العقود التي يغلب عليها طابع السرية، فهذه العقود، يمكن أن يتتجنب فيها طريق المنافسة لتأمين السرية، وهي من مقتضيات المصلحة العامة. ويمكن أن يضاف إلى هذا النوع ما ورد في الفقرة/4/الناولمة لحالة فشل المناقصات،

ونصها: ((عندما تكون المواد والخدمات أو الأشغال المطلوبة قد طرحت بالمناقصة أو بطلب عروض الأسعار، حسب الأصول، ولم يتقدم لها أحد من العارضين أو قدمت لها عروض غير ملائمة)).

ومنها يجدر ذكره، أن البند (ج) من المادة/22/من المرسوم التشريعي رقم 228، قد نصت على أنه: ((إذا لم يتقدم سوى عارض واحد تعاد المناقضة، بعد الإعلان مجدداً، ويجوز للإدارة قبول العرض الوحيد في المرة الثانية)), وقد تساءلت بعض الإدارات عما إذا كان المقصود بالإعلان المجدد أن يكون لمرة واحدة... فجاء تفسير اللجنة المختصة لهذا التعبير، بأنه ولو كان قد أُعلن في المناقضة الأولى مرتين، فإن المشرع لم يقصد أن يقتصر الإعلان هنا على مرة واحدة، فهو إنما ذكر الإعلان كنوع أو كجنس فيجب أن يجري الإعلان هذا بالكيفية ذاتها أي على مرتين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-أنظر رأي اللجنة المختصة في مجلس الدولة السوري، رقم/50/، لسنة 1974.



## التبعة التعاقدية والخطأ التعاقدى

١- الخطأ العقدي: إن تبعة أطراف العقد في تفاصيل العقود الإدارية، يمكن أن تتجزأ من أخطاء عقدية يرتكبونها هم أنفسهم، بشكل إخلال بالتزاماتهم التعاقدية. ومن جهة أخرى، فإن تقدير الخطأ العقدي لا يتضمن عناصر تختلف اختلافاً ذا شأن عن تلك التي نصادفها في النظرية المقابلة من القانون الخاص أما فيما يتعلق بخطأ الإدارة، فإننا لم نجد في تحليل الخطأ العقدي، عناصر أصلية أو تجديد تقارن مع تلك التي كثيراً ما اعتقد الفقهاء بإمكان استخلاص عن تعريف الخطأ، إلا الخطأ المعروف بالخطأ المرفقية (خطأ المرفق العام).

لهذا نصر على القول: إن خطأ المرفق العام الذي يتجلّى أثراً تتفيد الأشغال العامة أو بمناسبة إصدار قرار إداري لا يمكن استغلاله هنا لإيجاد حل للخطأ العقدي وتبعة الإدارة عنه، فلابد من التماس أساس آخر له، لأن الخطأ المرفقية فكرة خاصة جداً أو محدودة بزاوية صغيرة ولا يمكن أن تكتشف من فبدأ عام شامل، أو لنقل: إن الخطأ العقدي من حيث العناصر والдинاميكية والآثار شيء والخطأ المرفقية شيء آخر كما سيأتي بيانه. وأما فيما يتعلق بخطأ المتعاقدين، فإنه لا يرتكز على مفهوم أصلي للخطأ. إن مفهومي المصلحة العامة والخدمة العامة (المرفق العام) يفرضان على المتعاقدين بلا ريب سلوكاً دقيقاً لتنفيذ التزاماته.

لهذا نتساءل: هل يمكننا، انطلاقاً من ذلك أن نعتبر فقط كخطأ عقدي، الإخلال الذي يمكن في ظروف أخرى أن يعذر؟.

الحقيقة أن هذه الفكرة «فكرة مجرد الإخلال» لا تمحو في الواقع الخطأ العقدي الأصيل ولا تجعلنا في غنى عنه، فالخطأ العقدي كل قائم بذاته في العقد كالتبعة العقدية بدون خطأ. لأنه خطأ فعلي أي أنه خطأ أكثر من إخلال. وهكذا نرى، أن الخطأ العقدي يؤلف شرطاً من شروط عديدة مجتمعة وأحياناً منفردة، ترتب التبعة العقدية لكنه ليس آخر شرط حتى ولا هو الشرط.

2- تطبيق هذا المبدأ على الأضرار التي يتحملها المستفيدون من الخدمات الصناعية: إن موضوع الأضرار التي أصابت المستفيدين من الخدمات العامة الصناعية المستعملين للأشغال العامة، يدلنا بشكل واضح جداً إلى أي درجة يطبق القضاء الإداري مبدأ امتصاص التبعة شبه الجرمية من قبل التبعة التعاقدية (العقد هنا من عقود القانون الخاص).

الواقع، أن الأمر إنما يتعلق بحالة كون المشترك في الخدمة (مثلاً المشترك بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي) قد أصيب بضرر بمناسبة بذل الخدمة.

ربما كان هذا الضرر مسبباً عن شغل عام أو جهاز عام أو نشاط عام (انقطاع قنطرة، حريق مسبب عن صاعقة)، فالقضاء الإداري يعتبر أنه منذ ظهور الضرر، بمناسبة تقديم الخدمة، فإن التبعة التعاقدية هي التي تلعب الدور الأساسي في تحديد التبعة ومن ذلك يستنتج أن القاضي المختص هنا هو القاضي العدلي. فالعقود البرمية بين المرافق العامة الصناعية والمستفيدين منها هي عقود قانون عادي. ويطبق القضاء لفكرة الامتصاص، هي هنا ظاهرة ظهوراً عياناً بحيث تتحقق معها الخصائص الجاذبة التي تتمتع بها نزاعات الأشغال العامة.

## التنازل عن العقد

### أولاً- العقود الثانوية (التنازل عن العقد):

كما قلنا سابقاً، لابد من مراعاة قاعدة التنفيذ الشخصي للعقد فإذا واكتبه أسباب تدعو إلى تنازل المتعاقد عن التزامه لآخر أو الاشتراك متعهد ثانوي بالتنفيذ، فإن موافقة الإدارة في هذه الحالة يعدو أمراً لا مفر منه: لهذا كان لابد من دراسة جملة مواضيع، الواحد بعد الآخر:

آ- المبدأ بحد ذاته.

ب- القاعدة التي بموجبها، تنهض موافقة الإدارة التي أشرنا إليها أو رفضها.

ج- مفاعيل هذه الموافقة أي النظام الحقوقي للتنازل أو التعهد الثانوي المقبول من الإدارة.

1- **مبدأ الموافقة المسبقة:** إن هذا المبدأ الذي يخضع انتقال الالتزام إلى غير المعهد الأصلي، لموافقة الإدارة المسبقة وارد ضمن دفاتر الشروط العامة النافذة لدى إدارات الدولة وحتى لو خلت هذه الدفاتر من ذكره أو الإشارة إليه فإن الحاجة إلى هذه الموافقة لصحة هذا الانتقال أمر لا ريب فيه. فهذا المبدأ كان وما زال مراعياً في عقود الأشغال العامة، كذلك الأمر بالنسبة لعقد التوريد.

2- **مدى تطبيق المبدأ:** تعريف التنازل والتعهد الثانوي، نحتاج إلى تعريف التنازل والتعهد الثانوي، ليس فقط لتمييزها فيما بينهما أي بين بعضهما البعض الآخر.

ذلك أن النظام الحقوقي للتنازل يختلف عن النظام الحقوقي للمتعهد الثاني، في حال الموافقة عليها من الإدارة التنازل هو التصرف الذي بواسطته يحل المتعاقد محله في تفاصيل العقد بكامله، أما التعهد الثاني فهو التصرف الذي بواسطته يعهد المتعاقد الأصلي بجزء أو بعنصر من العقد إلى آخر لتنفيذه.

ومما لا ريب فيه، أن التعهادات الثانية تصادف بكثرة وهي ضرورة عملية في تفاصيل عقود الأشغال والتوريد، إذن مما لا جدال فيه أن الخصائص الكلية «الحلول» أو الجزئية، «التعاون» في العملية هي التي تميز التنازل أو التعهد الثاني<sup>1</sup>، وغالباً ما يبحث القضاة الإداري عما إذا كان بموجب الشروط الاتفافية القائمة بين المتعاقد والمتعاون معه، إذا كان الأول «المتعاقد» قد احتفظ أم لم يحتفظ بالإدارة العامة وبتبعة المشروع. وبشكل خاص، إذا كان الثاني هو الذي يتلقى أوامر التنفيذ من الإدارة «تنازل» أو من المتعاقد الأصلي تعهد «ثانوي<sup>2</sup>»، ويطبق على التنازل والتعهد الثاني مبدأ ضرورة موافقة الإدارة المسبقة<sup>3</sup>، ويمتد للصلة ذاتها

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/6/1929، نشرة 1929 ص 617، وحكمه في 23/2/1938 ص 199، وحكمه في 11/7/1941، ص 129.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 10/1/1877، ومحكمة النقض المدني الفرنسي في 11/2/1884.

<sup>3</sup>- وجوب التنفيذ الشخصي وعدم إحلال الغير مكان المتعهد إلا بموافقة الإدارة تحت طائلة البطلان للتنازل (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1109 - 8/12/1963) مجموعه أبي شادي العشريه.

ويعامل التماشى إلى التنازل عن الدعوى وتعديل عضوية الشركة المتعاقدة مع الإدارة ودمج شركتين **الأساليب الجارية في السلوك التجاري<sup>1</sup>**.

وبالمقابل، فإن قاعدة الموافقة المسبقة لا تطبق على الاتفاques الأخرى التي مدارها نعاون مالي أو فني مبرم بين المتعاقد الغير مثل الممولين للحصول على رؤوس الأموال كما لا تطبق إطلاقاً من حيث المبدأ، على الطلبات أو الطلبات غير المباشرة التي يحصل بواسطتها المتعاقد من الغير على البضائع التي تعاقد على توريدها هو إلى الإدارة لتسعفه في تفويض هذا التوريد، لكنها تخضع للموافقة المسبقة إذا نص على ذلك، العقد ذاته.

**3- آثار تطبيق المبدأ: مصير التنازل والتعهد الثانوي غير المقترن بالموافقة**، فالحاجة إلى الموافقة تؤدي بالضرورة إلى عدم شرعية التنازل والتعهد الثانوي غير المقترن بالموافقة. فيعتبران مشوين بالبطلان المطلق الذي هو من النظام العام الذي يمكن إثارته تلقائياً من قبل القاضي، وبالنسبة للإدارة، يؤدي عدم الموافقة على التنازل أو عدم الموافقة على التعهد الثانوي إلى النتيجتين التاليتين مجتمعتين بالنسبة للطرفين:

لا يمكن لأحد أن يحتج قبل الإدارة بهذا التنازل أو هذا التعهد الثانوي يفترض أن الإدارة تجهل وجودهما، إذ ليس ثمة بين الإدارة وبين المتنازل له أو المعهد الثانوي

---

<sup>1</sup>- إن تنازل أحد الشركين للأخر عن التعهد وإن كانت له آثاره القانونية بين الفريقيين المتعاقدين، إلا أنه لا يمكن أن يؤثر على حقوق جهة الإدارة التي رفضت قبوله (انظر حكم المحكمة الإدارية السورية العليا رقم 41 في الطعن رقم 511 بسنة 1970، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية السورية العليا لسنة 1970 ص 148).

أية علاقة، وهذه القاعدة إنما تسري على كل العقود الإدارية، ويبقى المتعاقد الأصلي مسؤولاً وحده تجاه الإدارة عن تنفيذ العقد كله. كما لا يقبل أي طلب تعويض عن ضرر أو أمور غير متوقعة، أما بالنسبة للمتنازل له أو المعهد الثاني، فإنه لا يستطيع، من حيث المبدأ، استظهار ما يدعوه من حقوق تجاه الإدارة، فيتمكن إبعاده أو طرده من الورشة<sup>1</sup>.

كما لا يستطيع، على الأقل على أساس عقدي، أن يطالب الإدارة بأن تؤدي قيمة الأشغال التي نفذها، لكن المتنازل له، إذا أثبت للإدارة أنه قد نفذ عن المتنازل العقد بالمواصفات والشروط الصحيحة تنفيذاً كاملاً خالياً من العواهن ورضي به الإدارة يستطيع أن ينال الحقوق كافة والاستحقاقات التي كان للمتنازل حق فيها لو أنه أتم التنفيذ، هذا ولو كان التنازل غير مقتن بموافقة للإدارة المعنية، محتاجاً في سبيل ذلك<sup>2</sup> بعلاقة شبه عقدية بينه وبين هذه الإدارة، وفيما بعد يسوغ له أن يستفيد كدائن للمتعاقد الأصلي، من كل الحقوق المعترف بها لدى الإدارة وفقاً لأحكام التقنين المدني بهذا الخصوص عن طريق الدعوى البوليانية، إذا رفضت الإدارة التي كان تعاقد معها أداء هذه الحقوق إليه<sup>3</sup>.

إن إبرام تنازل أو تعهد ثانوي من قبل المتعاقد الأصلي بلا موافقة الإدارة، بشكل خطأ عقدياً، ومثل هذا الخطأ من المتعاقد، قابل لأن يولد عليه تجاه الإدارة تبعه،

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 24/1/1856، النشرة 81.

<sup>2</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/12/1937 المشار إليه مسبقاً، وأحكام أخرى بالاتجاه ذاته.

<sup>3</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 5/1/1951، المشار إليه مسبقاً.

بشرط أن يكون قد نزلت بها ظلامة، ويمكن أن يؤيد هذا الخطأ بالطريقة ذاتها التي تتمتع بها أخطاء المتعاقد الأخرى.

إن القضاء الإداري، بهذا الخصوص، يقبل المؤيدات التي توقعا الإدارة، حتى ما كان منها بالغ الشدة يصل ربما إلى حد إلغاء العقد<sup>1</sup>، وقد تدون هذه الإمكانية «إمكانية فسخ العقد» في العقود ذاتها.

لكن القضاء الإداري يسير بهذا الاتجاه حتى ولو سكت العقد عنه وذلك عندما يوضح في أحکامه أن من حق الإدارة، ملء الحق، بأن تقرر إيقاع المؤيد الجزائي من ذاتها، ولكن بشرط ألا يقوم هذا الفسخ بشكل حكمي فذلك متروك لتقديرها إن شاءت فسخت وإن شاءت أبقيت.

#### ثانياً- القواعد الناظمة للموافقة الإدارية المسبقة:

شكل الموافقة: فيما عدا الأشكال والصور التي ينص عليها نص خاص بالعقد، فالموافقة الإدارية لا تخضع إلى شكل معين، ومعظم دفاتر الشروط توضح وتصرح بأنه يجب أن تكون كتابة وعلى كل حال، ففي سكوت العقد، يكفي أن تبدو موافقة الإدارة واضحة بما فيه الكفاية، ولكن هذا لا يعني أن الموافقة الضمنية غير ذات أثر. وهكذا فإن تعديل الأسعار يتحقق عليه بين الطرفين الإدارية والمتنازل له يعادل موافقة على هذا التنازل<sup>2</sup>، أما السلطة المختصة للموافقة على التنازل أو التعهد الثنائي فهي، فيما عدا حالة وجود نص خاص في العقد، السلطة الموصوفة لإبرام العقد<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- المرجع السابق.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 27/10/1937، النشرة 1937، ص 768.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 9/7/1924، النشرة 1924، ص 656.

**سلطة الإِدَارَة:** هناك مجال للتساؤل عما إذا كانت الإِدَارَة حرَّة بِرْفُض التنازل أو التَّعْهِيد الثَّانِي المقترن بِقَبْل المُتَعَاقِد الأَصْلِي فَالْقَضَاء يَضُع حدوداً لسلطة الإِدَارَة بِهَذَا الشَّأن. لَكِن نَوْاجِه هُنَا تَمْيِيزاً دَقِيقاً بَيْن عَقد حَصْر المَرْفَق الْعَام وَبَيْن العَوْدَات الإِدارِيَّة الْأُخْرَى.

#### **سلطات الإِدَارَة بمَوْضِع حَصْر المَرْفَق الْعَامَة:**

هُنَا يَرْصُد القَضَاء الإِدارِي لحرِّيَة الإِدَارَة بِرْفُض المَوْافِقة عَلَى التنازل أو عَلَى التَّعْهِيد الثَّانِي، قَيْدَيْن اثْنَيْن:

الأَوْلَى: عَلَى الإِدَارَة أَن تَجِيب عَن طَلَب التنازل عَن التَّعْهِيد الثَّانِي فِي مَهْلَة مُعْقُولَة، وَهِي لَا تَسْتَطِع دُونَ أَن تَجِد نَفْسَهَا مَسْؤُلَة، رُفْض المَوْافِقة رُفْضاً يَتَخَذ شَكْل السُّكُوت.<sup>١</sup>

الثَّانِي: لَا تَمْلِك الإِدَارَة سُلْطَة تَقْدِيرِيَّة تَجِيز لَهَا رُفْض المَوْافِقة عَلَى التنازل أو التَّعْهِيد الثَّانِي، فَمَثَل هَذَا الرُّفْض لَا يَمْكُن أَن يَؤْسِس إِلَى أَسْبَاب مُسْتَخلِصَة مِن عَدْم الْأَهْلِيَّة الْفَنِيَّة أَو الْمَالِيَّة لِلْمَتَعَهِد الجَدِيد المُقْتَرَن. إِذَا لَم يَكُن الرُّفْض قَائِمًا عَلَى مَثَل هَذَا السَّبَب، فَالْمُتَعَاقِد بِذَاهِه أَن يَطْلُب سَوَاء إِلَغَاء قَرَار هَذَا الرُّفْض<sup>٢</sup>، أَو تَعْوِيضاً مَالِيًّا مَعِيناً<sup>٣</sup>، أَو فَسْخ العَقد<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup>- حُكْم مجلس الدُّولَة الفرنسِي في 6/2/1946، نَشْرَة المَجْلِس 1946، ص 41.

<sup>٢</sup>- حُكْم مجلس الدُّولَة الفرنسِي في 8/3/1944، نَشْرَة المَجْلِس 1944، ص 764.

<sup>٣</sup>- حُكْم مجلس الدُّولَة الفرنسِي في 20/3/1944، نَشْرَة المَجْلِس 1944، ص 92.

<sup>٤</sup>- حُكْم مجلس الدُّولَة الفرنسِي في 13/11/1942، نَشْرَة المَجْلِس 1942، ص 25.

سلطة الإدارة في باقي العقود: لا شيء يمنع من مد الأحكام التي التقينا بها أعلاه على العقود الباقية، في حالة إساءة الإدارة استعمال حقها . وبالمقابل في هذه العقود وبخاصة عقود الأشغال العامة أو التوريد، يبدو إن الإدارة تملك في سبيل رفض الموافقة على التنازل أو التعهد الثاني سلطة تقديرية غير محدودة، لا معقب عليها ولا حتى أي تبعية<sup>1</sup>.

### ثالثاً - مفاسيل الموافقة:

النظام القانوني للتنازل الحائز على الموافقة: كما يجب أن يتضمن أيضاً، في حدود هذه المهلة العامة أو في حال عدم وجود مهلة عامة على الإطلاق، مهلاً جزئية، مثل ذلك مهلاً لتنفيذ كل من الأطراف أو أجزاء متتابعة من الأشغال العامة. كما يمكن أخيراً أن نصادف مهلاً خاصة مقابل بعض الالتزامات الخاصة للمتعاقد.

انماط تحديد مهل التنفيذ: يتضمن العقد الإداري، بصورة عامة، مهلاً يلتزم المتعاقد خلالها بتنفيذ التزاماته التي تتضمنها العقد. هذه المهل، في غالب الأحيان يحددها العقد ذاته فإذا لم يفعل حدد القاضي، في حال اختلاف الطرفين حولها، مهل التنفيذ الطبيعية:

أ- المهل الاتفاقية: غالباً ما يحدد العقد المهل التي يلتزم المورد أو الناقل أو المتعهد تنفيذ موضوع العقد . وتنص دفاتر الشروط على أن تحديد المهل إنما يكون في متن العقد ذاته، إذن، فتحديد المهل ينتج عن اتفاق الطرفين. فالإدارة لا تستطيع أن تمليها بإرادة وحيدة غير متوافقة مع إرادة المتعاقد، ويكون الأمر على ما ذكرنا

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 18/7/1934، نشرة المجلس 1934، ص 852.

حتى بخصوص عقود الأشغال العامة التي يملك فيها ممثلو الإدارة، في تتنفيذ العقد، سلطة شاملة من حيث الإدارة، وإصدارهم لتعليمات ببرامج الأعمال. هذا ما لم يتضمن العقد ذاته بحق الإدارة في أن تملأ مهلاً معينة بواسطة أوامر الخدمة.

بـ- المهل الخارجة عن توقعات الاتفاق التعاقدية: يتفق أحياناً لا ينص العقد على مهلة التنفيذ، إلا أن هذا لا يعني أن المتعاقد ليس ملزماً باحترام أي مهلة وأن من المسموح له به مد أجل التنفيذ إلى أجل غير مسمى. ففي حالة سكوت العقد يعتبر القضاء أن ثمة مدة طبيعية ماضية لتمام التنفيذ يقدرها هو حسب الظروف، وأهلية المتعاقد والسلوك في العقود المماثلة ورغبة الأطراف.<sup>1</sup>

جـ- منطلق المهل غالباً ما يذكر في العقد: وفي إغفاله فيه... تستوحى لحل الموضوع الأفكار التالية: إن منطلق مهل التنفيذ عندما لا يستدعي الموضوع أو مباشرة<sup>2</sup>، أي أن بدء التنفيذ تنفيذ المتعاقد لالتزاماته، رهن، أما بقرار قد يصدر من الإدارة أو بتصرف مادي من جهتها (أمر مباشر، تسليم مخطوطات أو وثائق تسليم موقع العمل كالأراضي التي سيقوم عليها المشروع وذلك في عقود الأشغال العامة، أو تسليم النماذج في عقود التوريد)، فالمهل عندئذ تنطلق من تاريخ هذه الأعمال. على أن القاضي يقيم الاعتبار لظروف كل قضية بخصوصيتها<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 7/2/1951، نشرة المجلس 1951، ص 76.

<sup>2</sup>- المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 56 في 30/11/1964، مجموعة 196، ص 340.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 15/1/1937، سيري 1937، ص 47.

#### رابعاً- الخصائص الإلزامية لمهل التنفيذ:

الخصائص إلزامية بالنسبة للمتعاقد: المتعاقد ملزم بتنفيذ التزاماته في المهل المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها، بعض دفاتر الشروط تشير بخط عريض للخصائص الصارمة المتعلقة بالمهل كما أن القضاء من جهته يطبق الشروط المتعلقة بالمهل تطبيقاً دقيقاً، مع التحفظ حال الشروط الخاصة المغربية أو المدددة من المهل، وبالأخص فإن الواقعية التي مفادها أن الإدارة قبلت من المتعاقد متابعة تنفيذ الأشغال حتى بعد انتهاء المهلة المتفق عليها لا تعفي مخالفه العقد من المتعاقد بهذه الصورة<sup>1</sup>.

وبصورة عامة جداً، فإن مؤيد الخصائص إلزامية للمهل كافة في تطبيق العقوبات المرصدة للتأخر في التنفيذ التي تنص عليها العقود، وعندما لا ينص العقد على العقوبة التعاقدية، فإن تبعة التأخر لا يكون أخف شدة أو معدلاً أو تأثيراً (عنها في حالة النص)، على المتعاقد. لكن يحكم على المتعاقد بتعويض عطل وضرر إذا ولد تأخره الخطأ ظلامة للإدارة أو لم يولد. فالواقع أن طبيعة هذا التعويض الجزائية هي غالبة على الصفة المدنية كالالتزامات مدنية، إنه ينشئ عبرة للمتعاقد وسواء ممن ينونون التعاقد مع الإدارة لثلا يحثوا بعهودهم بذلك يأخذوا سير المرفق العام<sup>2</sup>.

وبالتالي، فإنها المؤيدات القاسية، أثقل على عاتق هذا المتعاقد «من حيث المبدأ» من المؤيدات النقدية، وبالتالي فلا يمكن أن تتخذ الاتجاه إلا خلال الفاضح بالالتزامات. أشكال المؤيدات القهريّة في مختلف العقود الإدارية: في الفئات الثلاث الكبرى من العقود التي تتضمن اشتراكاً من المتعاقد في الخدمات العامة، وهناك مؤيدات قهريّة، وهي:

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 23/1/1952، سيري 1952، ص 772.

<sup>2</sup>- حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 40، في الطعن رقم 52.

- وضع الأشغال أو الأعمال أو المواد تحت الحراسة القضائية في عقود تسيير الخدمات العامة.

- أو وضع المشروع كله تحت نظام الحصر regie وذلك في عقود الأشغال العامة.

- أو العهدة بتنفيذ العقد كله إلى الغير في عقود التوريد (أي الشراء على حساب المتعهد).

قيام مؤيدات قهيرية خارج النصوص العقدية:  
إن الأشكال الثلاثة التي مررنا بها من المؤيدات القهيرية، يجب «وهي بالفعل» أن تعتبر بصورة عامة كمؤيدات قائمة دائمًا في العقود الإدارية حتى في حال سكوت دفتر الشروط عنها، فلقد اعتبر القضاء الإداري أن القرارات الصادرة عن الإدارة. باتخاذ واحد من هذه المؤيدات القهيرية حائزة لشرعويتها منذ أن يلوح أنه لابد من اتخاذها لتأمين استمرار الخدمة في المرفق في حالة تخلف المتعهد عن أداء التزاماته، وأن مسوغات هذه القرارات قائمة بمقابلها.

## النصوص العقدية

**والواقف** أن هذه المؤيدات القهرية واردة في العقود ذاتها التي تنظم شروط الممارسة، والعقد المسمى بالعقد الابيض والنافذ من وزارة الأشغال العامة جعل العهدة بتنفيذ العقد إلى متعهد آخر واحداً من الشروط الأساسية في العقد أما الوسيستان الأوليتان، فنادرًا ما لجأت إليهما الإدارة.

استبعاد وسيلة الاستيلاء على المشروع:

إن ممارسة الوسائل القهرية تجاه المتعهد غير مطلقة، فالإدارة ليست حررة في استخدام أية وسيلة مهما كانت تمثل منفعة عملية ما في مجال مؤيدات الالتزامات العقدية.

يعتبر نموذجاً لهذا المبدأ الاستيلاء على المشروع، فقد اعتبره القضاء الإداري تجاوزاً لحد السلطة، حتى ولو كان المشروع تأمين الخدمات العامة. على كل، فقد اعتبر القضاء الإداري الاستيلاء مشروعياً في حالة وحيدة هي الاستيلاء على أشخاص الخدمة العامة مثل كسر إضراب عام غير مشروع.

ويستعمل ذلك تجاه المتعاقدين والموظفين العاميين على السواء<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 10/11/1950، مجلة القانون العام، 1951، جزء 3، رقم 756، وأحكام أخرى.

## **أولاً- شروط تطبيق المؤيدات القهريّة:**

نبدأ فنذكر الأفعال والوقائع التي تسough باستعمال المؤيدات أي القهريّة، بصورة عامة لا يمكن أن تتخذ هذه المؤيدات الاتجاه الأخطاء الجسيمة من جانب المتعهد، هذه الأخطاء لا يمكن أن نجدها في التراخي المجرد، أي في تعليق أو ترك تنفيذ العقد من قبل المتعهد . وللقارئ بالطبع أن يقدر خطير الإخلال بالالتزامات المثار من قبل هذه الادارة.

**1- في التزامات الخدمات العامة:** يمكن أن يتخد تدبير الوضع تحت الحراسة بخاصة في حالة فساد الخدمة كلياً أو جزئياً (تراخي أو عدم كفاية أو عدم أهلية المتعهد) ولكن من الهام أن نشير هنا إلى أنه، إذا كانا ندرس «الوضع تحت الحراسة» بمناسبة مؤيدات الإخلال بالالتزامات المتعهد، فإن هذا المؤيد يمكن اتخاذه خارج كل خطأ من جانب المتعهد لمحاولة استحالة تأمين الخدمة في وقت لا تنجم هذه الاستحالة عن تبعته، بل عن حالة قاهرة كالإضراب، لا يدخل في دائرة تبعه المتعهد. في هذه الحالة يبدو «الوضع تحت الحراسة» لضمان استمرار الخدمة، وهنا يتجرد هذا «الوضع تحت الحراسة» من صفتة كمؤيد ومن الهام جداً أن نميز بين «الحراسة» لمصلحة المرفق، لأنه، كما سنرى قد يختلف عبء النتائج المالية في الحالين، فهي تسوى في الحالة الأولى بغير الطريقة التي فيها في الحالة الثانية<sup>1</sup>.

**2- في عقود الأشغال العامة:** وضع المشروع تحت الحصر، يفترض سواء بسواء، قيام خطأ من درجة معينة من الجسامّة، لهذا فإن إخلالاً طفيفاً يعتبر من قبل القاضي، قاضي العقد، سبباً لا يصل إلى الحد الذي يسough الوضع تحت الحصر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17/6/1944 أورده أورنرت (قضية غاز-مولوج) المرجع السابق للبيان.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 25/6/1908 نشرة المجلس 1909 ص 616.

على كل حال، يبدو أن الوضع تحت نظام الحصر، لا يستلزم خطأً بمثل الجسامنة التي تستلزم الوضع تحت الحراسة القضائية، وهكذا، فإن القضاء الإداري اعتبر كمسوغ كافٍ للوضع تحت نظام من الحصر، ليس فقط ترك الورشة أو تعليق الأعمال موضوع الأشغال<sup>1</sup>، بل والاختلالات المختلفة الأخرى، مثل عدم مراعاة مهل التنفيذ<sup>2</sup> هنا يجب علينا أن ننبه إلى أن هذه الزاوية من البحث (الوضع تحت نظام الحصر) ليس له إلا قيمة علمية أكاديمية لا قيمة عملية، لسبب بسيط هو أنه غير معمول به في بلدنا.

3- في عقود التوريد: يمكن لجوء الإدارة إلى الشراء على حساب المتعهد كمؤيد للأخطاء التي تعتبر جسامتها كافية، ومن هذا النوع الإخلال أو التراضي المجرد الذي يبدو من جانب المتعهد في التنفيذ أو تأخير التسلیم، وعيوب البضاعة المسلمة. وكذلك إهمال المورد للتزاماته التي يملئها عليه العقد والذي يعيق تنفيذه فرق العمل والعمال أو الجنود العاملين تحت إمرة الإدارة، وهو سبب يسوغ الحق بالشراء على حساب المتعهد.

امتياز التنفيذ المباشر: تتخذ التدابير القهرية من قبل الإدارة ذاتها إعمالاً لما تملكه من هذا الامتياز وتجري الأمور على هذا المنوال.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 27/2/1925، نشرة 1925 ص 216.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28/5/1952، نشرة 1952، ص 282.

## ١-آثار الوضع تحت الحراسة في عقود الخدمات العامة:

ليس من شأن الوضع تحت الحراسة القضائية أن ينهي هذا النوع من العقود ولا يجرد هذا المعهد من حقه في الاستمرار فيه، ويؤكد هنا القضاء الإداري ويوضح أن المتعاقد إنما يحرم بصورة مؤقتة من ممارسة حقوقه المنسقة من هذا العقد.

لكن من يعينه الحارس القضائي ينوب مؤقتاً عن المتعاقد الأصلي في ممارسة هذه الحقوق، فهو يملك ضمن هذه الفترة الموقعة المنشآت<sup>١</sup> وينظم الإدارة الموقعة كما يفهمها هو.

الحراسة القضائية تدير موقت يجب أن يؤدي سواء إلى استئناف المعهد الأصلي أشغاله أو إلى إسقاط ولايته عنها نهائياً، ويدخل في اختصاص الإدارة أن تطلب من القاضي أن يقرر هذا الإسقاط، وبصورة عامة عقب المهلة والإذار المنصوص عليه في العقد.

في الحالة التي تعالجها هنا والتي تقرر فيها الحراسة القضائية كمؤيد لتراثي العقد أو ارتكابه الأخطاء، تدار الخدمة العامة على نفقة ومسؤولية هذا الأخير، ويبقى على من حل مكان المتعاقد في إدارة المشروع، أن يدير هذا المشروع كأحسن ما تكون الإدارة وبتدير جيد لا يدع مجالاً لمبالغة في الإنفاق ترهق المتعاقد الأصلي «الذي سوف تحل عليه النفقات بالطبع» فيما بعد أو تسبب خسارته على كل حال، فإن إرساء النفقات على المتعاقد الأصلي الناجمة عن الحراسة القضائية، لا يكون له محل إلا عندما تقرر الحراسة القضائية كمؤيد خطأ، وبالعكس «وهذا هام جداً في الموضوع» عندما تكون الحراسة قد اتخذت بناء على فعل لم يرتكبه المعهد، مثل

---

<sup>١</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30/3/1928، النشرة 1928، ص 481.

فعل قوة قاهرة، أو تدليس فمن سيحل محل المتعاقد، فإن نفقات العملية إنما تكون على نفقة هذا الأخير.

## 2- آثار وضع الأشغال في عقود الأشغال العامة تحت نظام الحصر: هذه الآثار قريبة جداً من آثار الوضع تحت الحراسة في عقود الخدمة العامة.

ليس من شأن الوضع تحت نظام الحصر أن ينهي العقد: فالمتعاقد قد يظل بموجبه متعاقداً، وبالعكس، فدفاتر الشروط تقر له حتى بحق متابعة العمليات، طيلة مدة الحصر، دون أن يسمح له بإعاقة تنفيذ أوامر مهندس التنفيذ.

لكن المتعهد يعتبر مكفوف اليدين عن المشروع: فإذا رأته تنظم حصر المشروع، كما تقدر هي، ومدير الحصر الذي تنتقيه يمكن أن يكون أحد العاملين لحسابها، أو أحد العاملين لديها، وهذا الأخير يتصرف لكي يقوم بإدارة الحصر، بالأوائل والأدوات التي كانت للمتعهد الأصلي والتي يجب أن تعاد إلى هذا الأخير في نهاية الحصر، ويمكن للحصر ألا يتناول المشروع إلا جزئياً، أي يتناول جزء من الأشغال، ولكن بشرط أن تكون الأشغال في الأصل مما يمكن تعويضه.

الوضع في نظام الحصر تدبير موقوت ينتهي باستئناف تنفيذ العقد من قبل المتعهد أو بفسخ العقد، وهذا الفسخ يمكن أن يكون بسيطاً، كما يمكن أن يكون مقرولاً بطرح المشروع في المناقصة على حساب المتعهد، والإدارة هي التي تملك خيار انتقاء الوقت المناسب لانتهاء الحصر.

ينفذ حصر العقد على نفقة وتبعة المتعهد، والذي يحل محل المتعاقد يعمل لحسابه كما أن فائض الحاصل من الحصر يؤخذ في ملاحقته بما زاد عنها في حال عدم

كفاية استحقاقاته لتفطير النفقات، على كل حال، فإن تبعة الإدارة لا ريب فيها تجاه المعهود عن كل خطأ يصدر منها بحقه خلال ممارستها للحصر.

3- آثار تنفيذ العقد على حساب المعهود<sup>1</sup>: تسود المبادئ ذاتها أي مؤيد.

### شروط ممارسة إسقاط حق المعهود من تسخير المرفق العام

لا يسوغ استخدام الإسقاط، إلا في الحالة التي يثبت أن المؤيدات التي هي من النوع النقيدي أو الإكراهية غير كافية، ذلك أن إسقاط حق المعهود لتسخير المرفق العام مؤيد قاس جداً لهذا كانت هذه الشروط دقيقة للغاية، ويفترض لإيقاعه قيام خطأ جسيم من قبله، كما أن الأمر يتطلب إنذاراً مسبقاً، ولا يمكن فرض هذا المؤيد في الحالات التي تتطلب ذلك، إلا من قبل القاضي.

هذه القسوة التي مر ببيانها والتي تتصف بها المؤيدات التي من هذا النوع، هي التي الجأت القضاء الإداري إلى التخلص من الفكرة التي مفادها أنه في حالة سكوت العقد، فإن الإسقاط هو المؤيد الوحيد الممكن لالتزامات المعهود. إذن فإن للإسقاط هو المؤيد الوحيد الممكن لالتزامات المعهود، إذن فإن للإسقاط خصائص المؤيد الاستثنائي.

---

<sup>1</sup>- إن البيع على حساب المعهود المتعاقدين المقصر في تنفيذ تعهداته، والزامه بفرق الثمن ليس عقوبة توقع عليه وإنما هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام تقوم به الإدارة نفسها عند إخلاله بتعهداته ضمناً لحسن سير المرفق العام. كما أنه لا يفلت يد الإدارة عن اتخاذ كل التدابير الحافظة لحقوقها، ويبيّن المعهود الناكل أو المقصر مسؤولاً من الوجهة المالية بالقدر الذي يؤمن لها حاجتها من العقد (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 12 الطعن رقم 115 عام 1976)، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة عام 1976 ص 184.

والقضاء الإداري في معالجته لمثل هذه المواقف يشدد أكثر فأكثر في متطلباته، فقد أصبح يتطلب لتطبيق هذا المؤيد خطأ «ذا جسامة خاصة» ، فإذا ما افتقد هذه الخصوصية في الخطأ فإنه يرفض الحكم بالإسقاط، وقد يحكم مجلس الدولة بأن هذا الخطأ مثلاً يسوغ وضع الحراسة القضائية ولكنه لا يسوغ الإسقاط، فقد حكم بمثل ذلك في حالة رفض فيها المتعهد رفع تعرفة التزام حتى في حالة كون العقد قد نص على هذا الإسقاط، بملء الحق فمثل هذا التعبير في العقد لم يمنع القضاء الإداري من تقدير أهمية الاختلالات بالتزامات المتعهد.

ومن المفيد أن نبين أن الأسباب المشروعة للإسقاط إذ كان يجب أن تكون جسمية فهي كثيرة، مثل التراخي في الخدمة، التأخر في البدء بها، وقف أو انقطاع الاستثمار ويضيف القضاء الإداري على هذه الأسباب: عدم الاستمرار غير المسموح به الخدمة، ورفض الانصياع لأوامر القائمين على المرفق والاختلالات الجسمية بالتزاماته المالية تجاه القائمين على المرفق، وأخيراً عدم أداء المتعهد لما هو ملزم به.

ونكرر القول بأن القضاء الإداري يتطلب دائماً الجسامية الخاصة.<sup>1</sup>

#### الإنذار المسبق:

لا يمكن أن يحكم بالإسقاط إلا بعد إنذار مسبق، ودفاتر الشروط تحرص «على ما يبدو» على أن تورد هذا الحكم العقدي في متها ونحدد المهل التي يجب أن تراعي والتي إن اقتضى الأمر، يجب أن تتقاضي بعد تبلي المتعهد للإنذار وقبل أن يتخذ هذا المؤيد<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 13/6/1947، نشرة المجلس 1947، ص 257.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 20/1/1905، نشرة المجلس 1905، ص 491.

على أن هناك آراء فقهية لا تنقصها الوجاهة وهي تدعو إلى القول بأن ضرورة قيام إنذار، تفرض نفسها ولو لم يرد في العقد ما يشعر بهذه الضرورة ولا يسوغ اعتبار سكوت العقد عن ذلك منبأً عن انتقاء ضرورة الإنذار ولا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك إلا إذا كان العقد يصر ركابه على عدم ضرورة الإنذار<sup>1</sup>، أو في الحالات التي يبدو فيها الإنذار بدون مضمون، كما لو كان المتعهد صرحاً هو نفسه بأنه قد غدا نهائياً وكلياً غير أهل لاستئناف الخدمة<sup>2</sup>.

### اختصاص قاضي العقد للحكم بالإسقاط

إنها القاعدة التقليدية تتناقض مع النظام الذي يحكم المؤيدات الأخرى في العقود الإدارية ومؤداتها أنه «بموضع تعهد الخدمة العامة عن المتعهد» لا تتمتع الإدارة مطلقاً بامتياز التنفيذ المباشر، فهذا الإسقاط لا يمكن أن يتخذ إلا من قبل قاضي العقد<sup>3</sup>، وتأسيساً على ما سبق بيانه، فإن الإسقاط الذي تتخذه الإدارة من ذاتها يمكن إلغاؤه من قبل هذا القاضي، ويفتح المجال للمتعهد المسقط تعهده للمطالبة بالتعويض لو ظهر فيما بعد أن الإسقاط يستند على أسباب موضوعية مقبولة قانوناً وقضاء فالواقع أن الإلغاء هنا يستند إلى عيب عدم الاختصاص لا إلى مخالفة القانون في هذا الموضوع. هذا كله وارد عندما لا ينص العقد على صلاحية

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/1/1944، م.ق.ع ص 945، ص 254.

<sup>2</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/3/1902، المشار إليه مسبقاً.

<sup>3</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17/11/1944، النشرة 1944، ص 5294.

الإدارة في اتخاذ مؤيد الإسقاط، إذ مما لا ريب فيه من المسلمات أن الإدارة تعود فتملك هذا الاختصاص إذا ما نص العقد على ذلك<sup>1</sup>.

#### آثار إسقاط ولية المتعهد:

هناك عدة أفكار هي في أساس النظام الذي تخضع له الآثار الحقوقيه للإسقاط.

**بالدرجة الأولى:** يختلف عن الإسقاط فسخ نهائي للعقد، بهذا الأثر يتميز الإسقاط تماماً عن الحراسة القضائية التي تحل محل هذا المتعهد في غالب الأحيان، ولكن إذا كان الإسقاط يضع نهاية ما للتعهد، فليس هدفه أبداً أن يضع نهاية للخدمة العامة التي أنشأ العقد لتسيرها نفسها. وهناك إذن نفع في أن يفتح الإسقاط هذه إجراءات هدفها تأمين استمرار الخدمة العامة رغم استبعاد هذا المتعهد.

**وبالدرجة الثانية:** مadam الإسقاط يستلزم بموجب تعريفه سبق وجود خطأ من قبل متعهد الخدمة العامة فهذا الأخير مفترض تحمله الأعباء المالية الناجمة عن مضاعفات الإسقاط. وبكلمة أخرى، إنه يتحمل الآثار التعويضية الناجمة عن العمليات المرصدة لتأمين استمرار الخدمة العامة.

ترميم الظلمة ومصادرة التأمينات : réparation de préjudice

بسبب الظلمة التي ينزلها المتعهد بالإدارة، فالمتعهد الذي تعرض للإسقاط يمكن أن يحكم عليه بالعطل والضرر. وتدعم، وهذا معقول، المؤيدات النقدية من فسخ العقد، وتتص دفاتر الشروط، عادة، على أنه في حالة الإسقاط تصادر التأمينات أو الأجزاء الباقية منها في صندوق الإدارة.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 31/3/1954، م.ج. معاصرة 1954، ص 244 ج 2.

**إجراء التنافس العلني من جديد على حساب المتعهد المسقط:**

أما الإجراء الذي جرت العادة على اتخاذه في الغالب، والذي تنص عليه دفاتر الشروط لتأمين استمرار تسيير الخدمة العامة على تبعة ونفقة المتعهد المسقط وتؤمن تصفية حقوقه والفوائد، فيتличص في افتتاح منافسة علنية على تبعة المتعهد وحسابه، توضح دفاتر الشروط الخصوص الذي سيُنصب عليه التنافس العلني، وهو بالتأكيد مثل الأعمال المنفذة والبضاعة الموردة والأوائل المعالجة ينفذ التنافس الحر على تبعة المتعهد للخدمة العامة المسقط.

وهذا الأخير له ملء الحق بالاطلاع على السعر الجديد الذي أسفرت عنه المنافسة العلنية والتي حلّت على المتعهد الجديد، ويعرف لهذا المتعهد المسقط بحق الطعن. بهذا السعر وبقرار الإحالة مع قرار إسقاط الأعمال عنه أي إسقاط ولايته عن المشروع، أما إذا فشلت المنافسة المعلن، فإن النتيجة بالنسبة لهذا المتعهد المسقط في كل الأحوال سواء، فهو هو مسقط، أي مستبعد نهائياً عن إدارة المشروع، لأن الإدارة العامة سوف تلجأ في هذه الحالة إلى التعاقد عن طريق إبرام العقد بالتراضي، كما هو مفهوم القانون (المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969)، إنما تتأخر تصفية حساب المتعهد لأنها في الحقيقة مرهونة بتلزيم الأعمال أو التوريدات إلى شخص جديد، ولا يمكن تصفية حساب المتعهد ما لم نعرف حسابات المتعهد الجديد.

ثانياً- فسخ عقد الأشغال العامة أو التوريد بسبب تبعة المعهود أو المورد<sup>1</sup> إن فسخ العقد بسبب تبعة المعهود هو أخطر إجراء يمكن اتخاذه بحق المعهود أو المورد، أما سلطة الفسخ «كمؤبد» فماثلة بين يدي تلك الإدارة ذاتها في حالة سكوت العقد، إلا أن فسخ العقد غالباً ما يكون منصوصاً عليه ومنظماً في دفاتر الشروط الذي يحدد دائماً ويعدد الحالات التي يمكن فيها الفسخ هناك درجتان لفسخ العقد على حساب المعهود أو المورد، الفسخ البسيط والمجرد، والفسخ على تبعة المعهود، أما النوع الثاني، فغالباً ما يستعمل في عقود الأشغال العامة، ويكون مقترباً مع إعلان مناسبة حرة جديدة.

أما فائدة هذا التمييز بين هاتين الدرجتين فتتجلى في آثارهما المقابلة لهما، فهذه الآثار مختلفة كما رأينا سابقاً.

---

<sup>1</sup>- هذه كلها إجراءات تتخذها الإدارة بقصد عقدها مع الملزم ومن خصائص العقد الإداري وهو واسطة لتسخير مصلحة عامة، (بطلان تنازل الإدارة عن مفعول إجراءاتها الابداع من المصلحة العامة فقط) والأصل أن الإدارة لا تلزم بتسبيب قرارها المتضمن إنهاء العقد الإداري، طالما أن ظروف هذا الإنماء تشكل بحد ذاتها أسباباً جدية لهذا القرار خصوصاً إذا كان الإنماء متصفاً بأنه جزء على مخالفات ملتزم أثناء تنفيذه عقد، ولئن كان يشترط لقيام مشروعية قرار الإدارة بفسخ العقد الإداري توفر الخطأ الجسيم من جانب الملزم، كما يتحقق القضاء الإداري في هذه الحالة البحث في مدى ملائمة الفسخ كعقوبة للخطأ المنسوب للمتعهد إلا أنه من المبادئ أن المشرع أو القاعدة المرعية بين المتعاقدين متى قرر جزاء الفسخ كمؤبد لخطأ معين صادر عن هذا المتعهد وجعل لهذا الجزاء صفة خاصة تظهره كسبب وحيد للفسخ فليس للقضاء أن يعقب على ذلك وبالتالي فإن الحالات التي يذكرها، تكون بمنجاة من رقابة القضاء من حيث الملائمة. وفي هذه الحالة لا مسوغ للحكم على الإدارة بالتعويض (حكم الإدارية العليا السورية رقم 13 لسنة 1965 المجموعة 1965، ص 97).

**شروط ممارسة إقالة العقد على تبعة المتعاقد (أو لتبعة المتعاقد):**

آ - **الأفعال المسوجة لإقالة العقد**: مثل كل المؤيدات الفاسخة للعقد، إن إقالة العقد تفترض سبق خطأ جسيم من المتعهد. ومادام الأمر كذلك، فإن هذا الخطأ يمكن أن ينتمي إلى نماذج مختلفة. فبصورة عامة، تصلح الأفعال التي توسيع للإدارة إدخال العقد في نظام الحصر والتنفيذ على حساب المتعهد، إذا كانت جسامتها كافية، لتوسيع إقالة العقد ذاتها، مثل ذلك:

- تراخي المتعهد، (إهمال الأعمال، توقف التسليم)<sup>1</sup>.

- عدم مراعاة المهل<sup>2</sup>.

- التوقف عن التنفيذ بدون إذن أو موافقة من الإدارة<sup>3</sup>.

- التدليس<sup>4</sup>.

- تدني مواصفات البضاعة المسلمة<sup>5</sup>.

- التخلف عن إيداع التأمينات المتقضية من المهل الملحوظة في العقد<sup>6</sup>.

- صدور حكم جزائي بالجنائية على مدير الشركة المتعاقدة<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/11/1952، م.ع.ق 1951، ص 527.

<sup>2</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 23/1/1952، م.ع.ق 1952، ص 527.

<sup>3</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 17/12/1926، نشرة المجلس في 1926، ص 1124.

<sup>4</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 4/5/1928، نشرة المجلس 1928، ص 559.

<sup>5</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 2/12/1949، م.ع.ق 1949، ص 559.

<sup>6</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 16/3/1928، م.ع.ق 1928، ص 759.

<sup>7</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 8/7/1928، م.ع.ق 1928، ص 384.

- رفض المعهد، في الأشغال العامة صراحة، التقييد بأوامر الادارة أو رفض تنفيذها<sup>1</sup>.

بـ الامتياز المباشر: يعكس إسقاط ولاية المعهد، فإن إقالة معهد عقد الأشغال العامة والتوريد تتخذه الإدارة ذاتها التي هي تتصرف بامتياز التنفيذ المباشر تحت مراقبة القاضي الإداري، والإإنذار يجب بصورة عامة، أن يسبق إقالة العقد هذه القاعدة جرى تعميمها على كل الإدارات، ولقد أثبتت في دفاتر الشروط كبند من بنودها، ولكن يمكن التجاوز عن هذا الإلزام المتوجب على الإدارات العامة. وإذا كان العقد يعفي الإدارة منه أو إذا كانت الإقالة نتيجة حتمية لمؤيدات قهريّة، كانت في نفسها مسوقة بإإنذار.

تـ إقالة العقد الوافية كأثر من آثار الإنذار: غالباً ما يكون مثل هذا الفعل ناجماً عن أثر تدبير قهري، وبخاصة في عقد الأشغال، لعقد آخر موضوعه الوضع في نظام الحصر، وقد يذكر ذلك في دفاتر الشروط لكن حتى إقالة العقد ليس بذاته أو بصورة عامة، خاصعاً لتدبير قهري.

ثـ رقابة قاضي العقد: يراقب القاضي صحة الإجراءات ويقدر إذا ما كانت الإقالة اتخذت لأسباب كافية من حيث الجسامنة. ولكن كما يلاحظ ولاحظنا سابقاً، أنه لا يمكن، إلا بموضوع المؤيدات القهريّة، إلغاء الإقالة غير الصحيحة أو الإقالة المعيبة، وإنما يمكن الحكم هنا على الإدارة بالتعويض التقدير.

---

<sup>1</sup> حكم مجلس الدولة الفرنسي في 18/10/1935، م.ع.ق 1935، ص 952.

**آثار إقالة العقد بسبب تبعة المتعاقد:** آثار إقالة العقد مختلفة وهي تتفاوت في القسوة على المتعاقد، حسبما تكون الإدارة قد اتخذتها بشكل إقالة مجردة وبسيطة أو إقالة ومخاطر على حساب المتعهد وبسبب تبعته.

**آ- الآثار المشتركة بين نوعين من الإقالة:** سواء كانت الغالة مجردة وبسيطة أو على حساب المتعاقد، فهي تجري وتجر معها أولاً ودائماً عدداً من النتائج الهامة فهي تضع نهاية للعقد، فالمتعاقد أو المورد، يجد نفسه بذلك قد أقصي نهائياً عن العقد، فمتعهد الأشغال العامة يلزم بإخلاء الورشة، فإذا رفض عُدّ مسؤولاً، ويمكن أن تصل تبنته هذه إلى التعويض على الإدارة، وهذه الأخيرة تستطيع أن ترفض استلام المواد التي صنعت أو المواد الموردة بعد إقالة العقد، والواقع إنه لا يقبل قيام إقالة للعقد بدون آثار تنجم عنها، ومن تحصيل الحاصل أن تقول إن إقالة عقد الأشغال العامة لابد أن تجر معها تسوية مصير الأدوات والأوائل التابعة للمتعهد.

**ب- الإقالة البسيطة المجردة:** وهي إقالة لا تعوق إيقاع غرامات التأخير أو تعويض العطل والضرر على المتعاقد من أجل الأفعال ومن أجل الظلامات التي يرتكبها بحق الإدارة لكنها تحرره من النتائج المالية، الناجمة عن العقد الجديد المبرم لتأمين استمرار الموضوع لذلك العقد لتنفيذ أشغال أو لتوريد مواد، ولنفس المجال لاستلام الأعمال أو المواد حسب القواعد العامة المطبقة على تصفية العقود.

**ج- الإقالة لتبعة المتعاقد وحسابه:** هذه الإقالة تولد نتائج تعتبر أشد قسوة من سابقتها على المتعهد، فهي تضع على عاتقه فروق قيم العقود المبرمة مع الآخرين. فهي في الأشغال العامة إقالة مع الإعلان من جديد عن إجراء منافسة وفي التوريد هي إقالة مع عقد توريد جديد، على أنه لا يمكن اللجوء في الأشغال العامة إلى الإعلان عن طلب عروض أو إعلان عن منافسة، إلا إذا كان إمكان ذلك ملحوظاً في

العقد ذلك أن هذا إنما يتم عن طريق أي بناء على مخاطرة المعهد الأول، لن نطيل في هذا البحث ويكفي أن نراجع ما كتبناه بهذا الصدد في بحث العقود الأخرى ونذكر القارئ هنا بأنه، فيما يتعلق بالتنفيذ على حساب المعهد المترaxي أو الممتنع أو المتأخر، يمكن أن تمارسه الإدارة بطريقة أخرى هي التنفيذ «أو التوريد» على حساب المعهد من قبل الإدارة ذاتها وذلك بتتأمين التوريد من قبل إحدى مؤسسات الدولة.

### ثالثاً - سحب الأعمال:

**1- السلطة الساحبة:** إن سحب الأعمال من المعهد عامه، سلطة لم تخول إلا إلى الوزير، وذلك بموجب المادة 57/من المرسوم التشريعي رقم 228 لسنة 1969، وسحب الأعمال، ولا ريب، مؤيد قاس جداً وهو آخر تدبير تلجأ إليه – في العادة – الإداره العامة المتعاقدة في عقد من العقود في سبيل تأييد عقدها هذا. ودليلنا على ذلك أن المادة 57/المذكورة من المرسوم التشريعي 228، كانت آخر تدبير زجري نص عليه المرسوم التشريعي المذكور.

**2- شروط السحب:** وردت شروط السحب هذه (سحب الأعمال من المعهد) في صلب الفقرة آآ/من المادة المذكورة وهي:

آ- عند عدم مباشرة المعهد بتنفيذ التعاقد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاتر الشروط. ويستفاد من هذا النص أن الشرط الثاني الحقيقي الكامن وراء هذا السحب هو أن يكون تنفيذ العقد أمراً مستعجلأً، وإلا لما جاز السحب.

بـ- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية التي تعاقدت الإدارة عليها أو ثلث أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية، هنا يختلف الأمر ويستفاد من هذا النص أن الشرط الثاني الحقيقى الكامن وراء هذا السحب هو أن يكون عدم التسليم مهدداً المرفق بالتعطل أو بالتوقف.

جـ- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الفش أو التلاعب أو أفعال الرشوة وهذا الشرط يكشف النقاب عما يعلقه المشرع من قيمة أو أهمية على استقامة المتعهد لأن هذه الاستقامة لها آثار نافعة جداً على المرفق العام والعكس بالعكس.

دـ- إذا أخل المتعهد بالتزامه وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها له الإدارة. وهذا الشرط لا يمكن استعماله إلا إذا كان الإخلال جسيماً ومفضواً. ولئن لم يرد نص ذلك في هذه الفقرة إلا أن ورود ذكر الإخلال في معرض البحث عن المؤيدات الأخرى من قبل وقسوة تدبير السحب يقودنا إلى هذا التفسير.

حـ- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد، أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير، النسبة المحددة في المادة 54 من هذا النظام أو جاوزتها فعلاً.

وـ- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

3- إجراءات السحب: ينذر المتعهد بسحب تنفيذ تعهده لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عنها في الفقرات/آ، ب، ج، د، ح/من البند السابق، وللمتعهد أنم يقدم اعتراضه إلى الإدارة خلال هذه المدة، وفي

هذه المدة أي في جميع الأحوال يبقى المعهود مسؤولاً عن التنفيذ خلالها (فقرة ب) ويحق للوزير فقط وحصراً الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المعهود الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان في ذلك، مصلحة للإدارة، مالم يكن قد أعطى أمر المباشرة بالتنفيذ إلى المعهود الجديد. إذن، حتى سلطة الوزير في الرجوع عن السحب مقيدة، وهذا ينبيء بما لمصلحة المرفق العام من اعتبار في كل تدبير يتخذ.

4- آثاره: يحق للإدارة عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكول المعهود عن القيام بالتزامه أن تقوم بشراء المواد أو إنجاز ما قد يكون عليه أن ينجز من الخدمات والتي خلفها بدون انجاز، أو تنفيذ الأشغال التي تخلفت عن قوله، وذلك على حساب ذاك المعهود الذي قصر، ولكن وفق شروط وهذه الشروط هي<sup>1</sup>:

آ- بطريقة المناقصة في الحالات الاعتيادية/المادة 58/.

ب- بطريقة الأمانة أو بالتراضي عند فشل المناقصة أو عندما تكون هناك ضرورات فنية أو إدارية تستدعي إنجاز الأعمال عن غير طريق المناقصة.

ج - يعلم المعهود بالإجراءات المتخذة وفقاً لما سبق بيانه/58/.

---

<sup>1</sup>- حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 1086، السنة 7 في 30/11/1963، مجموعة أبي شادي، ص 1397 وفيه: ((الجزاءات التي تملك الإدارة أتفاقها مع المعهود معها إذا خالف العقد أو قصر بتنفيذها إنما يستهدف تأمين السير المرفق العام فلا يشترط لإيقاعها إثبات وقوع الضرر، فالضرر مفترض مجرد تحقق سبب استحقاقه لهذا تملك الإدارة الشراء على حساب المعهود المقصر وهو وسيلة لإرغامه على التنفيذ ولا تقييد في حكمه لقواعد القانون المدني)), أيضاً حكمها رقم 987 لسنة 6 في 7/3/1962 المجموعة، ص 1397.

د- إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تفiedad المعهد وفقاً لأحكام مطلع المادة/58 المذكورة كان هذا الوفر حقاً للإدارة.

رابعاً- الفسخ العادي غير المؤيد بتدابير جزائية:

إلى جانب التدابير الجزائية المذكورة، سن المشروع في المرسوم التشريعي رقم 228 تدابير أخرى لمندوحة حالات ليس فيها أي تبعة تقصيرية، فقد نصت المادة/62 من المرسوم التشريعي 228 المذكور (يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً في الحالات التي عينتها المادة...)، وهذا يعني أنه لا حاجة بالإدارة لأن تتطوع وتطلب من القضاء<sup>1</sup>، فسخ العقد كما لا حاجة بالقضاء الإداري لأن يحكم بالتعويض عن فسخ الإدارة للعقد، فالعقد مفسوخ حكماً في الحالات التالية: (يجب أنم نبه هنا إلى أنه حين الشراء على حساب المعهد لا وجوب لأن ينطبق ما تشتريه الإدارة على مواصفات العقد الأصلي<sup>2</sup> فالهام الشراء).

آ- عند وفاة المعهد إذا كان العقد قد أبرم بسبب حاجة الإدراة إلى مؤهلاته الشخصية وكانت هذه المؤهلات الشخصية محل اعتبار في التعاقد يصح فسخ العقد، وإذا لم تكن محل اعتبار، فلا يفسخ هذا التعهد لهذا السبب إلا إذا رأت الإدراة أن ورثة المعهد لا تتوافق فيهم الضمانات الكافية لحين تنفيذ العمل ولا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض ما لأي واحد من الطرفين المتعاقدين وتعاد ما دفع من تأمينات إلى الورثة... الخ.

---

<sup>1</sup>- حكمها رقم 2013، السنة 6 في 16/12 المجموعة 1955-1965، ص 1398.

<sup>2</sup>- حكم المحكمة الإدارية المصرية العليا 1987، سنة 6 في 17/3/1962.

ب- إفلاس المتعهد .

ج- تصفية أمواله قضائياً .

إلا أنه يحق للإدارة الموافقة على استمرار المتعهد بتنفيذ التزاماته إذا سمحت المحكمة بذلك.

## التزامات الإدارة

نصت المادة 149/1 من القانون المدني على أنه:

((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة ما يوجبه حسن النية)), وهكذا يعود لقاضي العقد تقدير ما إذا كان كافياً وموفيأً للالتزام، ما قدمته للمتعهد في مقابل جهوده وعمله، كما يقدر جهودها وتقييدها بأحكام العقد والقانون.  
فيقدر قاضي العقد، مثلاً جودة أو رداءة الأوائل المقدمة من - قبل الإدارة حسب تعهداتها<sup>1</sup>، كما يقدر هذا القاضي الأخطاء الفنية في المخططات المقدمة منها وجوداً أو عدماً<sup>2</sup>، ويحسب أيضاً حساباً للظروف المادية الجارية أثناء تنفيذ العقد أو الظروف التي تعاني منها المواد المتعاقد عليها<sup>3</sup>.

وبذلك كله يقرر أنها، في ظروف معينة، مثل ظروف الحرب، قد أوفت بالتزامها بقدر الإمكان، أو أنها، بالعكس، في حالات أخرى قد أخلت بذلك، ويسجل

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1/4/1936، نشرة المجلس ص 443.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 23/1/1952، نشرة المجلس ص 773.

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 12/3/1926، نشرة المجلس ص 283.

جسامنة هذا الإخلال ويقدرها مقوماً بتعويض، أو يحق الحصول على مقابل مهما كان، وضمن اختصاص القضاء<sup>1</sup>.

#### التزام الإدارة بتنفيذ العقد بتمامه وبصورة كاملة:

فالإدارة ليست فقط مجبرة على تنفيذ العقد وتتنفيذه بصورة صحيحة، فهي تلزم بتنفيذها كاملاً، التزام بالتنفيذ الكامل يمكن خاصة طرحه فيما يتعلق بالكميات التي هي موضوع العقد: فالمتعاقد يستمد من العقد حقاً في أن ينفذ كامل طلب الإدارة الأصلي سواء أكان محل العقد هذا أشغالاً عامة أو كان توريداً. على كل حال، من أجل الإحاطة بمدى ونتائج التزام الإدارة في هذا المجال، لابد من إقامة تمييز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** طالما لم يبدر من الإدارة ما يشعر بأنها عدلت عن تنفيذ العقد من أساسه، إذ من المعروف والمقبول أن الإدارة لا تجبر على البقاء في منطقة العقد إذا كانت مصلحة المرفق العام قد تقتضي فسخه فإن التزامها بآن تخلص للتنفيذ للعقد هو أمر مؤكّد وكونه مؤيداً بتبعتها في غاية الوضوح، فهي لا تستطيع الرجوع عن جزء من العقد «جزء من الكميات» دون أن تتعرض للتبعية. فلا يسوغ لها أن تسحب من العقد بعض الأشغال تعهد بها إلى متعهد آخر دون تبعية أو مخالفة أو ترافق من المتعهد الأصلي، ولا أن تتفذها هي بنفسها بطريق حصرها بنفسها<sup>2</sup>.

**الحالة الثانية:** لكن التزامات الإدارة أكثر دقة في تحديدها، عندما تكون رغبتها في ضغط الموضوع الأساسي للعقد أو الانكفاء عن متابعة تحقيقه، ونحن سنرى فيما

---

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 14/4/1948، نشرة المجلس ص 159.

<sup>2</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في 21/4/1943، نشرة المجلس ص 415.

بعد، بالفعل، أنه في تف�يد العقد، تتمتع الإدارة بسلطة ما في تعديل امتداد المطلوب المتعاقد عليه. مثال ذلك: لكي تصغر المشروع أو تضع حدًا مبكرًا له إذا ما استشعرت أن المشروع لم يعد مجدياً للمرفق العام، فيما لا شك فيه أن الممارسة الصحيحة لهذه السلطة من قبل الإدارة تقيد حق المتعاقد في التفيف الكامل للعقد. ولكننا نرى أن هذه السلطات ذاتها لا تسوغ ممارستها إلا عند توفر بعض الشروط فإذا ما توفرت امتىع علينا أن تعتبر الإدارة مخلة بالتزاماتها. ولنا أن نعتبر ذلك تعديلاً من جانب واحد ومبرراً للعقد، لكنها تعديلات، وبالتالي، تفتح المجال أمام المتعاقد لطلب التعويض.

من ذلك نرى أن توفر الشروط المذكورة وفرت للإدارة مناخاً ملائماً للتعديل «التقليل أو التخفيف من الكميات مثلاً» وحالت بين القضاء وبين إدانة الإدارة بمناسبة هذه التعديلات أو إلغائها، لكنها لم تحذف حق المتعاقد من طلب التعويض والحصول على حكم به بحجية إن الإدارة بهذا، قد فوتت على المتعاقد النفع الذي كان يرجوه عند التعاقد، وقد تكون قد عطلت جزء من رأس المال، فوجب عليها أن تعوضه وبالعكس، إذا بدت الشروط غير متوفرة، فالالتزام التنفيذ الكامل للعقد يظهر من جديد فلا يسوغ للإدارة التواري عنه دون أن يسمى بذلك إخلالاً بأحكام العقد ويقيم تبعتها فيه<sup>1</sup>، ويكون الأمر كذلك، في عقد توريد، إذا خفضت بدون سبب مشروع الكميات المتعاقد عليها، وفي عقد نقل إذا خفضت الوزن المتفق عليه.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 30/10/1951، نشرة المجلس ص 504.

## **الالتزام الإداري بمراعاة مهل التنفيذ:**

رأينا سابقاً أن المتعاقد مع الإدارة ملزم عموماً بإنجاز تعهده في المواعيد والمهل المضروبة في العقد، لكن الإدارة لا تعتبر أقل ارتباطاً بهذا الالتزام من المعهد بالنسبة لتعهداتها تجاهه:

- ويمكن أولاً أن يحدث أن يكون تنفيذ العقد في مجموعة محددة في مهلة مفروضة على الإدارة، بالطبع، حين يكون الإلزام بالتنفيذ منصباً على المعهد وضمن مهلة معينة، فالمهلة المفروضة على المعهد لا تربط سواه، بشرط ألا يترشح من العقد أن الإدارة ملزمة بمثل هذا الالتزام أيضاً. على كل حال، إذا أدت دراسة العقد مع الظروف التجارية لموضوع العقد إلى اعتبار أن إطالة أمد العقد بتمديد الإدارة لأجل التزاماتها، فإن احتمال حدوث خسارة أو أضرار للمعهد من أمثال هذا التدبير يؤدي أيضاً إلى تبعه الإدارية.

- ومن جهة أخرى، وبخاصة قد تجد الإدارة نفسها مرتبطة بمهلة أو مهلة للتنفيذ فيما يتعلق بمخالف الالتزامات الخاصة التي تحل على عاتقها في تنفيذ العقد (أمر المباشر بتنفيذ العقد الذي على الإدارة توجيهه إلى المعهد، تسليم المخططات، أو تسليم موقع العمل...) فإنه، ولئن لم تكن المهل مثل هذه التدابير قد سطرت في العقد، فإن ثمة مهلاً معقولاً لابد من مراعاتها، وتأخر الإدارة في اتخاذها يجعلها مسؤولة ويستطيع القضاء الإداري في سبيل تقدير هذه التبعية والالتزامات التي هي في أساسها أن يستهدي بإرادة الطرفين المتحليه حتى من مراسلاتهما المتبادلة.

**الالتزام الإداري العامة في مراعاة أحكام العقد:**  
إضافة لكل ما ذكر من التزامات، تلزم الإدارة بأن لا تناقص ولا تحالف في تدبير من التدابير التي تتخذها الأحكام التي ارتبطت بها في العقد، مثل هذه التدابير تشكل إخلاً من الإدارة بالتزاماتها وتنهض بتبعتها.

### **انتفاء الالتزامات عن الإدارة في بعض العقود**

**العقد وحيد الطرف في المناسبات العلنية:**  
يميز القانون الإداري التمييز المعروف في القانون الخاص بين العقود الوحيدة الطرف وبين العقود الثانية، ولاريب في أن إعطاء التنافس العلني هو مثال نموذجي للعقد الإداري الأحادي، ومع ذلك، فهو لا يتضمن، بالفعل، للهيئة الإدارية العامة المستفيدة من التزام تحقيق العملية (في غالب الأحيان عقد أشغال عامة) والتي قدم إليها العرض والعطاء أي التزام، فهي، حتى بعد أن تقبله، تستطيع أن تصرف النظر عن الأشغال العامة موضوع المنافسة بدون أن تشغل ذاتها تبعة من التبعات. هذه قاعدة يؤكدها القضاء الإداري وهي من الاجتهادات المستقرة.

تفسر هذه القاعدة القضائية بفكرة تؤيدها جمهرة فقهاء القانون الإداري، وبموجبها لا يعتبر العرض عقداً إدارياً إذا نظر إليه على انفراد، وهو يغدو جزء من عقد إداري متى أبرم هذا العقد، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي استثنى من هذا المبدأ العقود الجارية على أثر منافسة اشتراك فيها بتقديم العرض بعض رجال الدين، المسيحيين ومن تسمح لهم الكنيسة بمزاولة مهنة التعهدات، حيث لا يقبل من الإدارات العامة متى قبلت عرضهم أن تصرف النظر عن هذه الأشغال<sup>1</sup>، وعلى

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28/10/1945، سيري 1946، ج. 3، ص 34.

كل حال، ففي الحالات الأخرى التي يجوز فيها للإدارة صرف النظر عن المشروع يسمح ل يقدم العرض بأن يسترجع ما كان أداءه كما تعتبر الإدارة غير مرتبطة بموافقتها على العرض أما من بعد أن ينظم عقد على أثر هذه المنافسة، فإن العقد ينقلب إلى عقد ثانوي الطرف، حيث يرد عليه ما يرد على كل عقد ثانوي الطرف، فلا تستطيع الإدارة صرف النظر عن المشروع دون أن تؤدي تعويضاً للمتعهد في حال كون هذا الفسخ غير قائم على سبب، من تبعه المتعهد المذكور.

## **مؤيدات التزامات المتعهد**

### **1- نظرة إجمالية ومبدأ عام:**

كما أن التزامات المتعهد تجد لها مؤيدات لتنفيذها أو حسن تنفيذها، فإن التزامات الإدارة تجد مؤيدات مرصدة لتنفيذها أو حسن تنفيذها، فإن التزامات الإدارة تجد مؤيدات تقوى من عودها سواء بسواء. هاتان في الحقيقة نظريتان لا نظرية واحدة، ومع ذلك فإن بينهما نقاطاً مشتركة. الواقع أن ما يفصل الواحدة عن الأخرى هو الفروق الكائنة بينهما :

آ- فالفارق بالدرجة الأولى تبدو في مضمون ونوعية، إذ أن المؤيدات ممكنة التطبيق على التزامات الإدارة لا تتضمن لا وسائل إكراهية ولا مؤيدات جزائية.

ب- ومن جهة أخرى، فإن تحريك المؤيدات ضد الإدارة لا توفر أبداً للمتعاقدين بالطبع، ما يقابل امتياز التنفيذ المباشر الذي تملكه الإدارة وجزاءاتها لا تطبق إلا من قبل القاضي وبعد مراجعة قضائية يتقدم بها إلى القضاء الإداري متعهد لا يملك التنفيذ المباشر ضد الإدارة.

**2- حظر امتناع المتعهد عن أداء التزاماته بمقابل امتناع الإدارة عن أداء**

**التزاماتها<sup>1</sup> :** إن التزام المتعاقدين بمراجعة قاضي العقد لإكراه الإدارة على تنفيذ

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 7/6/1929 نشرة المجلس ص 564.

الالتزاماتها يتحتم ويتضاعد إلى درجة استبعاد مبدأ أحد طرفي عن أداء التزامه بم مقابل امتياز الطرف الآخر عن أداء التزامه المعروف في القانون الروماني.

وبالفعل فإن إخلال الإدارة بالالتزاماتها وامتناعها عن التنفيذ لا بإذن المتعهد بالامتياز بالمقابل عن تنفيذ التزاماته، يستثنى من هذا المبدأ حالة واحدة هي ثبوت أن تنفيذ المتعهد لالتزاماته مستحيل مالم تنفذ الإدارة التزاماتها، وعندئذ تكون أمام حالة معروفة هي حالة « فعل الإدارة» المتماثل مع الفكرة التي تسمى « القوة القاهرة»، في غير هذه الحالة لا يسوغ للمتعاقد أن يحتاج بالأخطاء التعاقدية المرتبكة من قبل الإدارة لتعلق تنفيذ العقد، إن استبعاد مبدأ الامتياز مقابل عن التنفيذ يجد سنته ومسوغه في فكرة الاشتراك المتعهد في الخدمة العامة التي تحملها العقود الإدارية هذه، اشتراكاً لا يسوغ أن ينقطع إلا في حالة القوة القاهرة التي لا يمكن تلافيها أو التغلب عليها . وقد أكد القضاء الإداري بمناسبات جمة مرة

بعد مرأة<sup>1</sup>.

#### سلطة قاضي العقد :

أي قرار يا ترى يستطيع القاضي أن يتخذه بحق الإدارة جزاء إخلالها بالالتزاماتها؟  
آ- لا يسوغ للقاضي أن يفرض على الإدارة تنفيذ التزامها : هذه ليست سوى تطبيق، على موضوع العقد، لمبدأ أعم بموجبه لا يسوغ للقاضي أن يصدر التعليمات

---

<sup>1</sup>- لا يسمح القضاء الإداري للمتعهد بالامتياز أو التوقف عن تنفيذ التزاماته في مواجهة امتياز أو تلاؤ الإدارة عن تنفيذ التزاماتها فهذه القاعدة معروفة في القانون الخاص (القانون المدني) بنكرها كلية القانون الإداري وعلى المتعهد أن ينجز ما ألتزم به إلى نهايته أو برفع الدعوى أمام قاضي العقد لإجبار الإدارة على تنفيذ التزاماتها أو طلب التعويض، وهو الراجح كل هذا تقضيه مصلحة المرفق العام بالسير باضطراد وانتظام (حكم المحكمة السورية الإدارية العليا).

إلى الإدارة العملة، فلا يستطيع أن يتخذ ضدها إدانة بقصد موجباتها أو إكراهاً بأن تنفذ التزاماً ما، وهذه القاعدة بالطبع تستتبع استبعاد وسائل الإكراه ضد الإدارة إذن فقاومي العقد لا يقر لنفسه حق اتخاذ قرار بالإكراه ضد هذه الإدارة، ويكتفي بالحكم بالتعويض عن الضرر وقد يجنب إلى منها مهلة للتنفيذ يكون لها بعدها الخيار بين العودة إلى منطقة العقد، وتنفيذ التزاماتها فيه وأداء عطل وضرر بمبلغ معين.

ب- يستطيع القاضي من المبدأ إلغاء التدابير المتخذة من قبل الإدارة مناقضة فيها ما كانت تعهدت به في العقد، ذلك أن حق المتعاقدين مع الإدارة في مراجعة هذا القاضي وطلب إلغاء هذا التدبير المضاد للعقد حق لا مرأء فيه<sup>1</sup> ، هذا الخيار للمتعاقدين مرعي لدينا في القطر العربي السوري وفي مصر أيضاً لكن له في فرنسا استثناء، مفقود الأشغال العامة لا يلتجأ إليها إلى ترك أي خيار للمتعاقدين<sup>2</sup>.

ج- يستطيع قاضي العقد الحكم على الإدارة بتعويض عطل وضرر بقصد إخلالها بالتزاماتها . هذا هو دور التبعة التعاقدية التي قد أشرنا إليها آنفًا بهذا الموضوع.

د- يستطيع قاضي العقد ضمن بعض الشروط أن يفسخ العقد على تبعة الإدارة بسبب بعض إخلالها بالتزاماتها . ولكن كيف يجري ذلك؟ هذا ما سندرسه فيما يلي:

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1895/11/1 النشرة 1895، ص 31.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1944/2/25 النشرة 1944، ص 69.

**فسخ العقد على تبعة (بسبب خطأ) الإدارة: فسخ العقد بسبب خطأ الإدارة هو مؤيد أكثر فعالية من كل مؤيد.**

عدم المساس بالسعر بالنسبة للمتعاقد: يفرض مبدأ عدم المساس بالسعر نفسه على المتعاقد في بادئ الأمر، فهذا الأخير «المتعاقد» لا يستطيع الادعاء بإمكان إعادة مناقشة السعر المنصوص عليه في العقد أثناء سير تنفيذ هذا العقد، هذا ما تذكر به دائمًا دفاتر الشروط ويطبق هذا المبدأ حتى في حال سكوت نصوصها عن ذلك.

على كل حال، مبدأ عدم المساس بالسعر تجاه المتعاقد لا يعني فقط أن هذا الأخير لا يستطيع الادعاء بإرادة منفردة بتعديل ما اتفق عليه من شروط نقدية «فهذا من تحصيل الحاصل» بل يعني أيضًا أنه، من أجل الخلاص من هذه الشروط، لا يستطيع أن يثير أمام القاضي، قاضي العقد، اعتبارات النصفة كالخطأ في تثبيت السعر المزعوم المرتكب أثناء وضعه<sup>1</sup>، أو عدم كفاية الاستحقاقات<sup>2</sup>، أو ما اتفق عليه

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 16/10/1935، نشرة المجلس 1935، ص 1939 وحكمه في 21/5/1948، ص 641.

<sup>2</sup>- لئن كان خطر المساس بالسعر بالنسبة للإدارة أو حظر إعادة النظر بسعر العقد بالنسبة للمتعهد في أسعار لوازم عقد الالتزام من جانب واحد من الفرقاء أو للأسباب عادية تتصل اتصالاً وثيقاً بقاعدة الغبن، إلا أن الحظر هذا لا يحول دون إمكانية تعديل الأسعار في مدة تنفيذ العقد سواء باتفاق من الطرفين أو بمقتضى أحكام القانون أو لأسباب استثنائية توسيعها قووة قاهرة، ومن المتفق عليه علماً واجتهاداً أن الصعوبات الناشئة عن تصاعد الأسعار بصورة شديدة لا يمكن توقعه حين تؤدي إلى إحداث تغيير في التكافؤ القائم، في العقد هي من الظروف المسوفة لعدم المسؤولية (هذا مفاد حكم مجلس الشورى الدولة اللبناني رقم 200، تاريخ 1/7/1960، مجموعة الاجتهاد والتشريع لسنة 1960 شدياق من 189)، ومنه يتبين أن الادعاء بالغبن في العقود الإدارية ممكن أما القضاء الإداري اللبناني خلافاً لموقف القضاء الإداري الفرنسي

من تعويضات المسبب عن ارتفاع لاحق للأجور أو تكاليف الحياة أو منح للإدارة<sup>1</sup> أسعاراً أعلى مستوى إلى متعهدين آخرين<sup>2</sup>، وعدم التاسب بين السعر المنصوص عليه وبين القيمة الحقيقة للأعمال أو القيمة الحقيقة للتوريدات<sup>3</sup>.

عدم المساس بالسعر بالنسبة للإدارة: يأخذ مبدأ عدم المساس بالسعر أوسع معاینة أو أقصى مداه عندما يراد تطبيقه بالنسبة للإدارة المتعاقدة فالسعر المنصوص عليه في العقد ينجو تماماً، سواء فيما يتعلق بمبلغه أو فيما يتعلق بنمط حسابه وتصفيته من رأءة ممارسة الإدارة لسلطتها ضمن شروط سندرسها فيما بعد ومن احتمال تغيير النصوص العقدية الإدارية أشاء التنفيذ، لقد مارس القضاء الإداري أكثر من مرة تذكير الإدارة بضرورة احترام الشروط التعاقدية الخاصة بالسعر<sup>4</sup>.

---

والسوري اللذين لا يجيزان هذا الادعاء، (انظر اجتهدات المحكمة الإدارية العليا السورية في باب بحث الغبن في العقود الإدارية)، كما يلاحظ أن تغيير التكافؤ في الصيغة اللبناني للتعبير السوري: اختلال اقتصاديات العقد وفي الاجتهد التالي لمجلس شورى الدولة اللبناني يبدو واضحاً قبول المجلس لمبدأ الغبن: (إن شروط الغبن في عقود الالتزام أن تكون الأسعار المشكورة منها هي الأسعار التي جرى الاتفاق عليها بين الفريقين، أما التقلبات التي تطرأ عليها خلال التنفيذ فهي تخضع لقاعدة التكافؤ المالي ونظرية غير المنظور المتعلقة بالظروف الاستثنائية والقوة القاهرة (الحكم رقم 200 المذكور) أما تعبير «غير المنظور» فيقابل تعبير «نظرية عدم التوقع».

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 5/6/1942 وفي 30/6/1953 ص 379.

<sup>2</sup>- المحكمة الإدارية السورية العليا في طعن أتاسي وأبو خاطر في شهر تشرين الثاني، 1977 (غير منشور)

<sup>3</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 19/1/1938، النشرة 1938، ص 56.

<sup>4</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 10/7/1954، النشرة 1954، رقم 389.

**تعديل السعر أثناء تنفيذ العقد**: إذا كان السعر ثابتاً إلا أنه قابل للتعديل أثناء تنفيذ العقد. هذا التعديل يمكن أن تكون له جذور اتفاقية كما قد تكون له جذور قانونية أو نظامية.

**التعديلات الاتفاقية للسعر**: من تحصيل الحاصل أن نقول إن التعديلات الاتفاقية المتولدة نتيجة اتفاق الأطراف أنفسهم لا تتعارض مع مبدأ عدم المساس بالسعر. فإن هذا المبدأ يتعارض فقط، مع التعديلات التي يفرضها واحد من المتعاقدين ضد الإدارة ذلك المتعاقد الآخر. وهكذا فإن التعديلات الاتفاقية ذاتها يمكن وبالتالي أن تترجم هي نفسها سواء من ملائق للعقد، تقد عليه أثناء تنفيذه لاحقاً، أو بفعل بنود إعادة نظر في الأسعار منصوص عليها في العقد منذ إبرامه.

**اللاحق**: يمكن أن تقوم اتفاقات جديدة دائماً يبرمها أطراف العقد بغية تعديل السعر المبدئي المنصوص عليه. لكن هذه الاتفاques مجرد عن المفعول مالم تصدر عن السلطات المختصة أصلاً بإبرام متن العقد ذاته ومالم يbedo واضحاً أن الأمر يستلزم ارتباطاً فعلياً منها بظروف ومتطلبات العقد الأصلي. ويقع بدون مفعول الوعد برفع الأسعار المبذول من القائمين على تنفيذ العقد غير الموصوفين أو غير المؤهلين لربط الدولة بمثل هذه الاتفاques<sup>1</sup>، بنود إعادة النظر بالأسعار: لا يشكل مطلقاً تعرجاً عن مبدأ عدم المساس بالسعر، تطبيق بند إعادة النظر بالأسعار أثناء تنفيذ العقد أو مراعاة تقلبات الأسعار المنصوص عليه في العقد ذاته، وسندرس فيما بعد هذه البنود وشروط تطبيقها:

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 23/6/1926، نشرة المجلس 1926، ص 636.

**التعديلات القانونية للسعر:** بخلاف التعديلات الاتفاقية يترتب على التعديلات القانونية مخالفة لمبدأ عدم المساس بالسعر، هنا يتعلق الأمر بحالات يرغم فيها القانون واحداً من الأطراف على تحمل إعادة النظر بالسعر، بصرف النظر عن موافقته أو عدمها. فالقانون وحده هو الجدير بأن يفسح لأحد المتعاقدين سبل طلب التعديل أو يسمح بإعادة النظر هذه<sup>1</sup>.

**إضافة على السعر:** لا يمنع مبدأ عدم المساس بالسعر الإقرار للمتعاقد مع الإدارية، في بعض الظروف، بحقه بتعويض إضافي وذلك أثناء تنفيذ العقد، ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد، يضاف إلى السعر الذي أقره الطرفان في العقد هذا الحق للمتعاقد في إضافة على السعر يمكن أن يقر له به في ثلاثة أنواع من الظروف:

---

١- يسجل التاريخ القانوني في فرنسا مناسبات عديدة صدرت فيها قوانين من هذا النوع:  
أ- في الحرب العالمية الأولى بإحداث نظام لرجعة الأسعار من هذا النص يقصر بالفعل الفوائد التي يمكن للموردين والوسطاء والمقرضين أن يجنوها على 10 بالمائة من المبلغ المتعاقد عليه، كما قضى بتأليف لجنة للفصل في الطلبات وتقرر إذا ثمة كان مجال لإعادة النظر بالسعر، وقانون إعادة الفوائد المبالغ بها الصادر عام 1933 والذي استعاض عنه بقرار قانون 1937/8/25.

ب- إعادة النظر بعقود الدفاع الحربي: وتقرر الإعادة هذه لجنة تسمى لجنة إعادة النظر بعقود الدفاع التي تتألف محكمة من محاكم الإدارية يطعن بأحكامها أمام مجلس الدولة الفرنسي بطريق النقض (أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1/4/1938 دالوز 1939 ج 4 ص 36) وقد أعطيت اللجنة مهمة أخرى هي البت بطلبات إعادة النظر الواردة من الدولة فقط.

ج- إعادة النظر بأسعار عقود التوريد والأشغال العامة، (قانون 13/1/1941).  
د- إعادة النظر بأسعار عقود إعادة تشييد الأبنية الحكومية، وهو قانون 7/10/1946، مادة

- حالة أعمال أو توريدات إضافية دون طلب من الإدارة نفذها هذا المعهد أثناء تنفيذه للأعمال الأصلية في العقد . فحين تتوفر بعض الشروط هنا ، تعطي هذه الفرضية وبخاصة في عقود الأشغال العامة، الحق في سعر إضافي، وبالتالي، في مبالغ إضافية هذه الشروط المطلوب توفرها لإقرار هذه الفكرة هي: أن تكون هذه الأعمال ضرورية وأن تكون هذه الأعمال نافعة للإدارة.

- حالة أعمال إضافية نفذها المعهد بعد أن فرضتها عليه الإدارة.

- حالة أعمال أصبحت قيمتها أكثر كلفة، أو عدت للأعمال المذكورة ذاتها أكثر كلفة بسبب تدخل حوادث أو أسباب طبيعية غير متوقعة أي بظروف خارجة عن الطرفين.

#### **نظريّة الأعمـال الضـروريـة والنـافـعـة للـإـدـارـة:**

إن الالتزام الذي تأخذه الإدارة على عاتقها بأداء تعويض إضافي يتجاوز السعر الذي اتفق عليه والمنصوص عليه ابتداء إلى المعهد المتعاقد الذي قد نفذ عفويًا أعمالاً غير ملحوظة في العقد، مبدأً معترف به في الاجتهاد ضمن بعض الشروط، ليس هناك عملياً، أي سبب لقصر تطبيق الفكرة التي يرتكز عليها هذا الاجتهاد وعلى بعض العقود دون البعض الآخر، ومع ذلك فالواقع أن تطبيق أو تطبيقات هذه الفكرة، غالباً ما تلاحظ وخاصة في عقود الأشغال العامة، لا يرغم معهد الأشغال العامة، من حيث المبدأ، على أن ينفذ إلا الأعمال الماثلة في دفتر المواصفات، وتلك التي تضيفها الإدارة من نفسها على الأعمال الأصلية التي التزم المتعاقد بتنفيذها في العقد في الحدود التي تملك فيها مثل هذه السلطة، فليس له بمقدمة منه بالذات أن ينفذ أعمالاً غير واردة في العقد أو في المواصفات أو أن يعطي للأعمال المتفق عليها امتداداً كبيراً، فإذا فعل فلن يكون له الحق بتعويضات إضافية. لكن الاجتهاد قد أقر

في مناسبات عدة استثناءات لهذا المبدأ، فالحق بذلك التعويض على الأعمال الإضافية العفووية التي يمكن أن يفسح لها المجال بالتعويض في حالة «الأعمال الضرورية والأعمال النافعة للإدارة» هنا إذن نظريتان متممة واحدتهما للأخرى ولكن كل واحدة هي متميزة عن الأخرى، ويلاحظ أن الفقهاء لا يعيرون هذا التمييز الذي أشرنا إليه الاهتمام الكافي.

#### مفهوم الأعمال الضرورية للإدارة:

الأعمال الضرورية<sup>1</sup>، هي الأعمال التي لم ينص عليها العقد، ولكن تنفيذها أثناء تنفيذ العقد يتكشف عن أنه ضروري لتأمين حسن تنفيذ الأعمال التي لم ينص هذا العقد عليها حسب قواعد الفن والاجتهاد الإداري يقبل منذ زمن طويل أنه عندما يأخذ المتعهد زمام المبادرة في الأعمال دون أن يكون هناك أمر بالتنفيذ صادر عن الإدارة، ينشأ له حق في التعويض عنها رغم أنه لا نص في العقد على هذا التعويض، لكي يكون الأمر كذلك يجب أن تكون الأعمال هذه ضرورية فعلاً.

والقضاء الإداري يتكلم عنها، كما لو كان يعني أنها الأعمال التي لابد منها، لكن هذا الاصطلاح المقوى ليس مستخدماً في كل وقت، فقد يتحقق لمجلس الدولة بأن يقر حق التعويض أيضاً عندما يثبت أحياناً أن هذه الأعمال إنما كانت ضرورية فحسب وليس لابد منها، ويمكن أن يستخلص من هذه المفردات المستعملة استخلاص وحيد هو أن هذه الأعمال تتطلب، لكي تتصف بذلك، تمثل ضرورة حقيقة يقدرها

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1945/4/18، ص 78 وحكمه في 1945/6/22، ص 133 وحكمه في 1947/11/14، مجلة الحقوق المعاصرة 1948، ص 298 لاحظ لطفاً أن ثمة حكم 1935/11/20 ص 440 و 1947/4/1 ص 440 يصف الضرورة المطلوبة بأنها ضرورة مطلقة (1553 ص).

المجلس في ضوء الظروف والخصائص التي تفرضها مواد العقد أو تفرض نفسها تارة بحسبان أن الإدارة نفسها اعترفت بها، وتارة أخرى بحسبان أنها لم تعان من أي اعتراض أو إنكار، وأن هذه الضرورة كانت غير مشكوك بصحتها ووجودها مستخلصة من التحقيق الجاري.

وبال مقابل، فإن مجلس الدولة، يستبعد بعض الأحيان التعويض عن الأعمال التي لابد منها عندما يبين أن المتعاقد لم يحترم النصوص الصريحة للعقد والحقيقة المتعلقة بتنفيذ الأعمال الإضافية.

#### مفهوم الأعمال النافعة للإدارة:

بصرف النظر عما إذا كانت الأعمال التي بادر المتعاقد مع الإدارة بتنفيذها دون طلب منها ضرورية لها أم غير ضرورية لتنفيذ أو حسن تنفيذ العقد، فإن هذه الأعمال يمكن أن يكون من شأنها «خارج دائرة أو أمر الخدمة أو المواصفات» أن تجر على الإدارة نفعاً أي أن تكون نافعة لها لقد مر معنا، كما لاشك رأينا، هذا المفهوم تتسم به بعض الأعمال، التي جنت فيها الإدارة نفعاً بمناسبة الأعمال المنفذة من قبل متعاقد مستقل أو متعاقد في مشروع عقد، فمن فرضية يفترض بموجبها أن العقد لم يحظ في نهاية المطاف بالإبرام، كما ستصادف هذه النظرية أيضاً بمناسبة الأعمال المنفذة في شروط هي غير الإضافية لتسخ吉 مجالاً للمتعاقد لإظهار حقه بزيادة التعويض لكنها تأتي متميزة عن نظرية الأعمال الضرورية ومستقلة عنها.

لاريب في أن مفهوم الأعمال النافعة يأتي أحياناً متحداً مع مفهوم آخر هو مفهوم الضرورة بمعنى أن مجلس الدولة يتحقق أحياناً، لإقرار مبدأ الحق في التعويض من أن العمل المنفذ كان فعلاً ضرورياً وبالتالي، انتفعت الإدارة من قابلية الإكساب نفع

عام<sup>1</sup> على كل حال، فإن مفهوم العمل النافع للإدارة يؤلف سبباً للتعويض مستقلأً، بمعنى أن العمل النافع يفسح وحده المجال للحق بالتعويض، من واقع أن الإدارة جنت نفعاً دون أن يكون من مستلزمات هذه الأعمال أن تكون ضرورية. ويعود هذا إلى أن نظرية العمل إضافي النافع للإدارة ليس كما قلنا من قبل، سوى تطبيق لنظرية أكثر عمومية تصادفنا في مجالات أخرى تتصل في حقيقتها مع مفهوم الإثراء بدون سبب وهو مفهوم من القانون الخاص.

لقد سُنحت للقضاء الإداري فرصة لترسيخ هذه النظرية وتمييزها شكل كاف عن نظرية (الأعمال الضرورية) وذلك بأن قبل التعويض عن الأعمال الإضافية التي تحقق فقط من أنها تمثل خصيصة من خصائص المنفعة للإدارة دون الإشارة إلى ضرورتها بالنسبة لتنفيذ العقد حتى وبتأكيده صراحة على الفصل بين النظريتين<sup>2</sup>، لكن القضاء الإداري يتطلب دائماً ألا تكون الإدارة قد عارضت بتنفيذ مثل هذه الأعمال.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 14/11/1945، النشرة 1940، ص 78.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 9/4/1943، ص 418، وحكمه 15/3/1944.

## **التعويض على المتعاقد في فرضية الأعمال الضرورية وفرضية الأعمال النافعة للإدارة**

إن الفصل بين نظرتي الأعمال الضرورية للإدارة ونظرية الأعمال النافعة للإدارة لا يستند إلى تمييز مفهوم الأول عن الثاني «بفرض وجود مثل هذا التمييز فقط» ، بل إن هذا التمييز يقود إلى نظم تعويض مختلفة غير متحدة فيما بينها جمیعاً بأساس واحد .

وإذا كانت هذه وتلك من هاتين النظريتين تفسح المجال واسعاً أمام المتعاقد إلى حقه في الحصول على تعويض نقيدي، فليس هذا الحق هو ذاته في الحالتين: فالعمل الضروري يفتح الباب إلى تعويض حقيقي إضافي والإدارة ملزمة بأن تؤدي إليه قيمة الأعمال كاملة. ومثل هذا التعويض يشكل زيادة في السعر محسوباً على أساس الأسعار الملحوظة في العقد لما ماثل الأعمال العقدية أما العمل النافع للإدارة، فإنه يفتح الباب إلى التعويض، تعويض مفتوح أمام الطلب لكنه محدود المقدار بحدود النفع الذي جنته هذه الإدارة من هذه الأعمال<sup>1</sup> ، فالإدارة ليست ملزمة بأن تؤدي عن هذه الأعمال إلا بحدود ماهي مفيدة لها .

هذه الفروق في النتائج المالية للنظريتين هي التي تكشف النقاب عن أن أساسهما ليس واحداً ومحاولة توحيدهما تحت أساس واحد هو الإثراء بلا سبب هو توحيد مصطنع وغير دائم يهدد بالانفصال في كل وقت مهما حاولنا .

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 11/6/1943، للتبيان.

فنظيرية الإثراء بلا سبب لا تصلح أساساً إلا للأعمال النافعة للإدارة حيث التعويض محدود بما أثرته الإدارة على حساب المتعاقد، هذه النظرية نجدها في أصل أكثر فرضيات المطالبات الخارجية عن العقد والتي استفادت منها الإدارة، وخصوصاً في ظروف لا يكون العقد قد أبرم بعد أو لا يكون قابلاً للإبرام نهائياً أو يكون مشوباً بالبطلان أو نفذ بطريقة غير تلك التي اتفق عليها أما التعويض عن الأعمال الضرورية، فيما أنها غير محدودة بالنفع الذي جنته الإدارة، لا يبدو مرتبطة بنظرية الإثراء بلا سبب، فهي تقترب أكثر فأكثر من نظرية شبه العقد أو إدارة الأعمال أو التنفيذ الفعلي المقتضي لتطبيق قاعدة (لكل عمل أجر يساويه)، كما يمكن تفسيره بواقعة النية المشتركة بين الأطراف.

**حالة الطلبات الإضافية المفروضة على المتعاقد مع الإدارة:**  
سوف نرى أنه ضمن شروط معينة تستطيع الإدارة في بعض الأحيان أن تفرض على المتعاقد تغييرات في العقد، وخاصة طلبات إضافية، كما وعندما تستخدم الإدارة هذه الطريقة، يلد للمتعاقد حق في مكافأة.

**سلطات المراقبة في عقود الأشغال العامة:**  
كنا أوضحننا في مستهل هذا الفصل أن الخصائص التي يتتصف بها عقد الأشغال العامة، مضافاً إليها الهدف من هذا العقد أو موضوعه، وتقصد مفهوم الأشغال العامة ذاته، تستلزم قيام سلطات متطورة جداً، قوامها تدخل الإدارة في تنفيذ العقد.

هذه الفكرة تتجلى بقوة في سلطات التدخل التي تمارسها الإدارة العامة، ففي مجال تنفيذ الأشغال، تمارس الإدارة العامة «ليس فقط سلطة رقابة أي ملاحظة تهدف إلى تحقيقات من تنفيذ ملخص دقيق حسب المواصفات، مواصفات هذه الأشغال» بل بفرض أنماط تنفيذ الأشغال على المتعهد، هذه السلطة من التوجيه، النموذجية

بصفة خاصة، منصوص عليها عموماً في العقود، ولكن يجب أن نقبل أنها قائمة حكماً، بصرف النظر عن كونها مفروضة بنصوص عقدية.

أما أساس هذه السلطة فمما يلي في فكرة أن الإدارة هي وتظل من هذه الزاوية سيدة المشروع، وينجم عن هذه الفكرة أن المدير الحق للعمل هو ممثل الإدارة (مهندس التنفيذ) وليس المعهد الذي إن هو في الحقيقة إلا المتعاون مع الإدارة المنفذة.

هذا المفهوم، مفهوم اختصاص توجيه الإدارة عبر عنه جيداً وبشكل واضح جداً في دفاتر الشروط وأولها دفتر الأحكام والشروط المفروضة على متعهدي الأشغال

العامة وآثرها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 22/2/1952، النشرة 1951، ص 13 وحكم المحكمة الإدارية السورية العليا.

## **سلطة التعديل الوحديد الطرف في عقود الأشغال العامة**

في سياق تفويض عقد الأشغال العامة تستطيع الإدارة أن تفرض من طرف واحد على المعهود بعض التغيرات في الشروط المقررة مبدئياً في العقد ودفاتر الشروط. هذه التغيرات يمكن أن تكون متعلقة بنمط التنفيذ، أو محل العقد (زيادة أو تقليص حجم الأشغال) وتوفيق الأعمال توقيفاً نهائياً.

هذا النمط الأخير من التغيير يشكل نوعاً من إقالة العقد ولهذه العلة لن يكون محل دراسة خاصة هنا، فمن المناسب إذن أن ندرس (سلطة التغيير بإرادة منفردة) أي أن نقسم هذه الدراسة إلى أقسام هي: أساسية ومداه، حدوده، آثاره فيما يتعلق بالحق بالتعويض التي تفتح ممارستها المجال إليها واسعاً للمعهود.

**أساس و مدى سلطة التغيير من طرف واحد :**  
إن حق الإدارة في أن تفرض بعض التغيرات على التزامات المعهود أثناء التنفيذ عقد الأشغال يرتبط بفكرة عامة كانت عرضت سابقاً، وتعلق بهذا بالنوع بالذات من العقود والمحل الذي تحمله. ويقتضي اعتبار هذا الحق كմبدأ من المبادئ التي تبني عليها هنا نظرية عقد الأشغال العامة.

وبمعنى آخر يعتبر أنه قائم ولو لم ينص عليه في بنود العقد. على أن هذه السلطة دائماً قائمة ومتاحة إليها في دفاتر الشروط حيث فصلت الأحكام الناظمة لمارستها

وحدود هذه الممارسة وآثارها النقدية، وهذا ما يفسر كون موقف القضاء الإداري المتعلق به عملياً مستند دائماً إلى دفتر الشروط وقد كان دائماً وما زال عازماً على إقرار المبدأ خارجها ينصب إلا على تفسير مدى الشروط العقدية. وببقى أنه بمقدار ما تكون الشروط العقدية غير مستبعدة للتعويض، فهذا التعويض من أجل فعل الأمير يمكن إثارته بمناسبة التدابير الخاصة بالضابطة الماسة بشروط تنفيذ العقد الإداري.

**عمليات الأشغال العامة:** ليس من النادر أن تحدث عمليات من الأشغال العامة اضطرابات لمعهدي شغل «إشغال» أملاك الدولة العامة أو المستعملين لهذه الأماكن. هناك اجتهداد مستمر في أحكام عديدة تقر في مثل هذه الحالات للمعهد الحق في التعويض، وفي حالة ما إذا كانت عمليات الأشغال العامة منفذة من قبل الهيئات الإدارية المتعاقدة وكان التعويض غير مستبعد في العقد، فيمكننا أن نعتبر أن الحق في التعويض هو تطبيق لفعل الأمير<sup>1</sup>، لقد أوردنا الأشغال العامة مجرد مثال لنستعلم هل يتحقق هذا التعويض أو لا يتحقق.

ولكن يحسن أن نضيف: إن فرضية عمليات الأشغال العامة هي أقل بروزاً أمام الفكر من حالات أو مواضيع أخرى، وإن كان الضرر معوضاً عنه بالطريقة ذاتها التي استعرضناها، لكن بدون أن يستلزم الأمر قيام خطأ من قبل الإدارة وذلك عندما يمس الضرر مستفيداً من المرفق غير مرتبط مع الإدارة بأي عقد، ومثال هذا المستفيد «المستعمل» صاحب حق في شاطئ أو معهده تضرر من فعل إدارة غير الإدارة التي تعاقد معها.

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 3/2/1905، دالوز 1907، ص 9 وأحكام أخرى.

### عمليات مادية:

يمد الاجتهد رواق نظرية فعل الأمير ليس فقط على آثار القرارات الصادرة عن الإدارة المتعاقدة مثل تلك بحثها ، كما وتمد رواقها على آثار العمليات المادية المنفذة من قبل الإدارة (صعوبات متأتية للمتعهد من تنفيذ البلدية لتمديدات جديدة سببت للشركة أو للمتعهد زيادة هامة في النفقات) <sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 23/6/1948، م.ق.ع ص 603.



## الانتهاء المبكر للعقد الإداري

إلغاء بملء الحق ينتج عنه زوال الغرض من العقد:

إن زوال الغرض من العقد ربما نتج بادئ ذي بدء من حادث خارجي، مثاله تهديم مشروع بفعل الحرب، وهو حادث يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً نهائياً وبالتالي، يستحيل تنفيذه بنوده، ومن نتائج هذا الحادث الخارجي ألا يولد أي حق بالتعويض،

فهو إلغاء مجرد وبسيط<sup>1</sup> على أن زوال الغرض من العقد لا ينتج دائماً من واقعة خارجية، فقد ينتج أحياناً من فعل الإدارة: هنا نحن على حدود الإلغاء الإداري.

وفي بعض الأحيان، تدخل الإدارة هذا يعادل فعلياً إلغاء الإداري... مثاله: أمر

إدارية بوقف الأشغال العامة، لهذا، فحين تأمر الإدارة بوقف الأشغال العامة<sup>2</sup>، فإن المشروع يغدو فوراً ملغى بشرط هو أن الوقف نهائياً، في بعض الأحيان، يجعل

مجلس الدولة زوال الغرض من العقد مماثلاً لتحوله تحولاً عميقاً<sup>3</sup>، بسبب فعل الإدارة: وهو يعتبر أن شروط هذا العقد، مادامت غدت كلها جديدة، فالعقد يجب أن

---

<sup>1</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 16/7/1952، نشرة المجلس 1952، ص 380.

<sup>2</sup>- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28/4/1940، نشرة المجلس 1940، ص 190.

<sup>3</sup>- المرجع السابق.

يعتبر منتهياً، وحل محله عقد جديد مختلف. في مثل هذه النظرية يكون تعويض هذا المتعاقد غير مستبعد.

على كل حال، لابد من أن نورد هنا تمييزاً: إذا كان زوال الغرض من العقد ناتجاً عن تدبير خاص متخذ من قبل الإدارة، فإننا لنجد أنفسنا في حالة مسؤولية الإدارة مفسحاً المجال للتعويض سواء كانت المسئولية بسبب الخطأ أو أن المسؤولية بسبب من الإلغاء الإداري وحيد الطرف في الشروط التي سنراها فيما بعد، وإذا كان زوال الغرض ناتجاً عن تدبير عام جدير بأن يتناول مواطنين آخرين، فالتعويض سيكون مستبعداً بصورة طبيعية، تطبيقاً لمبدأ عام كما صادفناه أثناء دراستنا لفعل الأمير.

إلغاء بملء الحق منصوص عليه في العقد: قد يتفق أن ينص هذا العقد نفسه على أنه إذا قامت بعض الظروف يلغى العقد حكماً أو بملء الحق برأينا، أن سلطة الإلغاء الإداري قائمة للإدارة كقاعدة القانون الناظم للعقود الإدارية سواء كتب بنص أو لم يكتب، وقد تأكّدت، على الأقل، في عدد من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة بشكل صريح وواضح. هذه الأحكام، شاملة لفئات واسعة جداً من العقود الإدارية وبخاصة في عقود الأشغال العامة، وعلى الأقل في العقود التي في القطر العربي السوري<sup>1</sup>، ولكن هذا الاطلاق يجد ضابطاً له، هنا أيضاً، في ترتيب التعويض على الإدارة الملغية للعقد إدارياً مصلحة المتعاقد على النحو الذي بيناه قبل قليل.

---

<sup>1</sup>-حكم المحكمة الإدارية السورية العليا رقم 12، طعن 143، عام 1976، مجموعة المحكمة لعام 1976 ص 286.

أما الضابط الأهم لهذا الإلغاء الإداري فهو لزوم أن يكون له أساس قانوني صحيح ومقبول، بهذا تكون تابعنا رأينا الذي هو رأي فقهي شخصي كما يلي: ((مادامت سلطة الإدارة بإلغاء عقودها الإدارية بدون خطأ المتعاقد معها بشكل مبكر ليست سوى ظاهرة من ظواهر سلطتها أمة، فيجب أن تكون مستندة على أساس من قانون وأصول هذا السؤال يستلزم منها أن نحدد فأي الشروط يمكن للإدارة أن تمارس سلطة الإلغاء هذه؟، لا يمكن للإلغاء، وبالعكس أن يقرر إلا الأسباب معينة؟، هل أن قاضي العقد مؤهل للممارسة الرقابة - أي رقابة المشروعيه- على قيام هذه الأسباب وما هي قيمتها؟، هل بإمكانه أن يبطل الإلغاء الذي أساءت الإدارة استعمال سلطتها فيه؟، لحل كل هذه المسائل هناك عدد من الأفكار الموجهة يمكن أن تورد مجتمعة: أول هذه الأفكار أنه ينبغي، بكثير من الروية والتسامح أن نقول ونعترف بأن الإدارة بوصفها قوامة على مرفق عام ملك للشعب، من حقها لا يحال بينها وبين القيام بهذه الأمانة فيجب إذن أن يكون بإمكانها بالرغم عن الشروط التعاقدية وضع نهاية للعقد الذي يغدو غير مجدٍ أو غير متفق مع حاجات المرفق العام فلا تكون مجبرة على الاستمرار في استلام توريدات عديمة النفع. أي أن سلطة الإلغاء لا يمكن نادرًا في القطر العربي السوري إلا أن هذا لا يمنع من إعطاء موضوع انتهاء هذا العقد حقه في البحث. يأتي تفرد عقد الخدمة العامة بخصائص معينة من أن الخدمة العامة أولاً يجب أن تستمر إلا مala نهاية وألا توقفها مشاكل هذا التعهد، وأنه لا يمكن أن يعهد به أي تسيير هذه الخدمة بصورة دائمة ونهائية إلى متعهد لأن مثل هذا التعهد يستلزم نقل السلطة الحكومية، نقلًا لا يمكن أن يكون إلا موقوتًا فعقد التعهد المذكور إذن هو دائمًا مبرم مهلة محدودة. هذا الذي نصادفه في عقود الخدمة العامة، يستتبع أن يكون إنهاء هذا العقد من الإدارة

أيسر سبيلاً ذلك أن القاضي، قاضي العقد هنا، ذو سلطة مقيدة أكثر مما هو الأمر بالنسبة للعقود الإدارية الأخرى)).

وذلك أن المصلحة العامة، إذا لم تكن بالفعل مفترضاً توفرها في إنهاء العقد، إلا أن إثباتها أو توفر القرينة عليها أيسر سبيلاً، وإذا كان تطبيق أنماط إلغاء العقود الإدارية على تعهد الخدمة العامة خاصعاً لاعتبار أن الالتزام وبخاصة، هام لاتصاله بالمصلحة العامة وإذا كان هذا الاعتبار هو من طبيعة تفعيل المجال واسعاً لإمكانية الإطفاء المبكر للالتزام عندما يبدو أن المصلحة العامة تستلزم إنهاءه قبل موعده الطبيعي، فإن عقد الخدمة العامة، محكوم باعتبار آخر هو أنه وقد بني على تسخير مرافق عام يتطلب من المتعهد طرح رساميل هامة ورصد أدوات وأوائل مكلفة جداً، وأن هذا المتعهد يجب أن يطمئن إلى حد أدنى واسع من الاستقرار بهذا الخصوص. وبالتالي، فإن المصلحة المالية للإدارة تلتقي مع المصلحة المالية للمتعهد بمعنى أن بناء ما يستوفيه من تعويض عن الإلغاء المبكر لعقد يفوق ما يمكن أن يحصل عليه متعهد في عقد إداري من نوع آخر هذه الاعتبارات كلها تمثل بالقاضي قاضي العقد، إلىأخذ الاحتياط والحد من التسرع بالاعتراف بالأسباب المقول أنها مشروعة لإنهاء العقد المبكر، أما طرق إنهاء المبكر فهي:

**1-إسقاط ولاية المتعهد:** كان إسقاط الولاية، كما رأينا، مؤيداً لخلال المتعهد بالتزامه في العقود التي درسناها حتى الآن، إلا أن الإسقاط هنا يأتي كواسطة عادلة لإنهاء العقد مadam مصحوباً بتعويض، لأن وضعًا معيناً يجعل من الإسقاط الوسيلة الوحيدة لوضع حد للعقد.

**ـ ـ إعادة شراء المشروع:** هو وضع نهاية للتعهد قبل انتهاء أجل العقد وهو يتضمن التعويض على المتعهد، وفي أساس هذه الطريقة يقوم اعتبار ضرورة تستشعرها الإدارة لحفظ هيمتها على تنظيم المرافق العامة، وتتجسد وسيلة شراء أكثر ما يكون في شراء مشروع تسييرها تؤمنه سكة الحديد وذلك بإحدى الطريقتين:

**ـ آـ الإلغاء الاتفاقي:** الإلغاء الاتفاقي أو الودي هو الإلغاء الذي – يقرر باتفاق الطرفين المشترك قبل انتهاء مدة العقد.

**ـ بـ الإلغاء بملء الحق:** يمكن للإلغاء أن يكون بملء الحق شأنه في ذلك شأن ما يجري في كل العقود الإدارية ويكون هذا خاصة عندما يزيل طارئ بوصف بأنه قوة قاهرة، الغرض ذاته الذي يتضمنه الالتزام.

لقد ستحت لنا الفرصة لكي نلاحظ ونبرز أنه، فيما عدا أحكام خاصة من دفتر الشروط، لا تجر وفاة المتعهد إلغاء العقد بملء الحق. وبقصد التوفيق بين ضرورات المرفق العام مع حقوق الورثة قرر القضاء الإداري أن ورثة المتعهد يتلقون التعهد دون حاجة للحصول على موافقة الإدارة، ما لم يتضمن دفتر الشروط أحكاماً تستلزم هذه الموافقة.

أما زوال الشركة التي لا وارث لها، فيجر معه إلغاء التعهد بملء الحق كما هو الحال فيسائر العقود الإدارية مع ملاحظ، أن القانون قد يقضي في بعض الأحيان بخلاف ذلك، كما في قوانين التأمين، فقد ينص على تصفية هذه الشركات الخاصة المتعهدة.

### **تصفيية الالتزام:**

انطفاء التزام الخدمة العامة يجر معه عمليات التصفية. هذه العمليات تشمل أساساً، من جهة مصير الأموال المادية «تأسيسات، أدوات، أوائل، أعمال..» التي كانت تستعمل لتسخير الاستثمار، ومن جهة أخرى، فهي تشمل تسوية العلاقات المالية بين الإدارة والمعهد.

## نهاية عقد الأشغال العامة

**يأخذ** عقد الأشغال العامة نهاية في الحالة الطبيعية، على أثر أن ينجز العمل من قبل المتعهد . ويمكن أيضاً أن يأخذ نهاية مبكراً .. بسبب انتهاءه قبل الأول ، وبخاصة الإلغاء .

### النهاية الطبيعية لعقد الأشغال العامة:

النهاية الطبيعية لعقد الأشغال العامة، مثل كل العقود، تنتهي، بالطبع عن التنفيذ الكامل من الأطراف لالتزاماتهم المقابلة، أي بإنجازه الأعمال من قبل المتعهد، وتسوية الأسعار من قبل الإدارة .

لقد كنا استعرضنا في دراسة سابقة، مسألة تسوية الأسعار، أما بإنجاز الأشغال، فهو يتحقق بواسطة عملية، تحسن دراستها هنا، وهي عملية الاستلام.

### وتقع عملية استلام الأشغال من قبل الإدارة في زمنين:

فهي إنما تشتمل على استلام موقت يتبعه استلام نهائي، مفصولان بمهلة الضمان . ولكن إذا كان إنجاز هذه العمليات مرفقة بدفع الأسعار ينهي العقد، إلا أنه يخلف على عاتق المتعهد تبعه محددة في الزمن (مدة الضمان في القطر العربي السوري هي غالباً سنة واحدة) هذه هي العناصر التي يحسن توضيح نظامها الحقوقية .

## **أولاًً-الاستلام الموقت:**

الاستلام الموقت هو ضبط منظم بحضور الطرفين للأعمال، منظم فور إنجاز الأشغال آثره أن يكون منطلقاً لمدة الضمان. وهو منصوص عليه في دفتر الشروط لعقد الأشغال.

## **شكل الاستلام الموقت:**

الخصيصة الوجاهية للإسلام الموقت: الإسلام الموقت لكي يخلف آثاره المرتجاة، ينبغي أن ينظم بحضور الطرفين أي وجاهاً.

يكون من حق الإدارة أن تفسخ العقد إذا ما اعتقدت أن الفسخ هو المؤيد الوحيد لإخلال المتعهد بالتزاماته تجاهها، وهذا الإلغاء قد يكتسب صوراً كثيرة:

- إذا تأخر المتعهد عن تأخير المتعهد عن تقديم الوثائق المبنية في المادة/55/في المادة المبنية فيه: حسبما أوضحتنا سابقاً.

- سحب الأعمال من المتعهد بموجب المادة/57/من المرسوم التشريعي 228 في هذه الأشغال العامة.

- الشراء على حساب المتعهد بموجب المادة/58/من المرسوم ذاته.

- وأخيراً، إلغاء الإدارة للعقد بسبب حيادي، بين بين، مثل فسخ العقد لوفاة المتعهد إذا كان العقد قد أبرم رغبة في الصفات الشخصية التي يتمتع بها أو إفلاسه أو للتصفية القضائية أو العدول عن متابعة التنفيذ مع التعويض.



## السيرة الذاتية

### الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية - قضاء الحفة - قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.  
المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي - ثانوية البنين (جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب - قسم اللغة العربية وعلومها - جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق - جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة عام 1984.

#### العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952-1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتباك حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

#### النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.

✓ تم الاستعانة بخدمات محرك البحث Google لتدقيق وتصوير أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.



## محتوى الكتاب

5 .....	مقدمة عامة
7 .....	التعریف بعقد الأشغال العامة .....
15 .....	عناصر عقد الأشغال العامة .....
27 .....	المقصود من فكرة النفع العام .....
39 .....	هل تتحدد الطبيعة الإدارية لعقد الأشغال العامة بالقانون أم بطبيعته الذاتية .
51 .....	الشروط التي وضعها القضاء الإداري في العقد الإداري لعقد الأشغال العامة ..
55 .....	علاقة العقد بالمرفق العام .....
59 .....	اختيار المتعاقدين لوسائل القانون العام .....
63 .....	المصلحة العامة .....
79 .....	التدخل بين فكرة النظام العام وفكرة المصلحة العامة والنفع العام .....
83 .....	اختلاف وسائل تنفيذ كل من النظام العام والصالح العام .....
87 .....	الاتفاقات المركبة منظور إليها من زاوية عقد الأشغال العامة .....
89 .....	عقد الأشغال العامة في مجال الاختصاص القضائي .....
105 .....	المساواة بين المتنافسين .....
111 .....	إجراءات التقدم إلى المناقصة والآثار المترتبة على ذلك .....
117 .....	ما مدى حرية لجنة البت في تطبيق الإجراءات السابقة مع التسليم بـالزاميتها

123 .....	كيفية إبرام عقد الأشغال العامة
133 .....	الآثار المترتبة على إبرام عقد الأشغال العامة
139 .....	عيوب أركان عقد الأشغال العامة
143 .....	الرضا
153 .....	جزاء بطلان عقد الأشغال العامة
157 .....	إلغاء آثار العقد
165 .....	سلطات الإدارة في عقد الأشغال
171 .....	أنواع الجزاءات الإدارية
177 .....	حقوق المتعاقد تجاه الإدارة
185 .....	الحصول على المقابل المالي
191 .....	التوازن المالي لعقد الأشغال ومبادأ التعويض دون خطأ
195 .....	نظيرية عمل الأمير <i>le fait de prince</i>
201 .....	نظيرية الظروف الإستثنائية
211 .....	حق المتعاقد في الحصول على المعاونة
219 .....	نهاية عقد الأشغال
223 .....	المتعاقد بالتراضي
231 .....	التبعية التعاقدية والخطأ التعاقدى
233 .....	التنازل عن العقد
243 .....	النصوص العقدية
267 .....	مؤيدات التزامات المتعاقد المعهد

سلطة التعديل الوحيد الطرف في عقود الأشغال العامة ..... 281
الانتهاء المبكر للعقد الإداري ..... 285
نهاية عقد الأشغال العامة ..... 291